صفة المصدر دون الحاصل منه كما فی الاصول كدم مسفوح فينبغی ان يصح بيع كل دم غير مسفوح من
غير الادمی والخنزير والميتة وبيع الحر فيكون كلاحقه معطوفا على ما بقرينة ما على انه كان مالا فی شريعة يعقوب
عليه السلام حتى استرق السارق على ما قالوا كما فی شرح التاويلات وغيره فلا ينبغی ان يتوهم انه لم يكن
مالا عند احد واتباعه جمع التابع ای اشباه الحر وهو معتق البعض والمكاتب والمدبر وام الولد لكن
قدم ان معتق البعض كالمكاتب عنده وكالحر عندهما وفی النهاية انه جاز بيع المكاتب برضاه فی اصح
الروايتين وبيع المدبر المقيد اجماعا وكذا جاز بيع المطلق وام الولد من نفسهما وينفذ القضاء بجواز بيعهما
وبطل بيع مال غير متقوم بكسر الواو ای غير منتفع به شرعا كالخمر فيما بين المسلمين ومسلم وكافر والخنزير
وقال عبد الواحد والحاكم وعبد الصمد ان البيع فيهما فاسد لا باطل كما فی النظم وكذا بيع ما مات بالخنق
والجرح فی غير المذبح كما فی الكشف لكن فی المحيط ان بيع مخنوق المجوس باطل عند ابی يوسف خلافا لمحمد
ويخرج عنه بيع السرقين لانه منتفع به من حيث الالقاء فی الارض ويدخل فيه فرس او ثور من خزف لاستيناس
الصبی لانه لا قيمة له ولا يضمن متلفه وكذلك بيع بروات يكتب الديوان على العمال كما فی المنية بالثمن ای
بطل هذه الاشياء بالدرهم او الدينار وفيه اشارة الی ان بيعها بالعرض غير باطل وفی الشرح ان بيع غير
متقوم بالعرض باطل كالبيع بما ليس بمال وفی التحفة انه فاسد عند بعضهم وبطل بيع قن ای عبد تام
فی النكاح ضم الی حر من البدلين وبيع ذكية ای مذبوحة ضمت الی ميتة منهما وان سمی ثمن كل من البدلين
وجاز فی القن والذكية ان سمی عندهما كما فی الكافی وغيره لكن فی المحيط والمبسوط وغيرهما انه يفسد فيهما
عندهما كما فسد قبل التسمية عندهم والكلام مشير الی ان حكم بيع الباطل ان لا يصير البدلان ملكا لاحد من
المتبايعين وان قبضا باذنهما فالمقبوض امانة يهلك بلا شیء عنده ومضمون يهلك بالقيمة عندهما
كما فی الاختيار وهو الصحيح على ما ذكره السرخسی كما فی قض وصح البيع ای وجد بجميع اركانه وشروطه واوصافه
الخارجية المعتبرة فی قن ضم الی مملوك له من مدبر او مكاتب او ام ولد فالمملوك اعم او ضم الی قن غيره ای
البايع سواء كان ذلك القن قن المشتری او غيره بحصته من الثمن فی الصورتين وان لم يسم الحصة كذلك
ضم الی وقف ای موقوف كما اذا باع صيغة بعضها وقف فانه صح فی الملك بحصته عند السرخسی والسغدی
وفيه اشعار بانه اذا باع كرما فيه مسجد لم يدخل المسجد فيه وذا اذا كان عامرا والا فقد دخل على ما
قال بعضهم كما فی المحيط وفسد فی العرض بيع العرض ای غير الثمن بالخمر ونحوها مما ليس بمتقوم وبطل
فی الخمر ای انتفی اوصافه دون اركانه وشروطه وكذا فسد عكسه ای بيع نحو الخمر بالعرض لان العرض
مقصود فی الصورتين بخلاف الخمر وللتنبيه على الفساد لم ينخرطا فی سلك عدم الجواز لاحتمال البطلان

وكجهالة تم

فهو ليس بالسبب كما ظن واعلم انه منه شروع في تفصيل ما اجمل ما يفسد البيع من ستة اشياء على ما في
الشارع من عدم الملك والغرر والعجز عن التسليم وورود النهي والشرط ولا يجوز ويفسد بيع
المباحات اي غير المملوك كحصب الصحراء وحشيشه وطير الهواء وسمك البحر ومايه وماء النهر والبير قبل
ان يملك بنحو الاحراز فلو احرز الماء في حوض من نحاس او صفر او جص وباعه جاز بشرط ان ينقطع
الجاري حتى لا يختلط المبيع بغيره ولو اشترى كذا وكذا قربة من ماء الفرات بدرهم جاز وعنه لو
اشترى من سقاء كذا وكذا قربة من ماء دجلة على ان يوفيها في منزله جاز وعنه انه فاسد لان الماء
معدوم والقربة لم يتعين كما في المحيط والمراد بيعها بالعرض لا بالثمن فان بيعها به باطل كما ذكره في
الشرح ولا يجوز بيع ما لا قدرة البايع على تسليمه مملوك كطير او سمك اخذ وارسل في بيت او جب لا يمكن
اخذه الا بحيلة اي باحتيال منه وفيه اشارة الى انه لا يجوز بيع الآبق الا اذا علم انه عاد اليه ورضي المشتري
بالانتظار على ما قال الكرخي وذهب كثير من المشايخ الى انه لو عاد احتيج الى عقد جديد والى انه لو باع
برج حمام بالنهار لم يجز وبالليل جاز ولو باع ما دخل موضعا لا يستطيع الخروج عنه ففيه خلاف وهذا اذا
لم يهيأ له موضعا والا فيجوز بلا خلاف كما في المحيط والى انه لو بيع ما يطير في الهواء فلو عاد الى بيته جاز
كما في النهاية او الا بضرر للبايع كما اذا باع جزعا في سقف او لبنة في جدار او ذراعا من ثوب او من خشبة
من طرف معلوم او حلية سيفا او نصف زرع غير محصود من غير شريك فانه فاسد الا اذا سلم قبل الفسخ
فانه يعود صحيحا كما في الشارع وغيره ولا يجوز بيع ما فيه من مملوك او غيره غرر بفتحتين اسم من التغرير
التعريض للهلاك وشرعا ما يوهم انه غير موجود كحمل اي مثل بيع جنين ومثل لبن في ضرع كيلا او مجازفة
فانه فاسد لاحتمال الريح والدم ونحوهما ومثل بيع بذر البطيخ ودقيق الحنطة ودهن السمسم وعصير
العنب والكرباس قبل النسج ولا بيع ما يفضي اي يصل جهالته اي جهالة نفس المبيع او ثمنه او لفظ دال
عليه الى المنازعة بين المتعاقدين فيفسد لو باع ما في هذه الدار من نحو الدقيق والثوب لانه بمنزلة
بيع ما في الدنيا او باع دارا والمشتري لم يعلم بحدودها وكذا لو باع نصيبه منها وهو لم يعلم به عند الطرفين
كما في قضـ وذكر في النظم انه لم يجز عنده خلافا للصاحبين وعنه انه لم يجز الا اذا علما وكذا فسد لو باع عدل
زطي بقيمته لجهالة الثمن لكن في المحيط بطل بيع طعام لم يبين كميته ثم شرع فيما نهي عنه مما في الجاهلية فقال
ولا يجوز بيع المزابنة وهي لغة المدافعة من الزبن وهو الدفع وعند نا بيع تمر بنقطتين ويجوز الثلث
مجذوذ كيلا او مجازفة بالجيم والمهملتين ويجوز الاعجام فانها بمعنى المقطوع بمثله والاخصر بيع تمرها على
النخل خرصا بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء والصاد المهملة اي بطريق الحزر والتخمين فيكون تمييزا عن نسبة

المثل الى الضمير وفي القاموس الزبن بيع كل تمر على شجر بتمر كيلا والمزابنة بيع رطب في النخل بالتمر ولا بيع الملامسة
والقاء الحجر والمنابذة وهو ان يمس المشتري ما يريد شراءه ويلقي حصاة عليه وينبذه البايع اليه كما في النظم
وغيره وقد استدرك التفسير ههنا بما اشتهر انه يقول احدهما اذا لمست انا ثوبك او انت ثوبي او لمستك وا لقيت
حصاة اليك ونبذت اليك او انت الى المبيع فقد وجب بيعه بكذا فان الكل غرر كما لا ريب فيه وقد صرح به
الفايق وغيره وظاهر كلامه ناظر الى ان ما ذكره كلا من البيوع الفاسدة التي هي اكثر من ثلثين كما في النتف
وغيره لكن في النظم ان ما سوى ما يفضي الى الجهالة من البيوع الباطلة التي هي اكثر من ثلثين وفي المحيط
عن ابي يوسف انه باطل ايضا ولا يخفى ان الانسب بالكتاب ترك امثال هذه المسايل ولا بيع المراعي بكسر العين
جمع المرعى بفتحها وهو الرعي بكسر الراء اي الكلاء رطبا او يابسا كما في الصحاح وغيره فمن الظن انه من ذكر المحل
وارادة الحال واللام للعهد بقرينة ما مر من ان لا يجوز بيع المباحات فاشار الى انه لو سقى ارضه لاجل الحشيش فنبت
بتكلفه لم يجز وهو مختار القدوري لكن في النوازل جاز بيعه لانه ملكه كما في المحيط ولا يجوز ويفسد اجارتها
حتى لا يملك الآجر الاجرة بالقبض اذ الاجارة لاستهلاك المنفعة دون العين ولا بيع النحل ذباب العسل
وعن محمد يجوز اذا كان محرزا او مجموعا الا مع الكوارات جمع الكوارة بالضم والتخفيف ويكسر وبيت
المعسل من الخشب او الطين او العسل في الشمع كما في القاموس وعلى التقديرين يجوز بيعه معها بالاجماع
كما في المضمرات لكن الكرخي قد انكر وقد قال ان النحل لم يدخل في البيع تبعا للعسل لانه يدخل التبع اذا كان
من حقوقه كما في المحيط وغيره ولا بيع اجزاء الآدمي كالشعر والعظم واللبن وعن ابي يوسف جاز بيع لبن
الامة وعنه لا باس باكل المرأة وقيل لا يباح للطفل اذا استغنى وصب في العين اذا علم زوال الرمد به كما في الخزانة
واجزاء الخنزير فان بيع نفسه قدم والانتفاع بشعره من حيث الخرز ضرورة يستثنى في الشرع وعن ابي يوسف
انه مكروه لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف وفي الاكتفاء اشعار بجواز بيع اجزاء غيرهما كالشعر وغيره
ولو ميتة وفي العصب روايتان كما في المحيط ولا يجوز ويبطل بيع جلد الميتة قبل دبغه ولحمها فيجوز بيع جلد
السبع المذبوح ولحمه الا لحم الخنزير وان كان للسنور فانه لا يصح لم لانه نجس كما في المحيط ولا دود القز اي
الا بريشم خلافا لمحمد وكذا لابي يوسف الا اذا لم يظهر القز فيه كما في الهداية لكن في المحيط انه قول الشيخين
والفتوى على قول محمد ولا بيضته بفتح الباء اي بذر القز وبذر دوده بالفارسية تخم پيله لانه ينتفع به من حيث ذاته
خلافا لهما في الجواز لانه كبذر البطيخ وعليه الفتوى كما في الخلاصة ويجوز ان يتعلق الخلاف ببيع الدود والبيض
في التجنيس عن الصاحبين يجوز بيع دود القز ويضمن متلفه ولا موضع العلو اي علو السفل بكسر العين
وضمها فيهما بعد سقوطه اي العلو لانه لم يبق الا حق تعلى متعلق بهواء الساحة فلم يكن مالا ولا متعلقا به وفيه

اشارة الى بطلان بيعه بعد سقوط السفل والى جواز بيع العلو قبل سقوطه والى جواز بيع الشرب بدون الارض لانه
متعلق بالمال وفي رواية لم يجز للجهالة وهو مختار مشايخنا والى جواز بيع الطريق وحق المرور ولم يجز عند العامة
للجهالة واما بيع المسيل وحق التسييل فلم يجز بالاتفاق الكل في المحيط ولا بيع شخص مشار اليه على انه امة وهو عبد
وبالعكس واختلف فيه انه فاسد او باطل كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي
ضان فالبيع جايز كما اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر الا ان للمشتري الخيار فيه اذا راه والاصل
ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا في عقد فان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة له والاشارة لغو فالبيع
باطل لان المبيع معدوم والذكر والانثى في بني آدم جنسان بخلاف البهايم وان كان من خلاف وصفا المسمى فالعبرة
للمشار اليه والتسمية لغو فالبيع جايز والى ان العبرة للمسمى اذا لم يعلمان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فاما اذا علما
به فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعت منك هذا الحمار واشار الى عبد قايم بينهما انعقد العقد على العبد كما في المحيط ولا
يجوز ويفسد شراء ما باع البايع من سلعة او غيرها سواء كان الشراء من البايع او ممن قام مقامه كالوارث وسواء
كان البيع لنفسه او لغيره بالوكالة باقل مما باع من الثمن قبل نقد كل ثمنه اى ثمن ما باع الاول او بعضه لان بين الثمنين
شبهة المقابلة وهي مثبت لشبهة الربوا والشبهة في الحرمات كالحقيقة وانما ترك فاعل الشراء ليشمل شراء من
لا يقبل شهادته للبايع كعبده ومثل ولده ووالده سواء كان شراؤه في حيوة البايع او بعدها وهذا عنده على قول
بعض المشايخ واما عند ابي يوسف فلا يجوز شراء الوارث مطلقا خلافا لمحمد وانما قلنا من البايع لانه المتبادر ولو
اشترى من المشتري الثاني او الموهوب له او الموصى له جاز وفي قوله باقل مما باع اشارة الى انه لو اشترى بمثله او اكثر
جاز والى ان الفساد عند اتحاد الجنس فلو اختلف جنسه جاز وفي قوله قبل نقد ثمنه اشعار بانه لو اشترى بعده يجوز
والى ان المبيع لم يتغير بعيب فلو تغير جاز كما اذا تغير سعره الكل في المحيط وكذا شراء ما باع البايع او وكيله حال كون
ما باع مع شيء آخر لم يبعه اى ذلك الشيء قبل نقد ثمنه الاول ولم يذكره للسابق بثمنه بالشراء الاول او الاقل
او الاكثر يكون حصة ثمن المبيع الاول اقل من ثمنه فيما باع متعلق بلا يجوز فيصح فيما لم يبعه فلو اشترى جارية بالف
ثم باع مع عبد بها من البايع قبل نقدها جاز في العبد وفسد في الجارية لانه شراء باقل مما باع ولا يسري الفساد لضعفه
وفوائد القيود قد مرت ولو فرع المسئلة لكان اسلم من الاستدراك ولا شراء زيت دهن الزيتون على ان يوزن بظرفه
اى بشرط وزنه معه وان يطرح للظرف كذا اى احد عشر رطلا مثلا لانه شرط نافع لا يقتضيه العقد بخلاف شرط طرح
مقدار وزن الظرف فانه يجوز لانه شرط يقتضيه العقد وان اختلفا في الظرف ومقداره فالقول للمشتري مع يمينه
ولا يخفى انه مستغنى عنه بقوله ولا يجوز ويفسد البيع بشرط حرفه الباء او على دون ان وان كان خلافا للظم فان ان
مبطل للبيع وان كان في شرطه ضرر الا في صورة ان يقول بعته ان رضي فلان به فانه قال ابو الفضل يجوز الخيار

فيه اذا وقعت ثلثة ايام كما في آخر هبة النهاية وغيره والمتبادر ان يكون بلا واو فلو قال بعت هذا العبد بالف
درهم وعلى ان يقرضني عشرة جاز البيع كما في المحيط لا تقتضيه العقد اى لا يجب بنفس البيع وفيه اى ذلك
الشرط نفع لاحدهما اى المتعاقدين كشرط البائع ان لا يسلم الى المشترى الى شهر او اقل او اكثر او يقرضه مالا
او يهبه او يتصدق عليه بمال او يؤاجره او يعيره وكذا شرط المشترى او نفع لمبيع يستحق اى يثبت له حق فيصح
منه طلبه مثل ان يبيع عبدا بشرط ان لا يخرجه من ملكه او يستولدها او يكاتب او يدبر او غير ذلك فان كل واحد
منها مفسد للبيع وفيه اشارة الى ان البيع جائز بشرط يقتضيه كشرط تسليم المبيع او الثمن او الملك للمشترى
وكذا بشرط فيه مضرة لاحدهما خلافا لابي يوسف وكذا بشرط فيه نفع لمبيع غير مستحق كشرط ان لا يخرج فرس
مبيع من ملكه فانه ربما يكون المشترى اكثر تعاهدا به وكذا بشرط ان لا ينتفع ولا يضر كما اذا باع طعاما بشرط
الاكل كما في المحيط وكذا بشرط ان ينفع لغيرهم كشرط ان يقرض اجنبيا دراهم فان الشرط باطل كما في الاختيار
والى انه لو كان شرطا لا يقتضيه لكن يلايمه كاعطاء المشترى الكفيل او الرهن بالثمن او لا يلايمه لكن ورد الشرع بجوازه
كالخيار والاجل او لم يرد لكنه متعارف كالاستصناع وحزو البايع نعلا كان البيع فاسدا لكنه صحيح كما في المحيط
وغيره ولا البيع بشرط هو تاجيل الثمن او المبيع العين او الدين الى اجل اى زمان امر منتظر الوجود حتى
ذلك او بالاجل كوقت قدوم الحاج او الحصاد وفيه اشارة الى انه اذا باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاجال
صح واخر المطالبة والى ان الاجل المعلوم في المبيع والثمن العينين صحيح لكنه باطل كما في النهاية والى انه لو اجل
الى النيروز او المهرجان او صوم النصارى او فطر اليهود فان كان معلوما فصحيح والا ففاسد كما في الاختيار
وانما جهل لان النيروز انواع نيروز العامة وهو اول يوم من فروردين ماه ونيروز الخاصة وهو اليوم السادس
منه ونيروز السلطان وهو اول يوم يكون في نصف نهاره الشمس في اول درجة من درجات الحمل ونيروز المجوس
ويقال نيروز الدهاقين وهو اليوم الذى دخل فيه الشمس في الحوت والمهرجان نوعان عامة وهو اول يوم من
الخريف اعني اليوم السادس عشر من مهرماه وخاصة وهو اليوم الحادى والعشرون منه وصوم النصارى سبعة
وثلثون يوما في مدة ثمانية واربعين يوما فان ابتداء صومهم يوم الاثنين الذى يكون قريبا من اجتماع
النيرين الواقع بين ثاني شباط وثامن آذر ولا يصومون يوم الاحد ويوم السبت الا يوم السبت الثاني
والاربعين ويكون فطرهم يعني عيدهم يوم الاحد بعد ذلك وفطر اليهود ان يا كلوه سبعة ايام من خامس
عشر من الشهر السابع من شهور تاريخهم ابدا وهو قبل سنة الروم بشهر موافقة لموسى وقومه عليه السلام
فانه خرج من مصر في الخامس عشر وعبر من البحر ولم يجد واحد من الطعام الا ما في سنبله فيطبخ من دقيقه
فطيرا ثم ياكلونه فاغرق سبحانه فرعون وقومه فنجوا عنه واما فطر اليهود كما في الهداية وغيره فليس بيوم

[illegible]

مشهور عنهم الا ان يقال اريد يوم افطروا فيه فانهم يصومون بنص التورية ستة وثلثين يوما وتمام
الكلام في شروح الزيجات سيما كشف الحقايق وصح البيع وصار باتاً بعد ما توقف او صحيحا بعد ما فسد
على ما مر من اختلاف اهل خراسان والعراق ان اسقط المشتري الاجل بان قال ابطلته او تركته لا برئت منه اولا
حاجة لي فيه قبل الحلول اي حلول الاجل وان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا يحتاج اليه وان كان شروعا في حكم
البيع الفاسد لان بعض سابقه بيع باطل برضا بايعه صريحا كقبض المشتري المبيع بامره في المجلس او بعده على
الرواية المشهورة او دلالة كقبضه من الاضافة الى الفاعل او المفعول في مجلس عقده في روايات الزيادات وهو الاصح
وفيه اشارة الى ان التخلية في البيع الفاسد ليست بقبض وهو الاصح كما في الزاهدي لكن الصحيح انها قبض كما
في قض والى ان القبض بعد المجلس بلا رضا لم يعتبر ولو بعد قبض الثمن لكنهم قالوا انه محمول على ما اذا كان الثمن
شيا لا يملكه البايع بالقبض كالخمر والخنزير والا فقبض الثمن اذن له بالقبض كما في النهاية وكل من اي والحال ان
كل واحد من المبيع والثمن عوضه اي البيع مال ذكره القدوري ومن تابعه لكن الصواب انه غير لازم ولذا
تركه صاحب الاختيار وغيره وما في الكافي انه لا خراج البيع مع نفي الثمن فانه ليس ببيع حقيقة وفي رواية
لانعدام الركن ففيه ان حق الاداء على هذا وثبوت عوضيه وان الثمن ليس بركن وان اعتبر في مفهومه كما في
الاصول وان الكلام في البيع الفاسد على مثل بيع الخمر يدخل فيه ملكه ملكا خبيثا حراما فلا يحل للمشتري الاكل
والشرب واللبس والوطي وقيل يحل وفيه اشارة الى انه يملك غير المبيع ولهذا تثبت الشفعة بالدار المشتراه
شراء فاسدا كما ذهب اليه مشايخ بلخ وقال مشايخ العراق انه لا يملك ولذا قالوا ان الشفعة غير ثابتة به
واما التصرف فيه فبتسليط المالك وان كره والاصح كما في الزاهدي وغيره ولزمه اي المشتري بدلا والاعراض
لا العطف على ملكه كما ظن مثله اي المبيع حقيقة اي صورة ومعنى في ذوات الامثال كالكيلي والوزني او مثله معنى
اي قيمة في ذوات القيم كالحيوان والعرض وفيه اشارة الى ان المبيع لو كان موجودا لرد بعينه والى ان العبرة للقيمة
يوم القبض وعند محمد يوم الاستهلاك الا اذا زادت من حيث العين لا السعر فانه يوافق الشيخين كما
في المحيط فان كان الفساد اي فساد البيع بشرط زايد على العقد كالقرض والخيار والاجل ونحو ذلك وقد
كان المبيع قايما بلا زيادة ونقصان في يد المشتري بقرينة الماضي والآتي فلمن نفع له الشرط دون من عليه
فسخه بلا قضاء وعلم من غيره وفي رواية المبسوط لا بد من احدهما وفي رواية المنتقى للبايع الفسخ كما في الخزانة
وبه فسر الكرماني وعلل بان الرضى قد يتحقق من المشتري لكن في الكافي ان الفسخ له عند محمد ولكل منهما عند
الشيخين بشرط علم صاحبه عندهم وفيه اشارة الى ان لمن عليه الشرط يفسخ بالقضاء او الرضا على ما قال محمد
والى ان قبل القبض لهما الفسخ بالطريق الاولى وذا بالاجماع وفي اشتراط علم الصاحب اختلاف المشايخ كما في

العمادی والی ان لیس للبایع اخذ المبیع بعد الفسخ قبل اداء الثمن کما فی الکافی والا یکن الفساد به بل بامر
فی العقد کبیع عرض بالخمر فلکل منهما ای العاقدین فسخه بلا علم الصاحب علی ما قال ابو یوسف واما عندهما
فیشترط علمه کما فی الفصولین لکن فی الکافی انه شرط عندهم وللاولی فی الموضعین مکان اللام کلمة علی فان اعدام
الفساد واجب حقا للشرع کما فی المحیط وغیره فان خرج هذا المبیع المقبوض عن ملک المشتری بتصرف یحتمل
النقض کالبیع والرهن والهبة مع التسلیم او لا کالاعتاق والتدبیر والکتابة او بنی فیه بناء او غرس فیه شجرا
او لتّه بسمن او غسله او قطعه وخاطه او غزله ونسجه او طحن او صبغ او غیر ذلک مما زاد المشتری فی ید
المشتری فلا فسخ لکل منهما فی شیء منها الا اذا رضی المشتری بالفسخ وفیه اشارة الی انه ان لم یخرج کالاجارة و
النکاح فسخ لکنه للقاضی والی انه لو عاد الی ملکه بفک الرهن او الرجوع فی الهبة او عجز المکاتب او رد المشتری بالعیب
فقد فسخ الا اذا قضی بالقیمة والی انه لو انتقص بفعل المشتری فللبایع الفسخ وله اخذ الارش وکذا بآفة سماویة
او بفعل الاجنبی لکن له اخذ الارش منه او من المشتری بخلاف ما اذا قتله اجنبی فان له ان یضمن المشتری لا
القاتل الکل فی المحیط وطاب ای حل للبایع ربح ثمنه من دراهم المبیع او دنانیره بعد التقابض ای اشتراک
البایع والمشتری فی قبض المبیع والثمن لتملکه ولم یطب قبله لعدم تملکه والاحسن القبض اذ لا دخل لقبض
المبیع فیه لا یطیب للمشتری ربح مبیعه ولو بعد التقابض فتصدق المشتری به ای الربح وجوبا کالبایع قبل
القبض فانه لا یطیب له وللاصل ان المال نوعان ما یتعین بالتعیین کالعروض وما لا یتعین به کالنقدین وما
واجب فی الذمة لا بعینه وخبثه نوعان ما لعدم الملک وما للفساد بسبب الملک کربح الودیعة وهذا البیع و
الاول منه یعمل عند الطرفین فی کل نوع من نوعی المال فلا یطیب ربح الودیعة عرضا او نقدا لانه حصل من
مال الغیر فوجب تصدقه واما الثانی فیعمل فی الاول من المال لان الربح جزء من بدل المملوک ملکا فاسدا
فوجب التصدق دون الثانی لانه وان تعین فی العقود للرد عند قیامه لکنه لم یتعین علی الاصح فی العقد
الثانی لان الربح حصل به لا بالنقد فلا یکون الربح جزءا من بدل ما یملکه ملکا فاسدا فلا یجب تصدقه کما اشیر
الیه فی الکرمانی وغیره وکره وحرم النجش بفتح النون والجیم او سکونها وهو لغة الاثارة وشرعا الزیادة فی
الثمن لرغبة المشتری بان یقول الیس هذا ما کنت اطلب منک بکذا وهو اکثر مما اشتریه وهذا اذا کان مثل
الثمن فان کان اقل فزاد الی القیمة فمحمود کما فی شرح الطحاوی وکره السوم ای الاستشراء بثمن کثیر علی سوم
غیره ای استشراء غیره بثمن قلیل اذا رضیا الطرفان السوم بثمن معلوم لم یبق بینهما الا العقد فلو زاد قبل
التراضی فهو بیع المزایدة الآتی الدال علی جوازه المفهوم فان نادی دلال علی سلعة فطلبه انسان بثمن فقال
الدلال اسال المالک فلا باس ان یزید احد فی هذه الحالة فان اخبره الدلال فقال بعته به واقبض الثمن

فلیس

فليس لاحد ان يزيد بعد ذلك كما فى المحيط والكلام مشعر بجواز هذين البيعين كما فى النظم وغيره لكنهما باطلان
على مادل الظهيرية وكره تلقى الجلب اى استقبال من فى المصر جلبا بفتحتين او السكون اى مجلوبا من طعام او
حيوان او غيره المضر صفة التلقى باهل مصر الذين جاؤ بالجلاب او جىء اليهم فلو اضربهم او لبس عليهم السعر
يكره والا لم يكره كما فى الاختيار وغيره وبيع الحاضر اى المقيم فى المصر مالا جلب ليباع بالثمن الغالى للبادى
اى لاجل المقيم بالبادية وقيل بيع الطعام او العلف من البادى بذلك الثمن فاللام بمعنى من زمان القحط اى
احتباس المطر وفيه اشارة الى انه يكره اذا اضر باهل المصر والا لم يكره كما فى الاختيار وكره البيع جالسا او قايما
او واقفا الا ماشيا الى الجمعة وقت النداء اى بعد الزوال الى ان يصلى وكره فى ظاهر الرواية تفريق صغير بالبيع والهبة
والصدقة والوصية والمهر وغيره مما ليس يجب عليه عن صغير او كبير ذى رحم محرم للقرابة منه اى الصغير اجتمعا
فى ملك احد فلا يكره التفريق بين كبيرين ولا بين جانى او مدبر او ام ولد او مكاتب او معتق وغيره ولا بين
ذوى رحم محرم مثل ولدى عمين واخوين من الرضاع والزوجين ولا بينهما اذا كان الرجلين لكل منهما شقص او
لصبى او لرجل وامراته او مكاتبه او مضاربه وتمامه فى النظم وعن ابى يوسف ان بيع احدهما باطل وعنه انه جايز مكرو
فى غير الوالدين وفيه اشعار بان الكراهة تمتد الى البلوغ وان رضيا بالتفريق وقيل اذا راهق ورضيا به فلا
باس به وهو رواية عن ابى يوسف وعنه انه لا باس به بلا مراهقة اذا رضيا كما فى المحيط ولا يكره بيع من يزيد
والمزايدة انسب لانه تبرك بعبادته صلى الله عليه وسلم واشارة الى صورته وهى ان ينادى الرجل على سلعته
بنفسه او نايبه ويزيد الناس الى ان يرضى بثمن وفيه اشعار بانه لا يكره بيع ما يساوى درهما بالف درهم وهذا
عند ابى يوسف خلافا لمحمد كما فى الخزانة وغيره وتمامه فى كراهة هى به انسب فصل الاقالة اى اقالة البيع
غير السلم فانه ليس بفسخ كما فى تحالف الهداية فسخ للعقد ان امكن فى حق المتعاقدين اى فيما ثبت بنفس العقد
من غير شرط فيجب على البايع رد الثمن الاول كما ياتى ولا يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع ويصح ان يبيع
منه قبل استرداد المبيع ولو كانت بيعا لبطل ويصح استرداد المبيع بلا اعادة الكيل والوزن والفسخ لغة النقض
والتفريق كما فى القاموس وشرعا رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ولا نقصان والمتعاقدا عم من الحقيقة
والحكمى فيشمل اقالة الوارث وفيه اشارة الى انها لغة الفسخ كما فى القاموس فان الاحكام الشرعية على وفاق
المعانى اللغوية كما فى حوالة الهداية وقيل ازالة القول السابق فان الهمزة للسلب ورد بانها من بنات الياء
على ان معانى الابواب مما يحتاج الى السماع كما تقرر وانى انها شرعا فسخ العقد عند الندم منه والى انها باطلة
ان لم يمكن جعلها فسخا والى انها يحتاج الى الايجاب والقبول فيصح بلفظى ماض وبامر وماض عند الشيخين
او الطرفين على اختلاف المشايخ فتبطل الاقالة بعد ولادة المبيعة المقبوضة اذ الزيادة المنفصلة مانعة للفسخ

ولا بين ما اذا ام

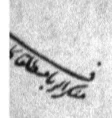
بخلاف المتصلة فانها لا تمنع كما لا يمنع الزيادة فی المبيع قبل القبض بيع من جهة المشتری من البايع فی حق ثالث
غير العاقدين هو الله سبحانه او غيره تع فيما ثبت بالشرط لا بالعقد فيجب بها ای الاقالة الاستبراء فی الجارية
فانه حق الله تع والله ثالثهما ويجب بها الشفعة فی العقار فان الشفيع ثالثهما ويجب التقابض لو كان المبيع الباقی
صرفا ولا تسقط الزكوة اذا اشتری بعروض التجارة عبد للخدمة بعد الحول ثم رد بالعيب بغير قضاء فاسترد العوض
فهلكت فی يده فانه بيع فی حق الفقير وصحت الاقالة بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه ای الثمن الاول واحترز
به عما قيل انها تبطل عنده بغير جنسه كما فی المحيط والاحسن تقديم هذه الجملة لانها من فروع الفسخ او شرط الاكثر حال
كونه منه ای من جنس الثمن الاول فيكون من للتبعيض ويجوز ان يكون اللام زايدة ومن تفضيلية او بقيدها فعل آخر عاد
عن اللام متعلقة به ای اكثر منه كما ذكره الرضی وكذا صحت بمثله وان شرط الاقل لانه فسخ هو رفع ما كان فيلزم
المثل ويلغو غير الجنس والاكثر والاقل الا اذا تعيب المبيع عند المشتری فانها تصح بالاقل وصار المحطوط
بازاء نقصان العيب وهذا كله اصل ابی حنيفة وفرعه واما اصل ابی يوسف فهو ان الاقالة بيع فی حق الكل الا ان
لا يمكن بان كان المبيع منقولا غير مقبوض فتجعل فسخا الا ان لا يمكن بان كان المبيع عوضا هالكا وثمنه دراهم
فتبطل واما اصل محمد فهو انها فسخ الا اذا تعذر بان زاد فتجعل كما فی المضمرات فجميع ما ذكره من الصور السبع الا
الاخير عند ابی يوسف لان بيعها مقبوض وكذا عند محمد الا السادسة المشروطة الاقل فانها فسخ الا انه متعذر
فيها بخلاف البواقی واعلم ان هذا الاختلاف فيما اذا حصلت الاقالة بلفظ الاقالة ما اذا حصلت بغيرها
كلفظ المفاسخة والمتاركة والرد فانها فسخ بلا خلاف كما فی الذخيرة وغيره ولو كان بلفظ البيع فبيع بلا خلاف
كما فی الاختيار ولم يمنعها ای الاقالة هلاك الثمن لانه باق بوجود الرابطة بل هلاك المبيع لان الاقالة تقتضی
بقاء العقد لقيام بقيام المعقود عليه فصحت اقالة بيع عبد بكر بر بعينه بعد هلاك العبد لان البر مبيع
من وجه كما فی المحيط وهلاك بعضه ای المبيع كموت احد العبدين المبيعين يمنع الاقالة بقدره ای الهلاك ولم يمنع
فی الباقی والكلام مشير الی ان هلاك البدلين يمنع الاقالة لكن فی الاختيار وغيره انه لم يمنع فی الصرف لان الاثمان لم
تتعين فی الاقالة فصل التولية لغة جعل الشخص واليا وشريعة ما اشار اليه بقوله ان يشترط ای يحصلان
يشترط بقرينة الآتی فی البيع ای بيع العرض احترازا عن الصرف بقرينة تاخيره فالتولية والمرابحة لم يكونا فی بيع
الدراهم والدنانير كما فی الكفاية انه ای البيع بما اشتری به ای بما قام على البايع من الثمن او غيره بقرينة ما يأتی
والمرابحة يحصل به ای بذلك ای بان يشترط فی البيع انه بما اشتری به مع فضل ای زيادة شیء معلوم من الربح
فيخرج به التولية ولا يصح بيع ده يازده الا ان يعلم بالثمن فی المجلس كما فی الاختيار وقولهم ده يازده فی معناه
عشرة باحد عشر وبعشرة مع احد عشر والمعنی باع ما اشتراه بعشرة باحد عشر استحسانا او باحد وعشرين قياسا

وللاول

والاول مذهب الجمهور كما في النظم وبما قلنا من معنى ما اشترى به صح مرابحة بيع المغصوب بعد اداء قيمته
بالقضاء والمملوك بهبة او صدقة او وراثة كما في النهاية وفيه اشارة الى ان البيع باعتبار الثمن اربعة فان
الثمن السابق ان لم يكن ملتفتا اليه فهو المساومة وان كان ملتفتا فبالمثل تولية والزيادة مرابحة والنقصان
وضيعة والى ان الجار والمجرور في الموضعين خبر واجرى الضمير مجرى اسم الاشارة بلا انتساخ فمن الظن ما وقع
عن الكل ان قوله به معناه بما اشترى به وعن البعض انه ح ان كان المرابحة من عطف الجملة ينتقض بالمساومة وان كان
من عطف المفرد يلزم عطف المعمولين بلا تقديم المجرور وشرطهما اى التولية والمرابحة شراؤه قبلهما بمثلي كيلي
او وزني او عددي متقارب لانه لو اشترى بقيمي لا يباح تولية ولا مرابحة لجهالة قيمته لا يعرف الا بالتخمين وكان
عليه ان يزاد او بيعه ممن يملكه فانه لو اشترى بثوب فباعه مرابحة ممن يملك ذلك الثوب يجوز لقدرته على ادائه
وان لم يملكه بطل البيع لانه انعقد بقيمة مجهولة كما في المحيط وغيره وله اى للبايع تولية او مرابحة ضم اجر القصار
الى راس المال وهو من القصر الرق كالضراب من الضرب وفي بعض النسخ اجر القصارة بالكسر فانه للمصدر في الحرف
غالبا واجر الحمل وكراء الدابة ونحوهما كاجر الصباغ والخياط والغسال والفتل والكري وسوق الغنم ونفقة الرقيق
والحيوان وكسوتهم بالمعروف بخلاف اجرة الطبيب والبيطار والختان والرائض ومعلم القران والشعر وغيرها
من الاعمال فان ما يوجب زيادة في البيع او قيمته وما لا فلا كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه لا يضم الباج الذي
اخذ في الطريق الا اذا عرف بين التجار بالضم وكذا اجرة السمسار الا اذا شرطت في العقد والى ان ما عمل بيده من
قصارة او خياطة او غيرهما لا يضم كما في المحيط وغيره ويقول البايع اذا ضم قام المبيع علي بكذا من الدراهم ولا
يقول اشتريته به صيانة عن الكذب وقد يكون مما لا يصح ان يقول ذلك من ان يشتري متاعا ثم رقمه باكثر من ثمنه
ثم باعه على رقمه لانه لو قال ذلك لكان كذبا ولا رخصة فيه ولكن يقول رقمه كذا فانا ابيعه مرابحة على ذلك كما في
المبسوط وغيره فان ظهر عن البايع بالاقرار او البينة او النكول خيانة كما اذا اشترى ممن لا يقبل شهادته له كابويه
بلا بيان فانه لا يصح البيع فيهما خلافا لهما وكما اذا فقأ المولى عينه او اجنبي فاخذ ارشها بلا بيان بخلاف ما اذا قرض
الفار او حرق النار في المرابحة اخذه المشتري بثمنه المسمى او رد البيع وفي التولية ظرف ما بعده كظرف قبله ويجوز فيهما
العكس حط عند ابي حنيفة عن الثمن قدر الخيانة وعند ابي يوسف حط مقدار خيانة الربح وخيانة الاصل فيهما
اي في المرابحة والتولية فاذا باع بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر ان البايع اشتراه بثمانية حط درهمان من الاصل ودرهم
من الربح واخذه باثني عشر وعند محمد خير فيهما بين الاخذ بالثمن وبين الرد ولم يحط شيء فيهما وفي المحيط لو حدث
به ما يمنع الفسخ من نحو الهلاك لزم المسمى بلا خيار ولا شيء له في قول الطرفين وعن محمد ان المشتري يرد قيمة المبيع
ويرجع على البايع بالثمن والكلام مشعر بانه لو قال للمشتري قيمة متاعي كذا او متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على

ذلك فظهر بخلاف ما اذا كان له الرد بحكم التزوير وان كان مثل ذلك ليس له الرد وبعضهم لا يفتون بالرد بكل حال والصحيح
ان يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى بالرد كما في الكافي **فصل** الربوا بالكسر والقصر اسم من الربو
بالفتح والسكون كما قال ابن الاثير فلامه واو ولذا قيل في النسبة ربوي وكتب بالالف والياء والواو كما في التهذيب
لكن الياء كوفية وفي الكافي انه قد يكتب بالواو وهذا قبيح من كتابة الصلوة لانها في الطرف متعرضة للوقف
واقبح منه انهم زادوا بعدها الفا تشبيها بواو الجمع وخط القران لا يقاس عليه فالاولى الكتابة بالالف وهو لغة الفضل وشرعا
مشترك بين معان الاول كل بيع فاسد والثاني كل عقد فيه فضل والقبض فيه مفيد للملك كما في شهادات
النهاية والثالث بالنساء والرابع بالنقد والى الاخيرين اشار بقوله فضل شرعي وهو فضل الحلول على الاجل والعين
على الدين كما في ربا النساء او فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي اى الكيل والوزن كما في ربا النقد
للاحتراز عن نحو بيع ثوب ببر نسيئة وبيع كر بر وشعير بكري بر وشعير وبيع ماية بماية ودانق وحفنة
وذراع من الثوب بذراعين نقدا فان الفضل فيها لم يعتبر شرعا خال عن عوض للاحتراز عن نحو بيع كري بر بكر بر
وفلس شرط صفة اخرى تركه اولى فانه مشعر بان تحقق الربا يتوقف عليه وليس كذلك والحديث بالعناية لاحد
المتعاقدين اى البايعين او المقرضين او الراهنين للاحتراز عما اذا شرط لغيرهما في عقد المعاوضة للاحتراز عن
هبة بعوض زايد ويدخل فيه ما اذا شرط فيه من الانتفاع بالرهن كالاستخدام والركوب والزراعة واللبس وشرب
اللبن واكل الثمر فان الكل ربا حرام كما في الجواهر والتتمة وعلته اى علة الفضل وموجب حرمته وفيه تسامح والتحقيق
علة وجوب التساوي من الجهتين المذكورتين للاحتراز عن هذين الفضلين كما في كتب الاصول والفروع فهذا
مشير الى علة ربا النساء وربا النقد كما يجي فلم يكن قرينة لاختصاص التعريف بربا النقد كما ظن القدر لغة كون شي
مساويا لغيره بلا زيادة ولا نقصان وشرعا التساوي في المعيار الشرعي الموجب للمماثلة الصورية واليه اشار بقوله
اى الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات مع الجنس شرعا التساوي في المعنى باتحاد اسم الذات والمقصود
المضاف اليه او المنتسب فكل من الصفر والشبه ولحم البقر والغنم والثوب الهروي والمروي جنسان لفقدان
الاتحاد المذكور والبر والشعير والتمر والملح كيلي اى منسوب الى الكيل والذهب والفضة وزني اى منسوب
الى الوزن وغيرها اى الاشياء الستة يبنى على العرف اى عرف زمانه صلى الله عليه وسلم او زماننا فالاصول
الربوية غير مقصورة على الستة فما عرف كيله ووزنه بالنص من الستة فكيلي ووزني ابدا كما مر واما ما لا نص فيه
فما عرف كيله ووزنه على عهده صلى الله عليه وسلم فكذا وان خالف عرفنا وما لم يعرف فالمعتبر عرفنا وهذا عند
الطرفين واما عنده فالمعتبر عرفنا وان كان كيليا او وزنيا على عهده صلى الله عليه وسلم كما في المحيط وفيه اشارة
الى جواز كون الشي كيليا ووزنيا وليس بكيلي ووزني كالماء فانه عند الشيخين ليس بكيلي ووزني وعنده كيلي

ووزني



ووزنى كما فى الخزانة والى انه لا ربا فى الحيوان والذرعى والعددى نقدا فجاز بيع ماية جوز بمايتين منه
كما فى النظم وغيره فان وجد الوصفان اى القدر والجنس معا حرم الفضل والنساء كالحماد اسم من
نسا اى تاخر كالنسيئة على الفعلية كما فى الطلبة والمغرب حرم هذان المبيعان بسبب الفضل الحقيقى
والحكمى فلا يحل اكله ولو بعد القبض لكن يجوز فيه ساير التصرفات مع الكراهة لانه بيع فاسد وفى
تاخير النساء اشعار بانه انكر من ربا النقد وكذا كفر منكره بلا خلاف بخلاف منكر ربا النقد فخلاف
ابن عباس رض كما فى الزاهدى وروى رجوعه عنه على ان الصحابة لم يسوغوا اجتهاده فيه فيستحل
كافرا وليك اصحاب النار هم فيها خالدون كما فى المبسوط وغيره وان عدما اى الوصفان حلا اى الفضل
والنساء كبيع عشرة اذرع من الثياب بقفيزى شعير نقدا ونساء وان وجد احدهما وهو القدر فى
المثمنين والثمنين والجنس فى المثمنين حرم النساء حتى اذا اسلم قفيز بر فى قفيز شعير لا يجوز لوجود
الكيل فى مثمنين وكذا اذا اسلم الحديد فى الزعفران لوجود الوزن فيهما وكذا اذا اسلم الدرهم فى الذهب
لوجود الوزن فى ثمنين وكذا اذا اسلم ثوب هروى فى مثله لوجود الجنس فى مثمنين واما اذا اسلم الدرهم
فى الزعفران فيجوز لانه لم يوجد الوزن فى مثمنين او ثمنين بل فى ثمن ومثمن وكذا اذا اسلم الفلوس
فى الرصاص لانه لم يوجد الجنس والوزن الا اذا صار كاسدا فانه صار وزنيا فوجد الوزن فى مثمنين كما
فى المحيط فقط فلا يحرم الفضل فى بيع قفيز بر بقفيزى شعير وخمس اذرع من الاثواب بعشر منها نقدا
فان القدر والجنس موثران فى اثبات التسوية الموجبة لحرمة الفضل الحقيقى والحكمى بحكم الحديث فكانا
معا علة واحدة له والفضل الحقيقى قوى والحكمى ضعيف فكل منهما صالح لان يكون علة تامة له دون الاول
فلا ينبغى ان يحرم الفضل مع احدهما الفضل كما ظن ولا يجوز ان يباع الكيلى بمثله الا مساويا كيلا فلا يجوز
بيع بر ببر متساويا وزنا الا اذا علم انهما متماثلان كيلا الا رواية شاذة عن ابى يوسف وقد اختاره بعض
اصحابنا كما فى الخزانة وعليه الفتوى لعموم البلوى كما فى المضمرات ولا الوزنى بمثله الا متساويا وزنا
فلا يجوز بيع الذهب بمثله متساويا كيلا الا رواية شاذة عن ابى يوسف انه جاز اذا اعتاده الناس والكلام
مشير الى انه لو باع تمرا بتمر كيلا بكيل مثلا بمثل وتفاوت الوزن جاز وكذا لو باع وزنا بوزن مثلا
بمثل وتفاوت الكيل كما فى المحيط واعلم ان الكلام معطوف على الشرطية فيكون مصدرا ايفاء النتيجة
فلم يكن مكررا كما ظن والجيد من الرداءة والردى من ردء الكرم رداءة اى فسد ويجوز ان يكون من
ردى كرضى ردى بفتحتين فهو ردى اى هلك او من رد عليه ردا اى لم يقبله وخطاه كما فى القاموس
فهو مهموز او ناقص على فعيل او مضاعف منسوب سواء اى متساويان فى حكم الربا ولذا لو باع قفيزا

من البر الجيد بقفيز من الردى جاز ولو استهلك البر الجيد او باعه الوصي فابدل بالردى لم يجز وكذا
لو باعه المريض حتى اعتبر من الثلث كما في حكم الكشف وجاز بيع حفنة من بر او ارز او عدس او نحوه وهي
بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء ملاء الكفين كما في الصحاح والمقاييس لكن في المغرب والقاموس والطلبة والنهاية
ملاء الكف بحفنتين ولو من جنس لانه كمقابلة الحفنة الجيدة بالرديتين فيتساويان وفيه اشارة الى ان
كل واحد من البدلين من المكيلات اذا لم يبلغ نصف صاع او قفيز على الروايتين او العبارتين فلا باس
به واما اذا بلغ احدهما دون الاخر ففيه روايتان فلو باع اقل من نصف القفيز من البر بقفيز منه جاز على رواية
الاصل لكنه مكروه على ما روى عن ابي يوسف انه يكره ان يبيع تمرة بتمرتين وكان يقول ان ما حرم منه الكثير
فقد حرم منه القليل كما في المحيط وغيره وجاز بيع فلس بفلسين باعيانهما اى بسبب تعيين ذوات البدلين
ونقدهما فالباء للسببية لا بمعنى مع كما ظن فانه حال ولم يجز تنكير صاحبها كما تقرر وجمع العين على [illegible] كما
وهذا البيع لم يجز عند محمد لانه ثمن كالدرهم وقالا ان الثمن بالاصطلاح وقد بطل عنهم وفيه اشارة [illegible] لو
كان كلاهما او احدهما غير معين لم يجز كما في النهاية وبيع اللحم المفصول من الشاة او البقر مثلا [illegible]
الحي ولو من جنسه متفاضلا لانه موزون بغيره وقال محمد لم يجز في الجنس الا اذا علم ان اللحم اكثر من لحم ذلك
الحيوان ليكون بعض بازاء السقط وفيه اشعار بانه اذا كان مذبوحا غير مسلوخ اى غير مفصول عن السقط
لم يجز وهذا اذا لم يكن المفصول اكثر ولا فيجوز كما يجوز اذا سلخ وتساويا كما في المحيط وبان بيع لحم السبع جائز
وفيه روايتان وعن ابي حنيفة ان اللحم اذا طبخ خرج من الوزن حتى جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا كما في الخزانة
ولا باس بلحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد كما في الظهيرية والدقيق المنخول بجنسه ولو منخول متساويا كيلا
لانه كيلي وعن الفضلي انه انما جاز اذا كانا مكبوسين وفيه اشعار بانه لو بيع وزنا لم يجز وفيه روايتان
كما في الظهيرية وبيع الرطب بالرطب متساويا كيلا وبيع الرطب بالتمر كذلك وبيع الرطب بالبسر والتمر بالبسر
وقالا لا يجوز بيع الرطب بالتمر لانه عم سئل عنه فقال انتقص اذا جف فقيل نعم قال فلا اذن واجيب بان
السوال عن البيع نساء على الصحيح كما في سنن ابي داود والمراد من السوال التنبيه على اشتراط المساواة
لا الاستعلام فعلة النهي عدم المساواة بين النقد والنسيئة كما اشار اليه في غاية البيان فمن الظن السوء رد الجواب
بان السوال لا يلائم استفساره عليه السلام وبيع العنب بالزبيب والعنب متساويا كيلا وقالا لا يجوز
وفيه اشعار بان العنب والزبيب جنس واحد وان اختلف الرواية كما روى عن ابي يوسف في المحيط والبر
رطبا او مبلولا بمثله اى بيع البر رطبا بالبر رطبا او مبلولا وبيع البر مبلولا بالبر مبلولا متساويا كيلا او بيع
البر رطبا او مبلولا باليابس متساويا كيلا وكله جائز عند ابي يوسف الا بيع الرطب باليابس وغيره جائز

عند محمد الا ان يعلم تساويهما بعد الجفاف واليبس كما في الظهيرية والتمر المنقع او الزبيب المنقع اسم
اسم مفعول من انقع الزبيب في الخابية اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة كما في المغرب اي الذي اصابه ماء
وانتفخ بالمنقع منهما اي التمر والزبيب ولا يستنكر عود ضمير الاثنين الى المعطوف باو مع المعطوف عليه كما
ظن على ما ذكره الرضي وهذا عند الشيخين خلافا لمحمد وفيه اشارة الى ان لا يجوز بيع احدهما
باليابس منه وهذا عنده خلافا للشيخين كما في الكافي وغيره ولا يظهر اختيار قوله في هذين متساويا
كيلا قيد ما بعد اللحم فالاصل اشتراك المعطوفين في القيد كما تقرر والكلام لا يخلو عن اشعار بان الثمار
كالتفاح والكمثرى كلها جنس واحد وان اختلفا انواعه والوانه فلم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر
منه متفاضلا كما في المحيط ولحم حيوان حي كالشاة بلحم حيوان حي آخر كالبعير ولو متفاضلا لاختلاف
الجنس وكذا اي مثل اللحم اللبن فجاز بيع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا للاختلاف وكذا خل الدقل بفتحتين
اردء التمر كما في القاموس بخل العنب متفاضلا للاختلاف وكذا شحم البطن بيه او اللحم بالالية دنبه او
باللحم متفاضلا والخبز ولو من البر بالبر والدقيق ولو منه متفاضلا بالاجماع على ما ذكره القدوري وعن
ابي حنيفة انه لا خير فيه والفتوى على الاول كما في المضمرات وفيه اشعار بان بيع الخبز بالخبز لم يجز وعن محمد لا
باس ببيع قرص بقرصين يدا بيد كما في المحيط وان كان احدهما اي البر والدقيق نسية والخبز نقدا
فلم يجز عكسه عنده خلافا لابي يوسف وعليه الفتوى كما في الكبرى فالسلم في الخبز وزنا جايز وكذا عددا وعليه
الفتوى كما في المضمرات والاحسن انه لو اراد دفع البر الى الخباز واخذ الخبز متفرقا فطريقه ان يباع خاتم
مثلا من الخباز بقدر ما اراد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة
الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر كما في الخزانة لا يجوز ويفسد بيع البر بالدقيق او السويق متفاضلا
ومتساويا كيلا في قولهم لانهما مكتنزان والبر متخلخل والسويق دقيق البر المقلي او الدقيق بالسويق
متفاضلا او متساويا في قوله قياسا على بيع البر باحدهما وقالا يجوز نقدا لانهما جنسان ولا السمسم بالحل
بفتح المهملة دهن السمسم بالكسر الا ان يكون الحل مما في السمسم من الحل عند المتعاقدين فانه جاز
بلا خلاف فلو علم ان الحل مثله او اقل لم يجز بالاتفاق وكذا لو لم يعلم عندنا خلافا لزفر ومثله في الوجوه
الاربعة بيع اللبن بالسمن او بشاة ذات لبن وبيع شاة ذات صوف بصوف والرطب بالدبس والقطن
بحبه والتمر بالنواة والعنب بالزبيب في قوله او بالعصير والنحاس الابيض بالاحمر ولب الجوز بالدهن
كما في النظم وينبغي ان يكون فساد المثل فيما اذا كان لغير الجنس قيمة ففي المحيط قالوا اذا كان الحل
مثل ما في السمسم ولم يكن للثفل قيمة جاز بيعه ويستقرض الخبز عند ابي يوسف وزنا لا عددا للتفاوت

ولا يستقرض مطلقا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد والفتوى على الاول كما في النهاية وغيره قيل هذا اختلاف
زمان وقيل اختلاف مكان واتفقوا انه ليس باختلاف برهان كما في الروضة ولا ربا بين السيد وعبده
اي مملوكه القن والمدبر وام الولد الا اذا كان ماذونا مديونا لان ما في يده ليس للسيد ولا ربا عند الطرفين
بين مسلم وحربي في داره لاباحة اخذه بلا عذر وفيه اشارة الى انه ربا بين مسلم ومستامن في دارنا والى
ان ربا بين الحربيين في دار الحرب خلافا لابي يوسف كما في النظم فصل لا يجوز بيع مشترى دون
المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والعتق والموهوب والميراث والصدقة منقول دون عقار
خلافا لمحمد وسيأتي قبل قبضه للنهي عن بيع ما لم يقبض وصح التصرف كالاستبدال في الثمن ولو
مكيلا او موزونا قبله اي قبضه وفيه رمز الى انه لا يصح الاستبدال في العروض والقروض قبله والاول
صحيح كما في العمادي وكذا الثاني عند الطحاوي وذهب القدوري الى انه سهو منه ولا يشكل ببدل
الصرف والسلم فان الشرع جعله عينا يتعلق به العقد فلا يقبل التصرف والحط عنه اي صح عند الترخ
القاء كل المبيع ولم يقبض الثمن فصح ان يقول حططت كله او بعضه عنك او وهبته منك او ابراتك
عنه على ما ذكره السرخسي وذهب شيخ الاسلام الى ان الابراء قبل القبض غير صحيح فان كان هذه
الامور قبل القبض فهو حط بالاتفاق وان لم يلتحق باصل العقد وان كانت بعد القبض فكذلك
الا الابراء فانه ليس بحط عند شيخ الاسلام فلم يجب رد المقبوض عنده كما في المحيط ثم التوهم الظم
ان الضمير للثمن وان كونه للمشتري توهم وصح للمشتري المزيد المعهود اي الزيادة المقبولة في المجلس
فان القبول شرط كما في الاختيار وغيره فيه اي الثمن بقرينة ما بعده ان بقي المبيع بحيث يكون محلا للمقابلة
في حق المشتري فلا يصح الزيادة في الثمن بعد ما باعه او نسج الغزل المشتري ثوبا او الهلاك بالنسخ بخلاف
ما اذا قطع وخاط الثوب المشترى قميصا لان المبيع باق فلو اشترى عبدين صفقة بالف درهم فزاد
مائة يقسم الزيادة على قيمتهما بخلاف ما لو حط فانه بنصف وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعنه انه
صح وان لم يبق المبيع وعن محمد انه صح ان بقي في نفسه فيصح بعد بيعه كما في المحيط وصح المزيد في المبيع
وان لم يبق فالمزيد يلتحق بالعقد حتى يجعل كانه وقع على الاصل والمزيد معا فلو اشترى وزاد وامتنع
البائع عن المزيد اجبر عليه ثم اشار الى دفع توهم ان الشفيع ينبغي ان ياخذ بالثمن الاول في الحط
وبالمجموع في المزيد واستدرك بقوله لكن الشفيع فيهما ياخذ المبيع بالاقل اي الثمن الاقل من الثمن
الاول والباقي بعد الحط وهذا في الحط ظاهر واما في المزيد فلانه يتعلق به حق الشفيع بالعقد الاول
وفيه اشعار بان ما زاده البائع او حط المشتري من المبيع اخذ الشفيع الكل لان حقه متعلق به وصح

وجاز

وجاز تاجيل كل دين اى مال واجب بالعقد او الاستهلاك او الاستقراض معجل الى اجل معلوم
او مجهول جهالة متقاربة كالحصاد تيسيراً على المديون وفيه اشعار بانه تعجيله لم يصح وهو صحيح و
التبادر ان يكون المديون حيا فلو مات واجله الداين بسوال وارثه لم يصح هذا التاجيل قيل هذا قول
محمد خلافا لابى يوسف وهو الاصح عند بعضهم لكن الخصاف ذكر ان الاول قول الكل كما فى العمادى ولا يرد
السلم والصرف لما ذكرنا انهما يجعلان عينين الا القرض بالفتح والكسر فان تاجيله لم يصح وحرم لانه معاوضة
انتهاء فيصير ربا النسيئة كما ذكره المص فالاحسن ذكره فى الفصل السابق الا ان التعويل على انه عارية ابتداً
وانتهاء كما فى النهاية وغيره فالاصح ان يبدل صح بلزم والمعنى لزم تاجيل كل دين الا القرض فانه لم يلزم وله ان
ياخذه متى شاء يعنى ان الاستثناء لا يخلو عن شىء لان القرض مال يعطيه من مثلى فيسترد بعينه والدين عند
المحققين فعل هو تمليك او تسليم كما فى كفالة الكرمانى وغيره من المتداولات وفى القاموس الدين ماله
اجل والقرض ما لا اجل له واعلم انه لو احال المستقرض المقرض على احد بدينه فاجله المقرض مدة معلومة يصح
ولم يطلب قبلها لان الحوالة مبراة ثم عطف على قوله لا يجوز فقال ويدخل البناء هو فى الاصل مصدر بمعنى
المبنى ويدخل فيه الباب والسلم ولو من خشب ان كان متصلا به والمفتاح اى مفتاح الغلق وكذا الغلق بالفارسية
كليدان ولا يدخل مفتاح القفل والقفل والعلو اى علو لعرصة احتراز عن التعلى للغير ولم يدخل الى عنان
السماء فيبيع الهواء فيفسد لان المراد ما يدخل تحت العقد دون غيره من نحو الهواء والكنيف اى المستراح
ولو فى الشارع والمربط والمطبخ والبير فى بيع الدار بطريق التبعية لان الدار اسم لما ادير عليه الحايط والاصل
ان ما اتصل بالبناء يدخل فى البيع من غير ذكر واما ما لا يتصل به فلا يدخل الا اذا كان مما لا يجرى فيه الظنة
عرفا لا يدخل الظلة اى الساباط التى احد طرفيها على جدار هذه الدار والطرف الاخر على جدار دار اخرى او على
الاسطوانات التى تكون خارج الدار وتمامه فى الايمان الا بذكر كل حق هو اى ذلك الحق لها اى للدار صفة
حق لحق الشىء تابع لا بد له منه كالطريق والشرب كما فى الكرمانى وغيره او بمرافقها اى بذكر مرافقها جمع
مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وليس بمعطوف على المجرور كما ظن وفيه اشعار بانه والحق مترادفان شرعا وهذا
ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه اعم فانه تابع الدار مما يرتفق به كالمتوضا والمطبخ كما فى شروط الصيرفى او بكل حق
قليل وكثير بالواو كما قال محمد آخر ادون او وإلا باحترفا وجبت العموم كما فى النزهة هو داخل فيها او خارج منها
باو دون الواو على ما اختار اصحابنا كما ذكره الصيرفى والجملة صفة لحق مقدرة لا لقليل وكثير فان الصفة لم توصف
ولا لكل على راى كما تقرر وبهذا التقدير اندفع طعن ابى يوسف على محمد بدخول الامتعة فيها وطعن زفر عليه
بدخول الزوجة والولد والحشرات وفيه اشعار بانه مرادف للاولين والمركب موصوف به كما فى الكشاف فالظلة
لا تدخل بدون احدها عند ابى حنيفة وكذا عندهما اذا لم يكن مفتحها الى الدار والا فتدخل مطلقا كما فى الكافى

بحر ١٢

ويدخل الشجر ولو غير مثمر صغيرا وقيل لا يدخل غير المثمر وقيل لا الكبير غير المثمر ولا الصغير مطلقا وفي دخول
قوايم الخلاف خلاف والاول اصح لاتصاله بالارض اتصال قرار لا الزرع وما في حكمه كالورد والآس والقطن
والرطبة وشجر الباذنجان في بيع الارض لانه لم يتقرر فلو غرس للقطع كشجر الحطب لم يدخل كما في المحيط وفيه
اشعار بان الزرع اذا لم يصر له قيمة لم يدخل كما قيل والصواب انه يدخل ولا خلاف ان ما لم ينبت لم يدخل كما
في المضمرات ولا الثمر كالارض في بيع الشجر ويدخل الارض عند محمد وعن ابي يوسف روايتان والفتوى على
انها تدخل لكن مقدارها مقدار الشجر وقت البيع فلو زاد غلظا فامران ينحت منه وقيل مقدار ما يكون فيه
عروق لا ابقاء لذلك الشجر بدونها وقيل ما ياخذ ظلها اذا قام الشمس في كبد السماء كما في اقرار الظهيرية
وهذا اذا اشترى مطلقا واما اذا اشترى للقطع بدون الارض فيومر بقلعه مع عروقه على ما عليه العادة لا
الى ما ينتهي من العروق الا اذا اشترطا بايع القطع على وجه الارض او كان في القلع مضرة نحو ان يكون
بقرب حايط فيومر ان يقطع على وجه الارض فان قلعه او قطعه ثم نبت من اصله او عروقه فالنابت للبايع
وان قطع من اعلى الشجر فللمشتري كما في المحيط ولا يدخل العلو في بيع بيت هو مسقف لم دهليز كما في النهاية
الا بشرطه اي شرطه البيع وهو التنصيص على المبيع متعلق بما بعد الشجر فلا يدخل الزرع والثمر والعلو في بيع الارض
والشجر والبيت الا بذكر كل واحد منها باعيانها فلا يدخلن بذكر احد من الالفاظ الثلثة وعن ابي يوسف ان
الاولين يدخلان بذكر كل منها ولا العلو في بيع منزل هو لغة موضع النزول وشرعا دون الدار وفوق البيت
واقله بيتان كما ذكره المطرزي لكن في النهاية انه اسم لما اشتمل على بيوت وصحن مسقف مطبخ يسكنه الرجل
بعياله والدار اسم لما اشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف الا بذكر ما ذكر اي بذكر واحد من الالفاظ
الثلثة وفي الكفاية انهم قالوا التفصيل في عرف الكوفة واما في عرفنا فيدخل العلو في بيع كل مسكن صغيرا كان
او كبيرا يسمى بخانه الا دار السلطان فانها تسمى بسراي كالطريق والشرب والسيل فانها لا تدخل في البيع لا
بذكر ما ذكر واللام للعهد اي مسيل الماء والنهر في ملك خاص وشرب الارض ومايها وينبغي ان لا يدخل
الشرب اصلا في موضع يتعارف بيع الارض بلا شرب وطريق الدار عرضه عرض الباب الذي هو مدخلها وطوله
منه الى الشارع او هو اعم منه ومن طريق خاص في ملك انسان وقت البيع فلو سد الطريق القديم لم يدخل
بذكره فالطريق الى الشارع العام والى سكة غير نافذة تدخل في البيع كما في المحيط لكن في الخلاصة ان الاخيرة
لا تدخل الا بما ذكر بخلاف الطريق النافذة فانه لا تدخل اصلا وان كان له حق المرور كما كان قبل الشراء و
يدخل الطريق واخواه في الاجارة للدار ونحوها بلا ذكر ما ذكر اذ لم ينتفع الموجر بدونها ومثلها الرهن والصدقة
الموقوفة ويوخذ من المشتري الولد الذي ولدته امه عنده بلا استيلاد ان استحقت امه على المشتري

بينة لانها حجة كاملة وفيه اشعار ما بان الولد يدخل في القضاء بالام تبعا كما قال بعضهم لكن الاصح
ان القضاء بالولد شرط ايضا لانفصاله وقت القضاء كما في النهاية وان اقر المشتري لرجل بها اي الامة
لا يوخذ الولد بالتبعية اذ الاقرار حجة قاصرة ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار كما في العمادي وللمالك خير
فسخه فافاد التقديم ان ليس للمشتري ولاية الفسخ وهذا شروع في البيع الموقوف بما يوجد فيه ركن
البيع مع اشتراط الانعقاد وهو الاهلية لكن لم يوجد شرط النفاذ وهو الملك والولاية كما في التحفة باع غيره
الفضولي من احد ملكه مفعول باع فسخه اي البيع وان لم يبق اركان البيع وفيه اشعار بان في فسخ بيع الفضولي
لا يحتاج الى القضاء وله اي للمالك اجازته بان يقبض الثمن او يطلبه او يقول اجزته او تصدقت بثمنه عليك
ولو قال احسنت فيه روايتان كما اذا قال بئسما صنعت وفي ظاهر الرواية انه رد وعليه الفتوى وفي تقديم الخبر
اشعار بان البيع لم ينفذ لو اجازه وارث المالك بعد موته كما في العمادي وفي الكلام رمز الى ان
بقاء المالك شرط للفسخ والاجازة ولذا لم يصرح به في قوله ان بقي العاقدان والمبيع لان الاجازة تتوقف
على بقاء اركان العقد فلو كان ثوبا فصبغه ثم اجازه رب الثوب لم يجز لهلاك المبيع وفي الاكتفاء اشعار
بان العلم بمقدار الثمن لم يشترط لصحة الاجازة فلو اجاز ثم علم فرد لم يرتد بالرد كما في العمادي وكذا للمالك
اجازته ان بقي في يد البايع الثمن مع بقائهم حال كونه عرضا لانه مبيع من وجه فيشترط للاجازة قيام
الخمسة فيما يتعين بالتعيين وهذه الاجازة اجازة نقد لا عقد فهو للبايع دون المجيز لانه صار مشتريا ورجع
المجيز على البايع بقيمة المبيع او مثله وفيه اشارة الى انه لو كان نقدا لم يشترط للاجازة بقاء الثمن
وفي المستصفى انه شرط كما في العمادي وهو اي الثمن الذي لم يتعين كالنقدين ملك عند الاجازة للمجيز
فيكون البايع كوكيل له وهو امانة ولو بعد الاجازة عنده اي البايع من قبيل التنازع فيهلك بلا شيء الا انه اذا هلك
قبلها ولم يعلم المشتري وقت ادائه انه فضولي فانه كان مضمونا كما في العمادي وله اي لهذا البايع
فسخه قبل الاجازة اي اجازة المالك بخلاف فسخ النكاح فانه لا يجوز قبل الاجازة بالقول ويجوز بالفعل
وجاز عندهما خلافا لمحمد وزفر اعتاق العبد المشتري اسم مفعول او فاعل صلته من الغاصب ان
اجاز المالك اعتاقه بعد بيع الغاصب لوجود الملك الذي يشترط عند العتق لا الاعتاق لا يجوز ويبطل
بلا خلاف بيعه اي ذلك المشتري من احد وان اجاز المالك بعد بيعه بيع الغاصب لان الملك للمشتري
الثاني الموقوف بطل حينئذ ملك بات للمشتري الاول فقوله ان اجيز بيع الغاصب قيد المسئلة الاولى
والمسئلة الثانية معترضة لا يحتاج الى شرط كما ظن فصل يصح السلم بفتحتين اسم من الاسلام وهو التقديم
وقال القدوري انه في اللغة عقد يتضمن تعجيل احد البدلين وتاجيل الآخر ثم خص بالشرع بعقد يوجب

تعجيل الثمن وتاجيل المثمن وينعقد بلفظ البيع على الاصح وبالسلف والسلم كما فى الاختيار فلو اسلم
الدراهم فى البر اى قدمه اليه عليه فالمشترى مسلم ورب السلم والبائع مسلم اليه والمبيع مسلم فيه والثمن
راس المال وانما اخر عن الربا لانه كالمقدمة له الا ترى ان المسلم فيه وراس المال المتحدى الجنس لا يجوز
ان يكونا مكيلين او موزونين وان كانا متساويين فيما يعلم قدره ووصفه اى فيما يمكن ان يضبط
بالوصف والقدر من مسلم فيه يكون من الاجناس الاربعة والا يفضى الى المنازعة كالمكيل اى [illegible] يعرف
مقداره بالكيل من نصف صاع او اكثر والاحسن من مكيل كالحنطة والشعير والتمر و[illegible] والارز
والذرة والزبيب والسمن والخل والعسل والمح والعدس والتوتيا والكحل وغيرها والموزون اى ما يعرف
مقداره بالوزن من منوين او اكثر مما يباع بالامناء والاوانى كالدهن والمسك والعنبر والزعفران والفانيد
والسكر والبصل والثوم والحديد والنحاس والصفر والقطن وحبه وغيرها حال كون الموزون مثمنا
لانه لو كان المسلم فيه وراس المال دراهم او دنانير لم يجز بالاجماع وكذا لو كان احدهما مسلما فيه فقط على
الاصح وقيل انه يجعل بيعا بثمن موجل صيانة للكلام وفيه اشارة الى ان السلم يجوز فى الفلوس عددا خلافا
لمحمد فانه ثمن عنده والا انه لا يجوز فى التبر لانه ملحق بالمضروب وفى رواية ملحق بالعروض كما فى التحفة
والمذروع اى ما يعرف مقداره بالذراع الخشب المعروف كالثوب من الكتان والقطن والصوف
والخز والحرير وكالبساط كالبوريا حال كون المذروع مبينا طوله وعرضه ذراعا ورقعته اى غلظه فى
الاصل ما يكتب ويرفع بها الثوب وفى عمومه يدخل الحرير وقد اشترط بيان وزنه ايضا على الصحيح كما فى
المحيط وكذلك الخز كما فى الظهيرية والمعدود اى ما يعرف قدره بالعدد متقاربا اى متحدا كل آحاده
فى القيمة كالجوز والبيض والباذنجان والآجر واللبن فانه لا يباع عرفا بيضة ضخمة ببيضة صغيرة باهدار
التفاوت وفيه اشعار بان السلم صح فى المتقارب كيلا ووزنا وعددا وذا عند علماء الثلثة ولم يصح
عددا عند زفر وبانه لم يصح فيما يتفاوت كالرمان والبطيخ كما فى التحفة فيصح السلم فى السمك بفتحتين
الحوت المليح وزنا او كيلا وفيه اشعار بانه لا يصح فى الطرى منه وان كان فى جنسه وهو صحيح والصحيح
انه يصح كيلا ووزنا فى الصغار وفى الكبار روايتان واعلم انه اذا اسلم مكايلة او موازنة فيما ثبت كيله او وزنه نصا
ففيه عن اصحابنا روايتان والمليح المقدد الذى فيه ملح وخالف الهداية وغيره فى ايثاره على المالح لانه
لغة رديئة كما فى النهاية لا يصح السلم ويبطل وزنا او عددا فى الحيوان طائرا او غيره لانه لا ينضبط وعن
الشيخين انه يصح وزنا ولا عددا فى اطرافه كالروس والكرش والامعاء والكبد والطحال والاكارع
لانها معدودة متفاوتة وفى الكافى انهم اختلفوا فيما اذا اسلم فيهما وزنا ولا عددا فى جلوده اى الحيوان

كالابل والبقر والغنم وغيرها الا اذا بين له ضرب معلوم ويصح وزنا وفيه اشعار بانه يصح في اللحم المنزوع
ولا خلاف فيه بل في غير المنزوع ولو قضى بصحة السلم في اللحم جاز اجماعا وبانه يصح في الشحم والالية وزنا
كما في الخزانة ولا عددا او وزنا وكيلا في الجواهر كبارا او صغارا كاللعل والعقيق والزمرد والياقوت
والبلور واللؤلؤ وفي المحيط انه يصح وزنا في صغاره للادوية ولا يخفى ان الجواهر يشمل الشبه والاسرب
والحديد ونحوها ولا يصح في مقدر بصاع اي كيل معين وذراع اي خشبة معين عند المتعاقدين او
ويحتمل الاضافة والمعنى صاع رجل معروف وذراع رجل معروف ولم يدر قدره اي قدر ذلك الصاع
والذراع لا عندهما ولا عند الناس واعلم ان الوصف الاخير لم يذكر في الاصل وقالوا انه اراد فعل الكيل
والذرع المصادر من رجل معروف وانما لم يصح السلم لاحتمال فوته وشروط اي شروط السلم بصيغة الكثرة اشارة
الى ان الشرط اكثر من عشرة فان راس المال يشتمل على خمسة كما نبين واشار في السابق الى شرطين كون المسلم فيه
مما يضبط ومما يتعين وفي الربا الى شرطين كون المسلم فيه وراس المال خاليين عن احد وصفي علة الربا
كما في النهاية وغيره ثم اشار الى البواقي فقال بيان جنسه اي المسلم فيه كبر وتمر فلو اسلم في طعام قرية معينة
يفسد بخلاف ما اذا اسلم في طعام نحو خراسان ونوعه اذا اختلفت انواعه والا فليس بشرط كما في الخلاصة
وغيره كسقية اي بر سقية على تاويل حنطة سقية نحو الدين القيمة على تاويل الملة كما في سورة البينة من
الكشاف واليه اشار المص في الشرح والسقي ما يسقيه الماء الجاري خلاف البخسي ما يسقيه ماء السماء فهو فعيل
بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمونث ولا يلحق التاء الا اذا حذف موصوفه كما تقرر في النحو ان الباء
للنقل على انه سماعي كما في الايضاح وغيره والجنس والنوع قد مر في الطلاق وصفته التي يختلف بها القيمة
كجيد ونكو وبيك وسره واجبر رب السلم على القبول لو اعطى الجيد مكان الردي بخلاف العكس كما في
فض وقدره بمقدار معروف عند الناس مثل كذا صاعا او منا او ذراعا او عددا واجله اي اجل المسلم فيه
المعلوم ولم يقيد به لما سياتي واقله اي ادنى الاجل شهر وعن اصحابنا انه ثلثة ايام وقيل عشرة ايام وقيل
اكثر من نصف يوم وعن الجصاص ما زاد على مجلس العقد ولو ساعة والمختار ما يمكن من تحصيل
السلم فيه والاول اصح وعليه الفتوى كما في المضمرات وينبغي ان يكون الاجل بحيث يمكن من الوصول الى الموضع
المشروط والا فالبيع فاسد كما في شرح الطحاوي وبيان راس المال جنسا كدرهم او بر ونوعا اذا اجتمعت
النقود كهروية وصفة وقدرا وانتقادا ولو كان مشارا اليه حال كون راس المال متحققا في ضمن الكيلي و
الوزني والعددي المتقارب فلو اسلم هذه الدراهم او الشعير او الارز او الجص او الحديد او البيض
او الجوز في كر حنطة لم يجز لانه يفضي الى المنازعة اذ ربما وجد بعض راس المال عيبا فاذا لم يبين لم

معينين

يبين لم يقسم المسلم فيه على قدره فلم يصح قدر ما صح فيه البيع وهذا عنده واما عندهما فقد جاز لانه
يتعين بالاشارة فيقسم على القيمة وفيه اشعار بانه لو كان راس المال شيا ذرعيا او حيوانا او عدديا
متفاوتا بلا بيانه صح عند الكل لان الاشارة كافية فيه عندهم كما اشير اليه في المحيط والاختيار وغيره وذكر
في الزاهدي ان راس المال لو كان زيفا ان تجوز به في المجلس وبعده جاز لانه جنس حقه وكذا ان لم يتجوز
واستبدل في المجلس وكذا لو كان مستحقا او ستوقا واستبدل في المجلس بخلاف ما لم يجوز وان استبدل الزيف
بعد الافتراق بطل فيه وان كان في مجلس الرد الا اذا كان قليلا وهذا عنده واما عندهما فلا يبطل اذا
استبدل في مجلس الرد لان الدراهم قلما يخلو عن زيف ولانه لا يخ عن القليل فعفي في ذلك اقل من النصف
وروى ان النصف قليل وروى الثلث وان وجده ستوقا او مستحقا بعد الافتراق ولم يجز المستحق
بطل بقدره اتفاقا لانه خلاف جنسه ومن الظن انه ليس من تفريعه ما في الوقاية انه لم يجز ما اذا اسلم نقدين
بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه لان من تفريعه ما اذا لم يبين بعض راس المال كما في الهداية وشروحها
وغيره وبيان مكان ايفاء اي اعطاء مسلم فيه وايفا اذا كان شيا له حمل بالفتح مصدر حمل الشي وبالكسر
والاحسن ان يقال باتحام الحمل والمعنى لسلم فيه مونة بالفتح اي ثقل يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال كالحنطة
وقيل ما لا يحمل الى مجلس القضاء مجانا وقيل ما لا يمكن رفعه بيد واحدة كما في الكرماني وهذا عنده اخرا
وقالا انه ليس بشرط فان مكان العقد متعين له والاول المختار فان الخلاف لم يذكر في خزانة المفتين
وفيه رمز الى انه لو طلب في مكان اخر قيمته فيه مثل قيمته في المشروط جاز اذا حل الاجل على ما قال نجم الائمة
خلافا لبعض المفتين وهذا احب الا اذا عجز رب السلم عن استيفاء حقه بسبب اقامة المسلم اليه في ذلك
المكان كما في المنية والى انه اذا لم يكن له مونة كالمسك لم يشترط بيانه بالاجماع ويتعين مكان العقد على اصح
الروايتين ولو بين مكان قيل لم يتعين لعدم الفائدة وقيل يتعين لان قيمته تتغير في المصر لكثرة ما في
السواد مع الامن من الطريق كما في الاختيار والى ان وجود المسلم فيه وبقاءه شرط عند حلول الاجل
وهو شرط من وقت العقد الى الاجل فلو وجد عندهما احدهما او فيما بينهما لا غير فالسلم لم يجز واذا انتهى
الاجل فلم يأخذه رب السلم حتى انقطع بان لا يوجد في الاسواق فله الفسخ واخذ راس المال او انتظار وجوده
كما في المحيط والى ان السلم لا يجوز فيما لا يوجد في ذلك الاقليم كالرطب في خراسان لانه كالمنقطع كما في الاختيار
وقبض راس المال ولو غير نقد بالتخلية قبل الافتراق بالبدن فلا يضر القبض بعد مشيهما او نومهما بلا غيبة
شرط بقائه اي بقاء السلم على الصحة فلو ابى المسلم اليه قبضه في المجلس اجبر عليه وفيه اشارة الى ان شرط
الخيار يفسد السلم لانه يمنع تمام القبض سواء كان لاحدهما او لهما الا اذا ابطله صاحبه قبل الافتراق وراس

الاصولين

المال قايم فی يد المسلم اليه فانه ينقلب جايزا ولو هلك لم ينقلب كما فی المحيط واليٰ ان غير القبض شرط
صحة العقد فاذا نقد واحد منهما فقد بطل العقد بشهادة ما تقرر فی الاصوليين وبه يشعر التفريع فی
قوله فلو كان بعض راس المال دينا وبعضه عينا فقد بطل العقد عندهم فی حصة الدين سواء كان
العقد مطلقا بان قال اسلمت اليك مايتی درهم فی كر حنطة ثم جعلا ماية من راس المال قصاصا
بالدين او مقيدا بان قال اسلمت اليك فی ماية نقد وماية دين لی عليك وسواء اضيفا الی دراهم
بعينها اولا وذلك لفقدان القبض وفيه اشعار بان العقد قد صح عندهم فی حصة العين والمراد
من الدين هو ما علی المسلم اليه فلو كان الدين علی الاجنبی فهو غير صحيح فی حق الكل حتی لو نقد
الكل من ماله فی المجلس لم ينقلب جايزا بخلاف ما اذا كان الدين علی المسلم اليه فانه بالنقد فی المجلس
ينقلب الی الجواز كما فی المحيط ولا يجوز للمسلم اليه التصرف فی راس المال بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد
شريكا او بالبيع او الاستبدال والتولية او نحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف فی المسلم فيه بشیء مما ذكرنا
قبل قبضه ای راس المال او المسلم فيه فلو تقابلا سلما صحيحا فاشتری المسلم اليه من رب السلم براس
المال قبل قبضه شيا لم يجز للمسلم اليه ان يبراء رب السلم من راس المال لان الابراء اسقاط ينعدم به القبض
الواجب حذا من حدود الشرع فلا يجوز اسقاطه والاستصناع لغة طلب العمل متعدی الی مفعولين
وشرعا بيع ما يصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من المستصنع
كان اجارة لا استصناعا كما فی اجارة المحيط وكيفيته ان يقول للصانع كخفاف مثلا اخرز لی من اديمك
خفا صفته كذا بكذا درهما باجل كشهر بيع مسلم وحكی عن الهندوانی انه ان ذكره المستصنع فليس بسلم
وان ذكره الصانع فسلم وقيل ان ذكر ادنی مدة تمكن فيه من العمل فاستصناع وان كان اكثر فسلم يراعی
شرايطه من نحو قبض راس المال ومكان الايفاء والاستقصاء فی الاوصاف وعدم الخيار كما فی السلم
وغيره تعاملوا ای الناس من غير نكير يرد من علماء كل عصر فيه ای الاستصناع كاوانی الصفر والنحاس
والزجاج والعيدان والاسلحة والخفاف والقلانس والاوعية من الادم او الطين او لا تعاملوا فيه كالجباب
ونسج الثياب ولا خلاف منهم فيه للضرورة واما ما تعاملوا وصح عقده سلما او استصناعا فاستصناع
عندهما عملا بحقيقة اللفظ لكن السلم اقوی لثبوته بالنص والاجماع والاستصناع بلا اجل ذكر فيما
يتعامل فيه معاقدة اجارة ابتداء ولذا لو مات الصانع قبل تسليم المصنوع لا يستوفی من تركته بيع
انتهاء قبل تسليمه ولذا ثبت لخيار الروية وكان الحاكم الشهيد يقول هو مواعدة وانما ينعقد بالتعاطی

اذا جاء مفروغا عنه ولذا ثبت الخيار للكل والاول اصح كما فى النهاية وفيه اشعار بانه اذا فقد الاجل
والتعامل فليس ببيع والاستصناع صحيح عملا بالقياس كما اشير اليه فى الكافى ثم اذا كان بيعا فيجبر
الصانع على العمل فلا خيار له وعنه انه لا يجبر فله الخيار وعن ابى يوسف لا خيار لواحد منهما ولا يرجع الامر
عن امره خلافا للحاكم والمبيع هو العين لا العمل كما قال البردعى والاول اصح لان المقصود هو العين
وذكر الصنعة لبيان الوصف كما فى المبسوط والاحسن ويكون المبيع هو العين لانه معطوف على
ما بعد الفاء لا العمل لايضاح التفريع فلو جاء الصانع بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه
المستصنع صح الاخذ ولا يتعين المصنوع له اى للامر بلا اختياره اى الصانع واذا لم يتعين له فيصح
بيعه اى الصانع المصنوع من غيره قبل رؤية الامر واختياره فلو اختار لم يصح البيع اتفاقا فصل سابق
وصح بيع الكلب والسباع كالنمر والصقر عام بعد الخاص علمت الكلب والسباع او لا كما فى الهداية وقال
الامام السرخسى ان بيع الكلب العقور الغير المعلم لا يجوز وقال محمد ان الاسد ان لم يعلم لم يجز بيعه والفهد
والبازى يقبلان التعليم فيجوز بيعهما واختلفت الرواية عن ابى حنيفة فى القرد وكره عند ابى يوسف وجاز
عند محمد والفيل كالهرة فى الجواز وفى التخصيص اشعار بعدم جواز بيع هوام الارض كالحية والعقرب
والوزغ ودواب البحر غير السمك كالضفدع والسرطان لان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وحرم
الانتفاع بها الكل فى المحيط وقال بعضهم ان بيع الحية يجوز اذا انتفع بها للادوية كما فى المنية ولا يخفى
ان هذه المسئلة مستدركة بما مر فى البيع الفاسد والذمى فى البيع كالمسلم لانه مكلف بمثل هذه الاحكام
كالمسلم الا فى الخمر والخنزير فان بيعهما من المسلم باطل فيهما اى الخمر والخنزير فى جواز عقده كالخل والشاة
فى جواز عقدنا فيكون الخمر مثلية والخنزير قيميا عنده وفى تخصيص الخمر اشعار بجواز بيع ساير الاشربة
المحرمة ولذا وجب الضمان على المستهلك عنده ولم يجب عندهما ودرهم او دينار او فلس او لؤلؤ
او سكر او نحوها نثر بالتخفيف والتشديد اى رمى متفرقا على الرؤس او غيرها فوقع فى ثوب رجل
ذيلا كان او غيره فهو اى الدرهم والفاء فى خبر نكرة موصوفة له ان اعده اى هيأ ذلك الثوب
بان بسط له اى لوقوعه فيه او كفه بالكاف او اللام كما فى بعض النسخ اى ضم الثوب بعد وقوعه فيه فلا
لاخذ غيره منه فله الاسترداد وان لا يعده او يكفه فللاخذ الماخوذ وفيه اشعار بانه لا يكره نثر ما كتب عليه اسم
واختلف المشايخ فيه واعلم انه اذا دفع الدرهم الى غيره للنثر لم يحبس لنفسه شيا منه كما انه لم يلتقط بعد
النثر وفى السكر له ذلك ولو حضر رجل لم يحضر عند النثر اختلف فى جواز اخذه كما فى المحيط واعتبر
اى قس على نثر الدرهم ساير المباحات فلو صار طير ذا بيضة او فرخ او جرح ظبى فى ملك رجل كان

لان عدمه لو لا فلا الاخذ واذا اعد مكانا للسرقين فما وقع فيه فهو له عند بعضهم كما فى النهاية ولا يخفى
ان هذه الاحكام بالكراهة انسب ولذا ذكر بعض المشايخ فيه **فصل** الصرف فى اللغة الدفع وفى الشريعة
بيع الثمن بالثمن اى احد الحجرين بالآخر ولو غير مضروب بقرينة ما ياتى حال كونه جنسا بجنس اى فضة
بفضة او ذهبا بذهب او جنسا بغير جنس اى فضة بذهب او ذهبا بفضة او ثوبا وذهبا بذهب او فضة
فيجوز بيع احد الجنسين مع غيره فيصرف حصة الحجرين الى الصرف وما فى الاصول ان المعرفة اذا اعيدت فالثانية
عين الاولى والنكرة بالعكس فليس بكلى وانما سمى به لوجوب دفع ما فى يد كل من العاقدين الى الاخر
وشرط اى شرط جواز الصرف وصحته كما هو المتبادر واليه ذهب بعض المشايخ اذ الموجود فى مجلس العقد
كالموجود وقت العقد وسياتى اشارة الى ما قال بعض المشايخ من انه شرط البقاء على الصحة والى كل منهما اشار محمد
فى الكتاب كما فى الذخيرة التقابض اى اشتراك المتعاقدين فى قبض الثمنان قبل الافتراق بالبدن حتى لو
طال قعودهما فى مجلس العقد او اغمى عليهما او ذهبا فرسخا او ناما فتقابضا صح وعن محمد ان النوم افتراق
وعنه ان النوم الطويل افتراق وعنه انه جعل الصرف كالتخيير فيبطل بما هو دليل الاعراض كالقيام عن المجلس
وفى هذا الشرط اشارة الى شرطين ان لا يكون فيه اجل ولا خيار شرط بخلاف خيار العيب والروية فان افترقا
من غير تقابض او من اجل او خيار شرط فسد البيع ولو تقابضا فى الصور قبل التفرق انقلب صحيحا كما فى المحيط
ولم يذكر ما هو شرط رابع من التساوى فى الوزن اذا كانا من جنس واحد اعتمادا على ما سبق فى الربا على انه
بصدد الشروط المختصة فلو بيع ذهب بذهب مجازفة لم يجز الا اذا علم تساويهما قبل الافتراق فان وقع
التقابض فى البعض من البدلين صح البيع فيه من قبيل التقديم الحكمى اى فى ذلك المقبوض من البدلين وفسد
فيما لم يقبض فى مثل اناء فضة ظرف وقع فى الظن انه منه تسامح وحذف فان المعنى ان وقع قبض البايع فى البعض
من الثمن صح البيع فيه اى فيما يقابل ذلك البعض من البيع حال كون البيع فى اناء فضة والصواب وفى
اناء فضة ان وقع فى البعض صح بقدره وصار الاناء مشتركا بينهما فيكون للمشترى منه بقدر ما نقد من الثمن
ولا خيار له لان عيب الشركة من قبله حيث لم ينعقد جميع ثمنه وانما لم يذكر على سبيل التفريع اشعارا بما قال
بعض المشايخ ان التقابض شرط لبقاء الصرف لانه لو جعل شرطا للجواز ينبغى ان لا يصح هذا العقد عند
ابى حنيفة لان الفساد فى البعض اذا تمكن فى صلب العقد يسرى الى الكل عنده خلافا لهما كما تقرر بخلاف ما
لو كان شرطا للبقاء فانه لا يتمكن فى صلب العقد بل هو عارض فيصح فعلى هذا يشير الى كلا القولين فى التقابض
وكذا اى مثل الحكم فى بيع الاناء الحكم فى بيع مثل السيف واللجام وغيرهما المحلى اى المزين بعين الذهب او
الفضة فالمحلى اعم من المذهب والمفضض ان خلصت الحلية اى امكن تخليصها وازالتها من السيف بلا ضرر

يعود الى البايع فصح البيع فى السيف والحلية جميعا بقدر ما قبض وصار السيف مشتركا بينهما وهذا اذا بيع
بثمن من جنسها او اكثر منها فان كان من خلاف جنسها جاز كيف واذا كان مثله او اقل او لا يدرى انه اقل
او اكثر لا يجوز فى السيف ولا فى الحلية وفى الصغرى اشارة الى انه لو كان السيف مموها الى مطليا بماء الذهب
او الفضة جاز البيع مطلقا لانه بالتمويه صار مستهلكا او خارجا عن الوزن اذ لا يمكن وزنها حالا
ولا يخلص فلم يبق موزونا كحبة من الحنطة كما فى المحيط ويصرف القبض اى قبض البايع الثمن وان
سكت المشترى اولا الى ثمنها اى الحلية كلا او بعضا ثم الباقى الى ثمن الحديد وان لم يقبض شئ
من الثمن بطل البيع فيها اى الحلية لانه صرف فقد شرطه وفى التخصيص اشعار بانه صح البيع فى السيف
لانه بيع لا يشترط فيه التقابض وقوله بطل مذكور فى الهداية وغيرها لكن فى قضم ويفسد الصرف بالافتراق
قبل القبض ولا يبطل وهل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انها تتعين وان لم يخلص الحلية
من السيف بطل البيع اصلا اى فى الحلية والسيف لانعدام شرطه ولا يخفى انه اشار بهذا الكلام الى رعاية حسن
الاختتام كتاب الشفعة عقب البيع بها لانها بعده على انه شرط عند الجمهور او هو والشركة سبب لها كما
قال شيخ الاسلام هى فعلة بالضم بمعنى مفعول من قولهم كان هذا الشئ وترا فشفعته بآخر اى جعلته زوجا له
وهى فى الاصل اسم للملك المشفوع بملك ولم يسمع منها فعل ومن لغة الفقهاء باع الشفيع الدار التى شفع
بها اى تؤخذ بالشفعة كما فى المغرب وشرعا تملك العقار دون المنقول كالشجر والبناء فانه منقول لم يجب
الشفعة فيه الا بتبعية العقار كالدار والكرم والرحا والبير وغيرها وتمامه فى آخر الطلاق والمتبادر ان يملك
ملكا طيبا لاطلاقه واحترز به عن الخبيث كما اذا اشترى غير الشفيع بالاكراه فانه تصرف فاسد ويشترط
الصحة للشفعة كما يأتى على مشتريه المتجدد الملك طرف جبرا واحترز به عما ملكه بلا عوض كما بالهبة والارث
والصدقة او بعوض غير عين كالمهر والاجارة والخلع والصلح عن دم عمد فانه لا شفعة فى شئ منها
دخل فيه ما وهب بعوض فانه اشتراء انتهاء كما مر جبرا فان المشترى لا يرضى به فى الاكثر وهو تميز من جهة
قهرهم كما ذكره ابن الاثير والاحسن تركه لانه مستدرك بكلمة على بمثل ثمنه اى مثل ثمن العقار المشترى به فى المثلية
والقيمية وما لزم بالحط والبناء ونحوهما فعارض فاحترز به عما اذا اخذه باكثر او اقل منه فانه بالشراء لا بالشفعة
ويثبت تملك ذلك العقار بقدر روس الشفعاء لا بقدر الملك اى ملكهم لان علة الاستحقاق اتصال الملك
لا قدره ولذا قسم على التنصيف ما باع شريك لصاحب نصف وثلث وسدس وجار له جاران احدهما من ثلثة
جوانب وثانيهما من جانب اولا يثبت للخليط اى الشريك فهو فعيل بمعنى الفاعل من خالطه شاركه فى نفس
العقار المبيع اى فى كل جزء منه او بعض فيثبت للشريك فى البيت ثم فى الدار ثم فى الاساس كما فى النظم وغيره

وفي اضافة الثبوت الى التملك اشارة الى ان الطلب واجب على الكل وان لم يتمكنوا من اخذه الا ترى
ان الجار اذا لم يطلب الشفعة لمكان الشريك ثم سلم الشريك الشفعة لم يكن للجار شفعة كما في الثامن
عشر من المحيط ثم بعده ما لم يكن فيه شريك او كان لكن بطل شفعته بوجه ما يثبت للخليط ترك الحصر الا
انه ذكره للتنبيه على انه المسمى بالخليط حقيقة فان الاول والثاني يسميان بالشريك كما اشار اليه الاسبيجابي
وغيره فيكون ذكره على سبيل المشاكلة في حق المبيع اي فيما لا بد له منه من تابع له وعن ابي يوسف لا شفعة
للغير مع الشريك في الرقبة وان سلم لانه حجبه كالشرب بالكسر اي شرب نهر العقارين ومايه والاخص من الشرب
والطريق اي ثم الطريق كما في النظم ولذا اخرت فلو بيع عقار بلا شرب وطريق وقت البيع فلا شفعة فيه من
جهة حقوقه ولو شارك احد في الشرب وآخر في الطريق فصاحب الشرب اولى من صاحب الطريق الخاصين فلو
كانا عاملين فللجار فالشرب الخاص كشرب نهر للعقارين لا يجري فيه السفن اي اصغر السفن فالنهر العام
عند ابي حنيفة ما يجري فيه السفن كدجلة وفرات وذكر شيخ الاسلام ان المشايخ اختلفوا فيه فقيل الخاص
ما يتفرق ماؤه بين الشركاء ولا يبقى اذا انتهى الى آخر الاراضي ولا يكون له منفذ الى المفاوز التي لجماعة المسلمين
والعام ما يتفرق ويبقى وله منفذ وعامة المشايخ على انه ما كان شركاؤه لا يحصون واختلفوا فيما لا يحصى
من خمسماية او ماية او اربعين او عشرة والاصح انه مفوض الى راي كل مجتهد في زمانه كما في المحيط فلو باع
حصته بشربها فالشفعة للخليط ثم لاهل الجدول ثم لاهل الساقية ثم لاهل النهر العظيم كما في النتف والطريق
الخاص مثل طريق لا ينفذ اي لا يخرج اي طريق راسها ضيق وآخرها واسع فيها دور مثلا وجميع اهلها
شفعاء ولو منفا بلا ثم بعد الطريق للجار لعقار واحترز به عما يكون وقفا او اجارة او وديعة ملاصق اي
متصلا بالمبيع ولو حكما كما اذا بيع بيت من دار فان الملازق له ولاقصى الدار في الشفعة سواء بابه اي
والحال ان باب عقار الجار او المبيع في سكة بالكسر في الاصل طريق مستوي اخرى نافذة او غير نافذة بان
يكون ظهره الى ظهر المبيع ويمتاز عن الطريق وهذا اذا كان المبيع ذا باب الا ترى انه لو اشترى نهرا او ترك له
ارض في اعلاه الى جنبه ولآخر في اسفله فلهما الشفعة في جميع النهر من اعلاه الى اسفله لان كل واحد منهما جار له
كما في المحيط ويطلبها بان يقول اطلب الشفعة في المكان الذي اشتريت بالحق الذي لي او شفعه خواهم
بدان جاي كه خريدي بدان حق كه مراست كما في النظم او طلبت الشفعة او انا طالبها كما قال بعضهم ولا
يجمع بين الماضي والمستقبل عند بعضهم وعن الفضلي لو قال فروى شفعه سفقه كان طلبا والصحيح
صحة الطلب بما يفهم منه الطلب كما في قاضي خان وغيره وفيه اشعار بان الاشهاد على هذا الطلب لا يشترط
فيصح بدونه لو صدقه المشتري كما في الاختيار وغيره في مجلس علمه اي الشفيع بالبيع حتى لو سكت ساعة لم تبطل

ولو قام تبطل على رواية عن محمد واختيار الكرخي وبعض مشايخ بخارا وفي ظاهر الرواية يشترط على فور علمه بالبيع حتى لو سكت ساعة تبطل واليه ذهب مشايخ بلخ وعامة مشايخ بخارا كما في المحيط وغيره وقيل في يوم وقيل في سنة وقال الحسن في ثلثة ايام كما في النظم والاول اصح على ما قال الجصاص كما في الظهيرية والظن كالعلم ولذا لو اخبر عدل وجب الطلب وقالا لا يشترط عدالة المخبر ولا بلوغه كما اشار اليه الزاهدي وغيره والاطلاق دال على وجوب الطلب ولو لم يكن عنده احد لئلا يسقط الشفعة ديانة او ليتمكن من الحلف عند الحاجة كما في النهاية وهو اي الطلب في المجلس طلب مواثبة بالجراي مسارعة من الوثوب سمي به ليدل على غاية التعجيل ثم اي بعد طلب المواثبة طلب الاشهاد ويسمى بطلب التقرير ايضا كما اشار اليه بقوله يشهد من الاشهاد على طلبه اي الشفيع عند العقار بان يقول يا قوم اشهدوا اني طلبت الشفعة في هذا العقار وابو زيد الكبير لا يشترط هذا الطلب عنده كما في المحيط والاحسن ان يجعل الظرف متعلقا بيشهد كما دل عليه الوقاية وشرحه خان الفضل اصل في العمل على انه يشير الى ان طلب الاشهاد انما يحتاج اليه اذا لم يمكن الاشهاد عند احد هؤلاء الثلثة كما في المحيط وغيره فمن الظن ان الاحسن ان يجعل متعلقا بطلبه او عند ذي يده اي متصرف العقار حال كونه من بايع فلا يصح الاشهاد عند بايع ليس بذي يده على ما ذكره القد وري وعصام والناطفي واختاره الصدر الشهيد وذكر شيخ الاسلام وغيره ان الاشهاد يصح عنده استحسانا كما في المحيط او عند مشتري ولو غير ذي يد بان يقول له اطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان حدودها كذا او انا شفيعها بالشركة في الدار او الطريق او بالجوار بدار حدودها كذا فسلمها الي يا فلان لابد ان يبين حدود الدارين مع كل واحدة من مراتب الثبوت كما في قض لكن في الكافي وغيره ان يتبين هذه الامور ليس مما لا بد منه وفيه اشارة الى ان لا اشهاد عند ابعد هؤلاء مع الاقرب على ما قال بعض المشايخ وذهب آخرون الى انه انما يشهد عند الاقرب كما في المحيط وغيره لكن في النظم ان الاشهاد عند العقار انما شرط اذا لم يقدر عليه عند البايع او المشتري وانما ذكر كلمة ثم اشارة الى ان مدة هذا الطلب لم تكن على فور المجلس في الاكثر بل مقدرة بمدة التمكن من الاشهاد كما في النهاية وغيره فان اخر الشفيع احدهما اي الطلبين طلب مواثبة عن المجلس وطلب الاشهاد مقدار التمكن منه ويمكن ان يراد بالضمير النوعان من الطلبين النوع الاول ما ذكرنا والثاني الاشهاد عند البايع او المشتري او عند المشتري فانه لو اشهد عند العقار ولم يشهد عندهما او اشهد عند البايع ولم يشهد عند المشتري بطل الشفعة الا بعذر مثل غيبة مدة السفر وتمامه في النظم بطلت الشفعة وعن محمد لو حمد او حوقل او سبح او اجاب سلاما قبله او شمت عاطسا ليس باعراض كما اذا اتم الاربع قبل الظهر وبعد الجمعة او سئل عن كمية الثمن كما في الاختيار ثم اي بعد الطلبين يطلب طلبا

يسمى

يسمى بطلب خصومة وتمليك عند القاضي اذا لم يسلم المشتري العقار اليه بان يقول الشفيع للقاضي
ان فلانا اشترى عقارا حده وده كذا وانا شفيعه بعقار لي حدوده كذا فمره ليسلم الي ويتأخيره اي طلب
الخصومة شهرا يبطل عند محمد كما في الهداية لكن في المحيط والذخيرة والخلاصة والمضمرات وغيرها من الشدادات
انه رواية عن الصاحبين وعنهم ثلثة ايام وعن محمد سبعة وعنه شهرين كما في النظم ولا يبطل اصلا عند
ابي حنيفة وبه اي بما عند محمد يفتى لحاجة الناس اليه كما في المشاهير كالذخيرة والخلاصة والمضمرات وغيرها
فقد شكل ما في الهداية والكافي ان الفتوى على قوله ويستثنى الاعذار فبتاخيره واحدة من هذه الطلبات
بها لم يبطل الشفعة كما اذا علم بالبيع نصف الليل واخر الطلب الى الصبح او طلب مواثبة واخر الطلبين
للمرض او الحبس او غيره كما في المحيط وغيره فاذا طلب طلب الخصومة سال القاضي الخصم الدال على الاثنين
المدعي والمدعى عليه بالاشتراك فسال اولا الشفيع المدعي عن موضع المشفوع به وحدوده ثم عن سبب
الاستحقاق لاختلاف الاسباب ثم سال المدعى عليه هل المشفوع به ملك الشفيع فان اقر الخصم بملك
ما يشفع الشفيع المدعي به من عقاره او نكل عن الحلف بطلب الشفيع اما على العلم كما في ابي يوسف لانه
فعل الغير نحو بالله ما نعلم بانه اي الشفيع مالكه اي العقار واما على الاثبات كما قال محمد والفتوى على
الاول كما في الكبرى او برهن الشفيع على انه ملكه بان اقام شاهدين ان هذا العقار الذي يجوز هذا العقار
المبيع ملك هذا الشفيع قبل ان يشتري هذا المشتري هذا العقار وهو له الى الساعة لا نعلم انه خرج عن ملكه ولو
قالا ان هذا العقار لهذا الجار لا يكفي كما في المحيط وعن ابي يوسف لا حاجة الى البرهان سأله اي سال القاضي
الخصم المدعى عليه عن الشراء اي شراء المشتري للعقار وقال هل اشتريته فان اقر الخصم به اي الشراء او نكل
عن الحلف على البتات فان كان ثبوت الشفعة محتلفا فيه فعلى السبب بالله لم تشتر او لم تبع وان كان متفقا
عليه فعلى الحاصل بالله ما استحق الشفيع في هذا العقار الشفعة من الوجه الذي ذكره على مقتضى ما مر في
الدعوى وفيه شعار بان المشتري لو انكر طلب المواثبة حلف على العلم ولو انكر طلب التقرير فعلى البتات
لاحاطة العلم به كما في الكبرى ولو كان المدعي وكيل شفيع وادعى المشتري تسليم الشفيع سلم العقار الى الوكيل
واتبع الموكل للتحليف كما في قضاء او برهن الشفيع على انه اشتراه قضى القاضي في ظاهر الرواية له اي للشفيع بها
اي الشفعة وعن الطرفين انه لا يقضي بلا احضار الثمن وان نقد لو قضى في الاختيار وان طلب المشتري اجلا
اجل يومين او ثلثة بلا قضاء فلزمه اي اذا قضى فقد لزم الشفيع احضار الثمن فلو لم ينقده حبسه القاضي
كما في المحيط ويحبس المشتري الدار اي العقار له اي الثمن ولا يسمع القاضي البينة ولا يقبل خصومة الشفيع على
البائع اي بائع ذي يد حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره اي يزيل القاضي بحضور المشتري الى الشفيع في قول

البايع بعت منك فيصير المخاطب بالكاف شفيعا مع بقاء الباقي فان بناء الشفعة على البيع ونظيره
المحسوس في سهم الى الحد فانه لم يتبدل باصابة غيره لتخلل واما اشترط حضوره ايضا رعاية لحق اليد ولا
وينقض بالشفعة كما في الهداية لكنه مستدرك لان هذا الفسخ متضمن له وعهدته بالجر مع جواز الرفع
على البايع ظرف ينقض او خبر مبتدا هو عهدة من العهد الحفظ وباعتباره سمي بها حقوق العقد
كضمان الدرك وتسليم العقار والصك القديم وعن ابي يوسف ان العهدة على المشتري ان نقد الثمن للبا
وفيه اشعار بانها تسمع على المشتري ذي يد بلا حضور البايع لانه اجنبي وعلى المشتري عهدته ولا تسمع كتا
الشراء لانه ملكه كما في المحيط وللشفيع ثبت خيار الرؤية وان راه المشتري وخيار العيب لانهما بمنزلة البايع و
المشتري والاكتفاء مشير الى انه لا يثبت خيار الشرط والاجل لعدم الشرط وان شرط المشتري في الشراء البراءة اي
مع براءة البايع منه اي من العيب والرد عليه بالعيب والقول للمشتري مع اليمين عند اختلاف المشتري والشفيع
في قدر الثمن لانكاره الاقل لا يتحالفان لاشتراط كون كل مدعى عليه وهو مفقود في الشفيع وبينة الشفيع على
الشراء بثمن اقل احق عند الطرفين من بينة اي المشتري على الشراء باكثر منه لان الملزم بينة الشفيع وفيه
اشعار بانه لو اختلف البايع والمشتري ادهما والشفيع فبينة البايع احق لانها تثبت الزيادة ولو ادعى المشتري
ثمنا وادعى بايعه اي العقار ثمنا اقل منه اي من ذلك الثمن اخذ الشفيع العقار بقوله اي الثمن الذي قاله
البايع بلا يمين حال كون ذلك القول صادرا منه قبل القبض اي قبض البايع كل الثمن سواء قبض المشتري العقار
اولا لانه حط من البايع وفيه اشارة الى ان البايع لو ادعى الاكثر لم ياخذ به فانهما يتحالفان وتمامه في المحيط
واخذ الشفيع بقول المشتري حال كونه بعده اي القبض لان البايع ح اجنبي واخذ الشفيع العقار في
صورة حط بعض الثمن بان قال البايع حططت عن المشتري بعض الثمن او وهبته منه سواء كان قبل قبضه
او بعده او زيادته اي زيادة الثمن من المشتري ولو بالتحديد باقلها اي الثمن ففي الحط اخذ العقار بما وراء
المحطوط لانه ملحق باصل العقد وفي الزيادة اخذه بالثمن الاول لانه حق الشفيع فتكليفه الزيادة ابطال حقه
وفي حط الكل او هبته قبل القبض وبعده بالكل فلا يصح في حق الشفيع لانه لا يلتحق باصل العقد لكنه يصح
في حق المشتري واما الابراء عن البعض او الكل فقبل القبض كالهبة واما بعده فلا يصح لا في حق الشفيع ولا في
حق المشتري وقد مر منه في البيع وفي الشراء اي شراء مسلم من مسلم بثمن مثلي اي مكيل او موزون او عددي متقارب
بمثله وانما قيد بالمسلم لانه اذا اشترى ذمي من ذمي بخمر او خنزير والشفيع مسلم فانه اخذ بقيمة الخمر او الخنزير
كما في الكافي وفي غيره اي المثلي كالعقار والحيوان والاقمشة بقيمة الثمن وقت الشراء لا وقت الاخذ بالشفعة
كما في الذخيرة ففي صورة عقار كدار اشترى احد بعقار كدار اخذ كل على المعلوم والمجهول اي اخذ كل من الشفيعين

عقار

عقارا هو شفعته او اخذ كل من العقارين بقيمة العقار الاخر لانه بدله وفي صورة ثمن موجل اجلا معلوما
فانه اذا جهل الاجل كالحصاد فالبيع فاسد بحال اي اخذ بثمن حال او في ثمن موجل طلب الشفيع الشفعة في الحال
اي في المجلس فان سكت عنه بطلت خلافا لابي يوسف واخذ العقار بعد الاجل لا في الحال وفي بناء المشتري
في العقار قبل القضاء بالشفعة وفي غرسه شجرا فيه بالثمن اي اخذ العقار بالثمن في الصورتين وقيمتها
اي بقيمة المبني والمغروس مقلوعين اي مستحقين للقطع فان قيمته اقل من قيمته مقلوعا بمقدار
اجرة القلع اي رفع البناء والغرس كما ياتي في الغصب او كلف المشتري قلعهما الا اذا كان في القلع نقصان
بالارض فان الشفيع له ان ياخذها مع قيمة البناء والاغراس مقلوعة غير ثابتة وعن ابي يوسف ان الشفيع
يخير بين الترك والاخذ بالثمن مع قيمة البناء والغرس بلا قلع كما في النهاية فلو اشترى دارا او ضعها
باشياء كثيرة ثم جاء الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالشفعة واعطاه ما زاد فيها وان شاء ترك ولو جعل
مسجدا او مقبرة ثم حضر الشفيع قضى له بالشفعة وله ان ينقض المسجد وينبش الموتى كما في المحيط وذكر في
النظم انه لا ينقض المسجد وبطلت شفعته كما لا ينبش الموتى وليست الشفعة الا في بيع صحيح للعقار موجب
لخروجه عن ملك البايع من كل الوجوه فلا شفعة في بيع الوفاء لان حق البايع لا ينقطع راسا كما في قض
وفيه اشعار بثبوت الشفعة باقرار البايع بالبيع ولو انكره المشتري كما في المحيط او هبة بعوض مشروط
في العقد مقبوض غير مشاع فان هذه الهبة بيع انتهاء فيعتبر الطلب عند التقابض في ظاهر الرواية كما
في المحيط وفيه غير الاصول انها لا تثبت في الهبة كما في قض ولا تثبت الشفعة في بيع نحو شجر وثمر من المنقولات
كالبناء بيعا او وهبا قصدا اي بيعا قصديا فيثبت الشفعة فيها بتبعية العقار فلو اشترى نخلة بار
منها ففيها الشفعة تبعا للارض بخلاف ما اذا اشترى ليقلعها حيث لا شفعة فيها لانها نقلية كما في البناء
والزرع كما في المحيط فالاحسن ان يقال ولا في نحو شجر ولا في البيع بخيار للبايع اتفاقا اذ المبيع لم يخرج عن ملكه
بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري فانه خرج عن ملك البايع اتفاقا وعن ابي حنيفة انه لا شفعة في خيار
المشتري واذا كان الخيار لهما فلا شفعة لاجل خيار البايع كما في المحيط الا بعد سقوطه اي الخيار للبايع فانه ثبت
له الشفعة حينئذ وفيه اشعار بانه يطلب بعد سقوط الخيار وقيل عند البيع والاول اصح كما في الكافي والثاني الصحيح
كما في الهداية ولا في البيع الفاسد ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ فلو وقع فاسدا بعد ما كان صحيحا فقد بقي
حق الشفعة الا بعد سقوط فسخه بالهبة او البناء او الغرس فان له الشفعة حينئذ خلافا لهما لانه لا يسقط الفسخ
بالاخيرين فلو باع صحيحا سقط فسخه وللشفيع ان ياخذ بالثمن الثاني او بالقيمة كما في المحيط ولا في رد
بخيار اي اذا اشترى عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط فلا شفعة للشفيع ولو

بعد القبض لان الرد ليس ببيع بل فسخه الا في رد بخيار عيب بعد القبض بلا قضاء فان له في الشفعة كما لو

تقايلا فلا شفعة لو رد بخيار عيب بلا قضاء قبل القبض او بقضاء قبله او بعده كما في الزاهدي ولا لمن اي

لوكيل باع ما كان يجنب عقاره من عقار موكله لانه يلزم منه ابطال عمله او بيع له اي لموكل باع وكيله ما يجنب

عقاره لانه بايع معنا او ضمن الدرك بفتحتين او السكون اي الثمن عند الاستحقاق فلا شفعة لضامنه

في عقار البايع لانه كالبايع بل الشفعة لمن اي لوكيل اشترى ما يجنب عقاره من عقار لموكله فطلب الشفعة

الموكل او اشترى له اي لموكل اشترى له وكيله عقارا يجنب عقاره وبطلها اي الشفعة تسليمها اي اسقاطها

قال بلا تعيين احد اسقطت شفعتي فيما اشترى او قال لذي اليد سلمتها لك ولو قال للوكيل سلمتها لك

فتسليم وان كان البيع في يد الموكل بعد البيع وان لم يعلم بوجوبها لا يبطلها قبله اي البيع اذ يلزم اسقاط

الحق قبل تحققه ويبطلها الصلح عنها على ما سوى المشفوع مع بطلانه اي الصلح فلا يجب البدل لان الشفيع

ليس الا حق اخذ المشفوع وانما استثنى المشفوع لانه لو صالح على بيت معين مثلا منه لم يبطل الشفعة

الثمن مجهول فلا اخذ الكل بخلاف ما اذا صالح على شيء معلوم منه كالنصف فانها تبطل ويبطلها موت الشفيع

قبل القضاء لا بعده فلو ارثه اخذه وعليه ثمنه لا موت المشتري فللشفيع ان ياخذه ولو باعه الوصي اوا

لبقاء السبب وهو الاتصال بالملك ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء به بيعا باتا فلو باع بالخيار لم تبطل

وشفع بالضم اي اخذ بالشفعة وملك بها حصة احد المشترين اي نصيب بعض جماعة اشتروا عقارا احد صفقة

واحدة كما شفع حصة كلهم لانه ليس في اخذها ضرر عيب الشركة وفيه ايماء الى ان الشفيع لم ياخذ نصيب احد

قبل القبض وهذا اذا لم يؤد الشفيع والمشتري الثمن والا فيا خذ وعنهم انه لم ياخذ الا بعد القبض والاول

الصحيح كما في الهداية والى ان المشتري لو لم يتعدد لم ياخذ بعض عقار البايع لضرر الشركة وهذا بلا خلاف على الصح

كما في الذخيرة ومن الظن ان المص عدل عن عبارة الهداية والكافي وللشفيع ان ياخذ نصيب احد المشترين

لعل وجهه صحة الحكم بجواز الشفعة سواء كان قبل قبض المشتري او بعده فتامل لا يشفع حصة احد باعة اي البا

عقار منهم للضرر على المشتري وفيه اشعار بانه ياخذ حصة كلهم وعنهم انه ياخذ حصة قبل القبض واعلم انه اذا

الحصة فهو على شفعته في الباقي وقيل بطلت واذا اشترى دارين او قريتين صفقة والشفيع واحد لا يشفع

احديهما وان كانت بالمشرق والاخرى بالمغرب فيشفعهما او يتركهما كما في الخزانة وان سلم الشفيع شراء زيد

بان اخبر ان المشتري زيد فظهر شراء غيره عمرو او سلم الشراء بالف من الدراهم فظهر انه اشترى باقل منها لم

تسقط شفعته لانه استكثر فان ظهر انه باكثر يسقط او ظهر انه اشترى بمثلي اي مكيل او موزون او عددي

متقارب قيمته اقل او اكثر لا تسقط شفعته فان ظهر انه اشترى بدنانير قيمته الف لم يسقط كما قال الطرفان

علماي

على ما في الاصل وقال ابو حنيفة وزفر ويسقط عند ابي يوسف بناء على انهما جنسان او جنس كما في الذخيرة وغيرها في
عدم التتبع ظن معتمدا على الكافي والهداية ان في اطلاق المثل تساهلا لابعدم سقوط الشفعة فيسقط
ان سلم الشراء بالف ثم ظهر انه اشترى بقيمي قيمته الف او اكثر فلا يسقط ان ظهر انه باقل وفي الاكتفاء اشعار
بانه يكره الحيلة لدفع الشفعة قبل الثبوت بنحو ان يجعل الثمن مجهولا كما اذا باع بدراهم معلومة وفلوس
غير معلومة فانه لا يحكم بها للجهالة وهذا اعني الكراهة عند محمد وقال ابو يوسف انها لم يكره ويكره بعد الثبوت
بان يقول المشتري للشفيع اشتر مني بما اخذت فقال الشفيع اشتريته وقيل لا يكره كما في المحيط وذكر في
الواقعات والكبرى والنصاب والمضمرات انما يكره بعد الثبوت بالاتفاق واما قبله فلا باس وهو المختار
وكذا الحيلة في دفع الربوا بان باع مائة درهم وفلسا بمائة وعشرين درهما وكذا في منع وجوب الزكوة بان
باع السائمة بغيرها قبل الحول وتشنيع المص وغيره في ذلك على امام ابي يوسف في غاية الشناعة فانه اعلى مكانا
وارفع شانا ان يطعن عليه احد وقد ايده ما صح عندنا ان افضل العلماء في زمانه واكمل العرفاء في اوانه زين
الملة والدين ابا بكر التايبادي قد راى في المنام او شافعي المذهب قال في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ان
ابا يوسف جوز حيلة في اسقاط الزكوة فقال صلى الله عليه وسلم ان ما جوزه ابو يوسف حق وصدق وانما
اورد مسئلة اسقاط الشفعة في اخر الكتاب اشارة الى حسن الاختتام كما هو شان اولي الالباب والله اعلم

كتاب القسمة عقب بالشفعة مع اشتمال كل على المبادلة ترقيا من الادنى الى الاعلى لجوازها ووجوب
القسمة في الجملة هي القسمة بالكسر لغة من الاقتسام كما في المغرب وغيره والتقسيم كما في القاموس لكن الانسب
بما ياتي من لفظ القاسم ان يكون مصدر قسم بالفتح اي جزاه كما في المقدمة وعرفا تعيين الحق اي تميز حق
كل ما يتولى صاحبه اثباته واسقاطه من المال فيخرج تعيين الديون ولو قال تعيين الملك لم يشكل بالمهاياة
فان الحق يستعمل غالبا في المالية الشايع اي المشترك بين اثنين فصاعدا قبل ذلك التعيين وفيه اشعار
بان القسمة يتضمن معنى الافراز والمبادلة فان ما اجتمع لكل كان بعضه لصاحبه فباعتبار الاول افراز
وبالثاني مبادلة الا ان احدهما راجح في بعض المواد اشار اليه فقال وغلب فيها اي رجح معنى القسمة ويجوز
تشديد غلب الافراز اي التميز المحض في المثلي اي المكيل والموزون والمعدود المتقارب لعدم التفاوت
بين ابعاضه وغلب فيها المبادلة اي الاعطاء من الجانبين في غيره اي غير المثلي من العقار وساير المنقولات
للتفاوت بين ابعاضه واذا كان كذلك فياخذ كل شريك من اخر حصته بغيبة صاحبه وان لم يرض به ويبيع
كل نصيبه مرابحة ثم اي في المثلي وفيه اشعار بان القاضي لا يجبر احدا منهم على القسمة فيه الا اذا كان المثلي
من جنس واحد لا ياخذ بغيبة صاحبه ولا يبيع مرابحة لانه ليس عين حقه هنا اي في غير المثلي وندب للامام

نصب قاسم يرزق اى يوصل الله اليه رزقا هو ما ينتفع به من مال يجى الى بيت المال المعهود اى مكان معد لمال
الخراج وغيره مما اخذه من الكفار كالجزية وصدقة بنى تغلب فلا يرزق من بيوت الاموال الثلثة الباقية
كبيت مال الزكوة وغيره الا بطريق القرض ليقسم المال بالكسر ويجوز التشديد بلا اجر على المتقاسمين وان
نصب الامام قاسما باجر عليهم مقدر غير زايد على اجر المثل صح ذلك النصب لان النفع لهم والكلام مشير الى انه
للقاضى القسمة واخذ الاجرة لكنه غير مستحب كما فى المحيط لكون فى الخلاصة انه لم ياخذ للقسمة بل للكتابة بقدر
اجر المثل وهو المختار وهو اى اجر القاسم عنده يقسم على عدد الروس اى المتقاسمين وعندهما على قدر انصبائهم
والاول الصحيح فالمعقود عليه هو التميز لا غير كما فى المضمرات وعنه ان الاجرة على الطالب للقسمة دون الممتنع
عنها والاطلاق مشعر بان اجر الكيل والوزن على هذا الخلاف والاصح انه على قدر الانصباء بلا خلاف كما فى المبسوط
ويجب كونه اى القاسم عدلا اى متقيا وانما خالف الهداية فى تركه الامين لشموله اياه عالما بها اى بكيفية القسمة
لانها من جنس عمل القضاء كما فى الهداية وفى التقييد اشعار بان هذين الامرين غير واجبين فيها كما انهما غير
واجبين فى القضاء على ما ذكروه ثم فاريد بالوجوب الوجوب العرفى الذى مرجعه الى الاولوية كما اشار اليه الاختيار
وخزانة المفتين ولا يعين من جهة امام قاسم واحد ولو بلا اجر منهم لضيق الامر عليهم كما اشار اليه المص وتبعه
بعض فى ذلك لكنه خلاف ما مر انه صح نصب احد باجر فالاولى ان يقول ولا يجبرون على واحد فيعم البعض ولا
يجبرهم ان يستاجروا قاسما لانه لا يجبر على العقد كما فى الهداية والكافى وغيرهما وفيه اشعار بانه يعين اثنان فصاعدا
الا اذا اشتركوا كما قال ولا يشترك القسام بالضم جمع القاسم والمعنى لا يترك القاسمين ان يشتركوا فى الامر فيامر كلا
بالانفراد فى ذلك والا فقد يتفقون على الاجر الزايد وقسم المال بين الشركاء بطلب احدهم القسمة ان انتفع
كل منهم بحصته بعد القسمة كما اذا كان المقسوم بيتين كبيرين متساويين وقسم بطلب صاحب ذى المال الكثير
اى المنتفع به وان الى صاحب القليل فقط فلا يقسم بطلب صاحب القليل مع اباء صاحب الكثير ان لم ينتفع
بحصته الاخر صاحب القليل لقلة حصته والاخص وقسم بطلب المنتفع بحصته ولو واحد وقيل بطلب غير المنتفع وقيل
بطلب كل منهما والاول اصح كما فى الهداية وغيره والاخر اصح كما فى الاختيار وغيره واليه ذهب اصحابنا وعليه الفتوى
كما فى المضمرات وغيره ولا يقسم الا بطلبهم وبرضاهم ان تضرر كل منهم للقلة وعدم المنفعة بالحصة وفيه رواية
يقسم القاضى بينهم وفيه اشعار بانهم لو اقتسموا لانفسهم جاز كما فى المحيط ولا يقسم الجنسان المختلفان اسما ومعنى
قسمة جمع بان يجمع حصة احد فى جنس واحد وحصة الاخر فى الاخر لفحش التفاوت فيقسمان قسمة فرد بان
يقسم كل جنس بانفراده فلو كان المقسوم ابلا وغنما مثلا لم يجمع نصيب احد من الوارثين فى الابل خاصة ونصيب
الاخر منهما فى الغنم خاصة بل يقسم الابل بينهما ثم الغنم كذلك وعلى هذا المكيل والموزون وتبر الذهب والفضة

وتبر

وتبر النحاس والحديد والرقيق ونحوها مما هو جنس واحد اسما واجناس مختلفة معنى فلا يقسم عنده قسمة جمع
الا اذا كان معه شيء آخر كالعروض واما عندهما فقيل يقسم بدونه وقيل الرأي فيه الى القاضي واذا كانوا ذكورا
واناثا لا يقسم في قولهم كما في قاضيخان والجواهر والحالة كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد وقيل يقسم الصغير منها
وقيل المتحد الجنس كما في الهداية وفيه اشعار بانه لا يقسم الدرة الواحدة لانه لا يقسم ما يحتاج في قسمته الى كسر او
قطع او شق يضره كما في المحيط والجوهر كل حجر يستخرج منه ما ينتفع به كما في القاموس والحمام ونحوه مما في تقسيمه ضرر
كالرحى والجدار بين الدارين والبيت الصغير والباب والخشب والقميص وكذا القناة والبير والعين والنهر
التي ليس معها ارض ولا يقسم الطريق الا اذا كان لبعض طريق آخر وتمامه في المحيط الا برضاهم قسمة الجنسين
والرقيق والجواهر والحمام فانها تقسم لان الحق لهم ودور او افرحا او كروم مشتركة ولو في مصر قسم كل عند
ابي حنيفة وهو الصحيح كما في المضمرات وهذا قسمة فرد لا قسمة جمع وقيل هذا نفي الاولوية لا نفي الجواز وقالا ان
كانت في مصر واحد فالرأي الى القاضي في القسمتين وفي مصرين يقسم قسمة فرد عند ابي يوسف وقسمة جمع عند
محمد وقيل هو مع ابي يوسف وفيه اشعار بان المنازل والبيوت ليست كالدور فان المنازل ان تلازقت فقسمة فرد
والا فقسمة جمع والبيوت يقسم قسمة فرد كما في المحيط او دار وضيعة اي عرصة غير مبنية او دارا وحانوت اي دكان
قسم من الدور المشتركة او الدار او الضيعة او الدار والحانوت وحدها اي قسمة فرد فيقسم العرصة بالذراع
والبناء بالقيمة لانها اجناس مختلفة او في حكمها فلو اكتفى بما سبق قوله والا الجنسان لكان اخصر وصحت القسمة
بالتراضي اي اشتراك الشركاء في الرضاء بلا قضاء لان الحق لهم الا عند صغر احدهم فانها لا تصح الا ان يقسم وصي
او ولي له او من نصبه القاضي كما في الاختيار وفي الظهيرية انها لا تصح الا بامر القاضي وقسم بمجرد الاقرار اتفاقا نقلا
اي المنقول في ايديهم يدعون اي الشركاء عند القاضي ارثه اي النقل بينهم اي قسم بين الورثة وفيه اشعار
بانه اذا ادعى ملكه او شراءه قسم بينهم بمجرد الاقرار كما في النهاية وقسم بمجرد الاقرار وعنه لا يقسم الا بالبينة على
الشراء عقار يدعون شراءه عن فلان او يدعون ملكه مطلقا اي بلا سبب من اسباب الملك كالهبة والصدقة
على رواية المبسوط وسيأتي رواية الجامع فان ادعوا ارثه اي العقار عن فلان لا يقسم حتى برهنوا على موته
اي فلان وعلى عدد ورثته وقالا يقسم بمجرد الاقرار والاول الصحيح كما في المضمرات ولا يقسم عند الكل وقيل عنده
ان برهنوا على انه معهم بطريق الملك مطلقا وطلبوا القسمة حتى برهنوا على انه لهم اي ان ادعوا ملكا مطلقا لا
يقسم حتى يقيموا البينة عليه لاحتمال ان يكون لغيره كما في الجامع الصغير والانسب ان يجامع مع رواية المبسوط
فيقول ولا ان ادعوا ملكه مطلقا برهنوا عليه وقيل تقسم بلا برهان ولا يقسم ان كان شيء منه اي العقار او كله
مع الوارث الطفل اي في يده الا ان ينصب القاضي وصيا عنه ويقيم البينة فانه يقسم او مع الوارث الغايب

الا ان ينصب خصما ويقيم البينة فانه يقسم على ما روى عن ابي يوسف كما في المحيط فان حضر اثنان يجعل القاضي
احدهما مدعيا والاخر مدعا عليه فان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وباقي الورثة ويسمع البينة ويقسم كما في
الهداية فالاطلاق لا يخرج عن شيء ولا يدخل عن خارج التركة الدراهم او الدنانير في القسمة اي قسمة التركة عقارا
كان او منقولا الا برضائهم فلو كان في قسم فضل لا يسوى بالدراهم بل بما كان من جنس المقسوم كفضل البناء فانه
عوض بالارض دون القيمة وعن ابي يوسف يقسم الكل باعتبار القيمة وعن ابي حنيفة الاصل ان يقسم
الارض بالمساحة ويجوز ان يسوى النصيب الاجود او البناء الفاضل بالدراهم والاول قول محمد وهو احسن واوفق
للاصول وينبغي ان يستثنى ما اذا تعذر بان يكون قيمة البناء اضعاف قيمة الارض او يقع لاحدهما جميع البناء
فانه يجعل القسمة في البناء على الدراهم والنفي اما بمعنى عدم الجواز او بمعنى ترك الاولى وتمام الكلام في المضمرات
والاختيار ولو وقع عند قسمة العقار مسيل قسم لاحد المتقاسمين منه او طريقه في قسم متقاسم اخر منه صرف
ذلك المسيل او الطريق عنه اي عن هذا القسم الى الاخر سواء ذكر كل من المتقاسمين الحقوق او لا ان امكن الصرف بان
يكون في هذا القسم ساحة تصلح مسيلا او طريقا له والا يمكن الصرف عنه بان لا يكون فيه هذه الساحة فسخت القسمة
واستونفت لفسادها فان صحيحها ان لا يحتاج كل منهما الى ما يتعلق بنصيب الاخر فلو قسم صفة فيها بيت طريقه
فيها او مسيله على ظهرها فان كان لذلك البيت تلك الساحة صح القسمة والا فلا وفيه اشارة الى ان القسمة
فاسدة وان ذكر الحقوق لكنهما لم تفسخ لانه قد رضي كل منهما بابقاء الطريق والمسيل على ما كان عليه بالتنصيص عليه
وذكر الحلم انهما تفسد وان لم يذكر الحقوق لبقائهما على حالهما كما في الكافي وغيره واعلم ان في طريق الدار والا رض
يكفي مرور رجل وثور ولا يشترط مرور الحمولة والعجلة فلو لم يمر فيه رجل وثور لم يكن طريقا ولم يجز قسمته كما في
المحيط وغيره وان اقر احد من المتقاسمين بالاستيفاء اي باخذ تمام حصته من المقسوم ثم ادعى ان بعض حصته
منه وقع في يد صاحبه غلطا صدق ذلك في هذه الدعوى بالحجة ان كانت والا استحلف فان حلف لم يكن له عليه
سبيل وان نكل جمع الحصتان ثم قسما على قدر النصيبين وانما صدق لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا
بالبينة على ما قالوا كما ذكره المص وفيه اشعار بالضعف وكذا قال في المضمرات انه مشكل لان البينة تترتب على
دعوى صحيحة ولم توجد للتناقض وقال صاحب الهداية والكافي ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض وفيه اشارة الى انه
لم يوجد رواية وقد صرح في شرح الطحاوي والمحيط والذخيرة وغيرها ويجوز ان يراد بالغلط الغصب فيصدق
بالبينة والا فالقول للمدعى عليه كما في هذه الكتب والاوجه ان يراد بالحجة اقرار صاحبه ولذا عرفت والرواية
في المبسوط وغيره وشهادة القاسمين على احد المتقاسمين عند اختلافهما في الاستيفاء حجة تقبل الا عند محمد قال
الطحاوي انها لم تقبل بالاتفاق اذا قسما باجرة واليه مال بعض المشايخ وفسخت القسمة اجماعا ان استحق بعض بالشيوع

مشاع في الكل اي في نصيب كل واحد من المتقاسمين كنصف دار لان المستحق شريك ثالث يتوقف القسمة
على رضاه وفيه اشعار بانه لو استحق بعض معين من نصيب كل لم تفسخ لانه ان كان الباقي نصيب كل الربع
والا رجع بنقصان نصيبه كما اذا كان الدار بينهما فاستحق عشرة اذرع او بعض من هذا وستة من ذاك فانه يرجع بذراع
على الاول لا تفسخ ان استحق بعض حصة احدهما سواء كان جزءا بعينه في الصاع ولحد منهم او جزءا شايعا بل يرجع المستحق عليه
بحصة نصيب صاحبه بالاتفاق وكذا في الشايع عند الطرفين واما عنده فيفسد القسمة فيستانف لعدم الافراز وصحت
المهاياة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ولا ينافيها انها يجبر عليها ان طلب احدهما وفيه رمز الى
نسم ابتداء وانتهاء بطلب واحد منهما والى ما قال شيخ الاسلام ان لكل منهما نقضها وان لم تكن عارية عن المبادلة الا اذا كانت بحكم
الحاكم فيشترط رضى كل منهما وهي بالهمزة والالف لغة المواضعة ثم المراضاة اي اختيار كل واحد حالة واحدة ماخوذة من الهيئة الحالة
الظاهرة للمتهيئ للشيء وشرعا مقاسمة المنافع فيسكن هذا اي احد المتهايئين بعضا اي موضعا معينا من دار مشتركة بينهما وهذا
الاخر منهما بعضا اخر منهما وانما اثر السكون لان في الاستغلال خلافا وان كان الظاهر جوازه وانما قدم المهاياة المكانية لان في الزمانية
روايتين وانما اختار الدار الواحدة اشارة الى جوازها في الدارين بالطريق الاولى وصحت في خدمة عبد مشترك بين زيد وعمرو مثلا هذا
زيد يوما وهذا عمرو يوما اخر وخص خدمة العبد لانه لا يجوز استغلاله بلا خلاف وكذا استغلال عبدين عنده كسكنى بيت صغير هذا
يوما وهذا يوما وفيه ايماء الى ان في الكبير لا يجوز الزمانية وينبغي ان يكون فيه روايتان كما مر في الدار وصحت في خدمة عبدين
مشتركين بين بكر وخالد هذا العبد بدل بعض هذا بكرا والاخر العبد الاخر خالدا وفيه اشعار بانها تصح في ركوب دابة
ودابتين وهذا عندهما خلافا لابي حنيفة وتصح في ارضاع جاريتين هذه ابنته سنتين والاخرى الاخر كذلك ومسايل الباب في
المحيط وغيره والكلام مشير الى انها لا تصح في المثليات ولا تبطل بموت احدهما كما في الاختيار ومن الظن الحصر على اثني عشر مسئلة والختم
على الجزء حسن الاختتام

كتاب الهبة

عقب بالقسمة مع اشتمال كل على التمليك ترقيا من الاعلى الى الادنى فانها تعرى
عن العوض وهي لغة تبرع بما ينفع المعطى له وتتعدى اما باللام نحو وهبته له وحكى ابو عمرو وهبتكه كما في القاموس وقالوا الحذف
باللام
اللام منه واما بمن نحو وهبته منك على ما جاء في احاديث كثيرة في الصحيح كما في دقايق النووي فظن من المطرزي انه
خطاء ومن التفتازاني ان في عبارة الفقهاء وشرعا تمليك عين ولو في الحال الا كما هو المتبادر فلم يتناول الوصية كما ظن على ان
الكرماني قد ذكر انها هبة معلقة بالموت ويخرج عنه الاجارة والعارية والمهاياة لكن في النظم ان الهبة لعموم التمليك حتى لو
قال وهبت لك هذه الدار او الثوب لتسكن فيها او تلبسه شهرا فقبل يصح ولا تقع من العبد والمستسعى والمجنون والصغير
وغيرها ما لا يستوي من اهل التمليك ويدخل فيه ما يكون على وجه المزاح فلو قال هب لي كذا فقال وهبت وقال الاخر قبلت
وسلم البخاري عن ابن المبارك انه مر بقوم يضربون بالطنبور فقال بحر راعي الضان على قولها هو الى حد رواكعا ضرب قد نعوا
الاضرب على الارض وكسره وقال ارايتم كيف ضرب كما في الظهيرية وغيرها وفيه اشارة الى انها تصح بالتعاطي كما في اول النساء من شرح

التأويلات فان التمليك اعطاء الملك كما في المغرب لكنه يوهم ان الايجاب ليس بركن وهو ركن بلا خلاف كما يأتي والظاهر ان الهبة
للتحقيق فيما ليس بمال فذكره احسن وان اشكل بهبة الطاعات فانها هبة صحيحة عند اهل السنة كما صرح به الامام مجد الدين
الاسروشني في الجامع وغيره بلا عوض اي بلا ذكر عوض فان سببها الثواب الدنيوي كالعوض والثناء الاخروي كالنعيم المحلل كما في
النهاية فيشمل الهدية التي يراد بها اكرام المهدى للغير والصدقة التي يراد بها وجه الله والكلام يشير الى ان الهبة امر محبوب مندوب
وقال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كالتوحيد والايمان كما في النهاية وتصح الهبة بوهبت فيه دلالة
على ان القبول ليس بركن كما اشار اليه الخلاصة وغيرها وذكر في الكرماني ان الايجاب في الهبة عقد تام وفي المبسوط ان القبض
كالقبول في البيع ولذا لو وهب الدين من الغريم لم يفتقر الى القبول كما في الكبرى لكن في الكافي والتحفة انه ركن وذكر في الكرماني
انها تفتقر الى الايجاب لان ملك الانسان لا ينتقل الى الغير بدون تمليكه والى القبول لانه الزام الملك على الغير واما يحنث اذا
حلف ان لا يهب فوهب ولم يقبل لان الغرض عدم اظهار الجود وقد وجد الاظهار ولعل الاخف ما في المتن فان في التأويلات
التصريح بان الهبة غير لازم ولذا قال اصحابنا لو وضع ماله في طريق ليكون ملكا للرافع جاز ونحلت اي اعطيت بطيبة من نفسه
بلا عوض ونحوها اي نحو ما ذكر جعلت وكسوت واعطيت وفي البقالي انه ان كان في يده فهبة والا فوديعة ومنحتك هذه الدراهم دون الارض
والا فعارية واطعمتك هذا الطعام ان امر بقبضه وابو تراقلو قال ابن تراست فاقرار كما في المحيط وذكر في الظهيرية انه اذا
قال هب لي هذه الجارية فقال فدا او از تو دريغ نيست لا يكون هبة وتتم الهبة فتملك بالقبض اي الحيازة وهو ان يصير
الشيء في حيز القابض كما في الكرماني وفي المستصفى وفيه اشعار بان التخلية اي التمكن من الحيازة لم يكن قبضا وهذا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد فلو وهب ثوبا حاضرا من رجل فقال قبضت لم يصر قابضا عنده خلافا لمحمد كما في الظهيرية والاطلاق يشعر بان القبض
شرط فيما لا يقسم الا انه يكتفى فيه بالقبض القاصر كما في الهداية في مجلسها اي الهبة ولو كان القبض بلا اذن صريح ويتم بالقبض
بعده اي المجلس لو كان باذن صريح والحاصل انه اذا اذن بالقبض صريحا يصح قبضه في المجلس وبعده ويملكه قياسا واستحسانا
ولو نهى عن القبض بعد الهبة لا يصح القبض لا في المجلس ولا بعده ولا يملكه قياسا ولو لم ياذن له بالقبض ولم ينه عنه ان قبضه
في المجلس صح القبض استحسانا لا قياسا وان قبض بعد المجلس لا يصح القبض قياسا واستحسانا ولو كان الموهوب غائبا فذهب
وقبض فان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز هذا لكنه يخالف لما ذكره من التأويلات
ولا تصح ان يهب ولو من شريكه ويفسد ولا يتم لعدم كمال القبض في نحو مشاع غير مقسوم شيوعا مقارنا للعقد
يقسم على وجه ينتفع به بعد القسمة كما قبلها كالارض والدار والبيت الكبير فانهما ينتفع بهما في الحالين فلو لم ينتفع به
اصلا كعبد ودابة او لم ينتفع انتفاعا قبل القسمة كالحمام والطاحونة والبيت الصغير فانها تصح فكل ما يوجب قسمته
نقصانا فهو مما لا يقسم والا فمما يقسم فاذا وهب درهما لرجلين لا يصح لان تنصيف الدرهم لا يوجب نقصانا فهو مما
يقسم والصحيح انه يصح لان الصحيح لا يكسر عادة فمما لا يقسم وعن ابي يوسف اذا وهب درهما من درهمين فان

كانا مستويين

كانا مستويين لم يصح لانه مجهول وان كانا مختلفين يصح لان الموهوب قدر درهم وهو مشاع لا يقسم كما
فى المحيط فان قسم المشاع قبل التسليم وسلم الموهوب صح ذلك الهبة لكمال القبض وفيه اشارة الى انه لو وهب
النصف شائعا وسلم ثم وهب النصف الثانى وسلم لا يجوز والى ان التسليم لا يفيد الملك على ما
قال اصحابنا وهو الصحيح كما فى الزاهدى لكنه ملك خبيث وبه يفتى كما فى موضع من الواقعات
وفى موضع اخر منه انه لا يفيد الملك وهو المختار كما فى المضمرات وهذا مروى عن ابى حنيفة وهو الصحيح
كما فى العمادى وفيه دلالة على ان الشيوع المقارن مبطل للهبة كما سيصرح به المص وكذا لا يصح ويفسد
هبة لبن فى الضرع فان استخرج وسلم صح استحسانا ونحوه كصوف على ظهر الغنم وثمر على شجر وزرع ونخل
فى ارض فلو وهب دارا فيها متاع الواهب او جوالقا او جرابا فيها طعام الواهب لا يصح لان الموهوب
مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير
مشغول بغيره بل هو شاغل غيره كما فى قنه لا يصح ويبطل لعدم الوجود هبة دقيق فى بر وان طحن البر
وسلم الدقيق وكذا هبة الدهن فى السمسم والزيت فى الزيتون على الاصح وقيل يجوز اذا سلط على
القبض كما فى المحيط وهبة ما كان مع الموهوب له اى فى يده وليس بحضرته من الوديعة والعارية
والرهن ونحوها تامة لا يحتاج الى قبض جديد بان يرجع الى الموضع الذى فيه العين وينقضى وقت
تمكن فيه من قبضها فان القبضين اذا تجانسا تناوبا للتشابه واذا تغاير الا ينوب الا الاعلى عن
الادنى فقبض الوديعة مع قبض الهبة يتجانسان لانهما قبض امانة ومع قبض الشراء يتغايران لانه
قبض ضمان فلا ينوب الاول عنه كما فى المحيط ومثله فى شرح الطحاوى لكنه ليس على اطلاقه
فانه اذا كان مضمونا بغيره كالمبيع المضمون بالثمن والمرهون المضمون بالدين لا ينوب قبضه
عن القبض الواجب كما فى المستصفى ومثله فى الزاهدى فلو باع من المودع احتاج الى قبض جديد
وتمامه فى العمادى كهبة العبد لطفله ما معه فانها تامة لا يحتاج الى قبض جديد سواء كان فى عياله او لا
وقبضه اى الطفل حال كونه عاقلا وقبض من يربيه اى الطفل وهو اى الطفل معه وقبض الزوج
لزوجته الصغيرة بعد الزفاف بالكسر اى بعد البعث الى بيته معتبر خبر القبض فى هبة الاجنبى له اى
الطفل فالاجنبى اذا وهب لصغيرة وقبض زوجها المبعوث اليه جاز وكذا اذا وهب اجنبى لطفل
عاقل وقبض بنفسه جاز قبضه استحسانا كما جاز قبض هبة الاجنبى لطفل من يربيه من الجد او الاخ
او العم او الام او وصيه او اجنبى وهو فى عياله وان لم يكن عاقلا او كان ابوه حاضرا فى هذه الصور
على ما قالوا منهم فخر الاسلام وقال بعضهم لم يجز قبض غير الزوج حال حضرة الاب والاول المختار كما فى المضمرات

الاب ١٢

لمن الظن ان في الاطلاق تسامحا اذ القبض لم يصح حال حضرة الاب الا من الزوج ومنهم من قال الا الصغيرة
اذا كانت يجامع مثلها لم يجز قبض الزوج عليها كما اذا لم تزف الى بيته وجاز قبضها بنفسها ح ولو
مات الاب او غاب غيبة منقطعة جاز قبضهم لمن يعولهم كما في المحيط وصح هبة اثنين او اكثر معا دارا
الواحد من موهوب له بالاجماع لكمال القبض وعكسه بان وهب واحد دارا لاثنين او اكثر لا يصح ويفسد
عنده للشيوع خلافا لهما فان القبض بمرة فالشيوع من طرف الواهب غير مفسد بالاتفاق ومن طرف
الموهوب له مفسد على الخلاف فلو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها فلم يجز
لاثبات الشيوع في العقد ولو وهب لابنه صغيرا في عياله وكبيرا وقبض الكبير صح الا عند ابي حنيفة وعن
ابي يوسف انها فاسدة الا ان يسلم الدار الى الكبير ثم يهب الدار لهما كما في الظهيرية فلو وهب لهما لم يجز في
قولهم كما في الزاهدي كتصدق عشرة او اكثر من الدراهم على غنيين فانه على الخلاف لان التصدق هبة
مجازا عنده وصح التصدق على فقيرين عندهما وفي رواية عنه ولا يصح في رواية كالهبة لرجلين ففي
مسئلة التصدق روايتان وهو الاظهر كما في المبسوط والصحيح الصحة كما في العمادي ويصح ويكره لللزوم
الرجوع عنها اي رجوع الواهب عن الهبة الصحيحة بلا مانع بتراض اي بالرضا بالرجوع من الجانبين او حكم
قاض به لانه فسخ والبار طرف يصح ويدخل في الهبة الهدية فان للمهدي الرجوع كما في المنية والكلام يشير
الى انه يرجع قبل القبض كما في النهاية والى انه صح الرجوع في الفاسدة وان وقع احد من الامور السبعة لان
المقبوض منها مضمون بعد الهلاك فله الرجوع قبله كما في العمادي والى ان الرجوع لا يصح بغيرهما لكن في
الكرماني وغيره انه يصح من الاب حكما ولو كان لا يليق مروة ويمنعه اي الرجوع عن الهبة الصحيحة بقرينة
السابق زيادة توجب زيادة المالية كما هو المتبادر متصلة بالعين الموهوبة ولو من غير الموهوب له
كالنقط مع الاعراب وكتب الدفاتر وتعليم القران والكتابة وعمل اخر وقال محمد انه يرجع في التعليم و
كاسلام العبد الكافر وكاخراج الجارية الى دار الاسلام واخراج الثوب الهروي الى موضع زاد قيمته فيه
وكتحديد السكين والجمال والسمن والكبر وقصارة الكرباس والصحة وصيرورته سميعا او بصيرا او البناء
والتجصيص والتطيين والاصلاح والغرس وكما اذا وهب حلقة فركب فيها فصا لا يمكن نزعه الا ببطلان
واحترز بالزيادة عن النقصان كما اذا كان طويلا وقت الهبة ثم صار اطول بحيث يكون اسمج وبالمتصلة
عن المنفصلة كما اذا ولدت الجارية الموهوبة فانه يرجع عن ذلك وبالعين عن زيادة السعر وفيه اشعار
بان مانع الزيادة اذا ارتفع كما اذا بنى ثم هدم عاد حق الرجوع كما في المحيط وغيره ومن الظن انه ينافيه
ما في النهاية انه حين زاد لا يعود حق الرجوع بعده لانه قال ذلك فيما اذا زاد وانتقص جميعا كما صرح نفسه به

دمون

وموت احدهما او الواهب او الموهوب له ولا دين ذكر كل فان الميت حي في حق التجهيز والتكفين
وقضاء الدين وتنفيذ الوصية وغيرها كما تقرر في الظن ان الخروج عن الملك مغن عن ذكر موت
الموهوب له ويمنعه عوض ولو من جنس الهبة لكن من عينها فلو عوض درهم من الف هبة رجع وانما
اطلق العوض ليشمل ما هو عوض الجميع فيبطل الرجوع في الجميع وعوض البعض فلم يبطل في الباقي وحكم العوض
حكم الهبة فيصح بما يصح به الهبة ويبطل بما يبطل كما في الاختيار اضيف اليهما اي بشرط ان يضيفا الموهوب له
العوض الى الموهوب على وجه يعلم الواهب انه عوض هبته مثل ان يقول وهبتك عوض هبتك او جزاءها
او ثوابها او بدلها او مقابلها او غير ذلك فاذا لم يعلم الواهب انه عوض هبته كان لكل منهما الرجوع ولو وقع
ذلك العوض عن اجنبي بغير امره ولم يرجع الاجنبي الى الموهوب له بما عوض وان كان بامره الا اذا ضمنه صريحا
كما في النهاية وخروجها اي الهبة بالبيع والهبة والاعتاق والصدقة ونحوها عن ملك الموهوب له لانه كتبدل
العين فلو ضحى الشاة الموهوبة لم يرجع عند ابي يوسف خلافا للطرفين كما في المغني والزوجية وقت الهبة
فلو وهب لامرأته شيئا ثم ابانها لم يرجع ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها رجع وكذا الحكم اذا وهبت لزوجها
او لاجنبي لان للبقاء حكم الابتداء وقرابة المحرمية من اضافة السبب الى المسبب ويجوز العكس والياء
مصدرية اي قرابة هي سبب لكون احدهما محرما للاخر ولو كان كافرا حربيا كالاصل والفرع فيرجع قريب غير
محرم كولد العم والخال ومحرم غير قريب للرضاع والمصاهرة كالبنت الرضاعية وام المراة واعلم ان ما ذكره
من الاطلاق موافق للكافي وغيره من المتداولات وذكر في النظم ان هذه القرابة مانعة عندهما لا عنده لكن فيه لو
وهب المحرم مكاتب لم يرجع بالاتفاق وفيه اشعار بانه لو وهب وكيل لاخيه لم يرجع لان القبض والملك
يقعان له كما في المنية وهلاك الموهوب اي تلف عينه او عامة منافعه مع بقاء الملكية فلا تظن ان الخروج
عن الملك مغن عنه فلو لت بالماء تراب موهوب لم يرجع كما لو وهب سيفا فجعله سكينا او سيفا اخر ولو
وهب شاة فذبحها رجع بلا خلاف كما في المغني وضابطها اي جامع الموانع السبع حروف دمع خزقه فالحروف
لاتمام المعنى وللتنبيه على ارادة الحروف بما بعده فالدال الزيادة المتصلة والميم موت احدهما والعين العوض
والخاء الخروج عن الملك والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك والمعنى التركيبي ان دمعه بكثرته
بحال كان اطرافه فضول تخرج وجهه فالحرف الطرف وخزقه اي نفذ فيه وتذكير الضمير على نحو قوله تعالى ان
رحمة الله قريب من المحسنين ولها ضوابط اخر كخزع قدمه وقيل عن خدمه وزعق خدمه يتم خزع فلان
اي تخلف والعز كالعزة والخدم بفتحتين جمع خادم وزعق بالكسر صاح وهو اي الرجوع عن الهبة بشرط فسخ
الهبة من الاصل فلو هلك الموهوب في يد الموهوب له بعد الرجوع لم يكن للواهب ان يضمنه وهذا الا

مشكل في صورة الزيادة المنفصلة اذ العقد لم يرد على هذه الزيادة وهذا عند الصاحبين على رواية
الجامع واما على رواية الاصل من ابي سليمان انه عقد جديد عند محمد اذا كان بتراض فاذا وهب وسلم ثم
وهب لثاني وسلم ثم رجع هذا الواهب بغير قضاء فليس للواهب الاول ان يرجع على هذه الرواية وبلا تفاوت
اذا وصل الى الواهب الثاني بهبة او ارث او وصية او شراء او غير ذلك كما في المحيط وهي اي الهبة هدية
كانت او غيرها بشرط العوض هبة ابتداء وعند العقد اي بشرط حرف كلمة على دون الباء فانه بيع ابتداء
وانتهاء اجماعا وصورة الاول ان يقول وهبت لك هذا العبد على ان تعوضني هذا الثوب او كذا درهما
وصورة الثاني ان يقول وهبته الثوب بالف درهم كما في النهاية وفيه اشعار بانه اذا كان حرف الشرط كلمة
ان بان يقول وهبتك كذا ان كان كذا ينبغي ان يكون الهبة باطلة كالبيع واذا كان هبة ابتداء فشرط
قبضهما اي قبض العاقدين العوضين وقد يضاف الى المفعول ويبطل بالشيوع المقارن ويرجع كل عنهما
وهذا منه بيان لنفي الصحة السابق كما وعدناه او بيع انتهاء اي عند اتصال القبض فيرد بالعيب
الكائن بالموهوب وخيار الرؤية ويثبت الشفعة مع شرائطها ولا يرجع كل بعد ذلك ولو استحق ما في
يد احدهما يرجع على الآخر بما في يده ان كان قائما وبقيمته هالكا وان استثنى الواهب الحمل بان قال
وهبت هذه الجارية او الناقة الا حملها او شرط في الهبة ما يفسد البيع من شرط نافع لاحدهما او للموهوب
او غيره مما مر في البيع بطلا اي الاستثناء والشرط لان الحمل وصف لم يكن من جنس المستثنى منه ولهذا لا يجوز
هبته والشرط مخالف لمقتضى العقد ومن الظن ان الظاهر توحيد الضمير لما مر غير مرة وصحت الهبة اي هبة الجارية
والحمل وان اعتق المالك الحمل ثم وهبها اي الام صحت الهبة اي هبة الام كما صح اعتاق الحمل وان دبره
اي الحمل ثم وهبها لا يصح الهبة لانها هبة المشغول بملكه بخلاف الاول وفي قض لا يجوز الهبة فيهما في رواية
وقيل جازت فيهما والصحيح ما ذكره ويصح العمرى بالضم اسم من الاعمار كما في الصحاح يقال اعمرته الدار
عمرى اي جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت اليه هكذا فعلوا في الجاهلية كما ذكره ابن الاثير
وهي اي العمرى في الشريعة جعل مثل داره له اي المعمر له مدة عمره اي المعمر له بشرط ان يرد الدار على المعمر او على
ورثته اذا مات المعمر او المعمر له بان قال اعمرتك داري هذه حيوتك او وهبت لك هذا العبد حيوتك
فاذا مت انا فهي لورثتي او هي هبة لك ولعقبك من بعدك وهذا كله تمليك صحيح في الحال وان قال
اسكنتك داري هذه حيوتك ولعقبك من بعدك فهذه عارية لتصريحه بلفظ الاسكان وهو صرف في
المنفعة كما في المبسوط وذكر في قض انها يقول وهبتها منك على انك ان مت قبل فهي لي وان مت من قبلك
فهي لك وبطل في الشريعة الشرط اي شرط الرد على المعمر او ورثته كما في الجاهلية فالدار للمعمر له حال حيوته

والورثة

ولورثته بعد مماته ولا يصح ويبطل الرقبى بالضم من المراقبة وهى لغة ان تعطى انسانا ملكا وتقول
ان مت فهو لك وان مت فلى كما فى المبسوط والصحاح والمقاييس وغيرها وهو الصواب وكونها من
الارقاب لم يقل به احد كما فى المغرب بالعين وشريعة عند الطرفين ان يقول دارى لك رقبى اى ان
مت قبلك فهى لك كناية عن قولك ان مت قبلى فهو لى وانما لم يصح به احترازا عن سماجة ذكر
مراقبة موته وعند ابى يوسف ان يقول دارى لك رقبى اى ان مت قبلك فهى لك فالرقبى اسم
من المراقبة بالاتفاق كما فى الكرمانى وغيره والخلاف فى تفسيره بناء على انها متضمنة للشرطين
فقال انها تعليق بالخطر وهو انتظار موت الموهوب له فيكون باطلة وقال انها تمليك فى الحال والشرط
وهو انتظار موت الواهب باطل فتكون صحيحة والاول هو الصحيح كما فى المضمرات وغيره فمن الظن
ان القول بان الرقبى من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه كانه يقول ان مت فهى لك وان
مت فهى لى لا يلايم شيئا من التفسيرين ومن الافتراء ما نسب الى الصحاح من ان الرقبى اسم من الارقاب
والصدقة على غيره لا تصح ولا تثبت الملك الا بالقبض فى المجلس او بعده اذنا كالهبة والصدقة على
نفسه افضل عند ابى بكر اذا كان محتاجا وعلى غيره عند الفقيه اذا صبر على الشدة ولا باس بالصدقة
على من يسال الناس الحافا الا اذا علم انه ينفق فى معصيته كما فى المحيط ولا تصح فى شايع يقسم كما اذا
تصدق بنصف دار مثلا لانها هبة ابتداء ولا عود اى رجوع فيهما اى الصدقة لانه اخذ الثواب
فتلزم وفيه اشعار بان الفقير والغنى يستويان فى عدم العود وقال بعضهم ان له العود على الغنى
وفى هذا الكلام لطافة رعاية حسن الاختتام كما لا يخفى على من وهب له الذوق التمام كتاب الاجارة
عقبه بالهبة ترقيا من الاعلى الى الادنى فانه تمليك المنافع لا الاعيان وهى لغة بحركات الهمزة كما فى
القاموس بيع المنافع كما فى الهداية فانها وان كانت فى الاصل مصدر اجره زيد باجر بالضم اى صار
اجيرا الا انها فى الاغلب يستعمل بمعنى الايجاب اذ المصادر يقام بعضها مقام البعض فيقال اجرت
الدار اجارة اى اكريتها ولم يجئ من فاعل بهذا المعنى على ما هو الحق كذا فى الرضى لكن فى القاموس وغيره
انها اسم الاجرة ويقال اجره المملوك اجرا واجره اياه ايجارا وهو اجره اى اكراه اى اعطاه ذلك باجرة
وكالاجر ما يعود اليه من الثواب وشرعا بيع نفع فى حق الحكم لا فى حق العقد فانه بهذا الاعتبار بيع عين
قايمة مقام النفع ويدل له ساعة فساعة ولذا جاز الاضافة الى المستقبل بان قال اجرتك دارى غدا
فالاجارة فى حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها على حسب حدوث المنافع والنفع المنفعة وهى عبارة
عن اللذة والراحة من دفع الحر والبرد وغيرهما كما فى غصب النهاية وفيه اشارة الى ان الاجارة تنعقد

بما ينعقد به البيع من لفظ ماض ونحوه واختلفوا في الانعقاد بلفظ الحال مع النية والى انها ينعقد به
بالتعاطي كما اذا استاجر قدورا بغير عينها وانه لا يجوز التفاوت بينهما من حيث الصغر والكبر الا انه لو جاء
بقدور وقبلها على الكراء الاول جاز وهي اجارة مبتداة بالتعاطي والى انها لا تصح بما لا ينتفع به الا بعد
هلاك عينه فلا يستاجر شجرة باكل ثمرها وناقة بشرب لبنها وماء يسقي ارضه به كما في المحيط وغيره
معلوم جنسا وقدرا بما يجي بعوض مالي او نفع من غير جنس المعقود عليه كسكنى دار بركوب دابة
ولا يجوز بسكنى دار للربوا واحترز به عن العارية والوصية بالنفع كذا اي معلوم قدرا او صفة في غير
العروض لانه شرط في غيرها دين اي مثلي كالكيل والموزون والعددي المتقارب او عين اي قيمي
كالثياب والدواب وغيرها ويعلم النفع قدرا بذكر المدة وان طالت كسكنى سنة او اكثر لكن في اجارة
الوقف اي الموقوف سواء كان دارا او ارضا او غيرها لا يصح ولا يلزم ويبطلها القاضي فوق ثلثة سنين
ولو لم يشرط ان لا يواجر اكثر من ثلث وعقد لكل سنة عقدا لكنه كالمجمل فانه ان شرط الواقف ذلك لم
يصح والا فالمختار ان يصح في الضياع وان لا يصح في غيرها الا اذا كانت المصلحة في العدم او الصحة فانه
امر يختلف باختلاف الزمان والمكان كما في المضمرات ومن الظن ان مشايخ بلخ جوزوها ثم جوزها
بعض مشايخنا الا اذا خيف دعوى الملكية بطول المدة كما في قهـ وقال بعض المشايخ ان اضطر المتولي
في ذلك يرفع الى القاضي حتى يواجرها وقال بعضهم يعقد بنفسه عقودا فان الاول لازم اتفاقا وكذا
الباقي على الصحيح كما في الظهيرية ويعلم النفع جنسا بذكر العمل اي عمل متعلق بمحل خاص فانه معرف
للنفع المستاجر من ذلك المحل كصبغ الثوب فانه اذا ذكر ثوب القطن او الصوف مثلا ولون ما يصبغ به
عرف جنس النفع وفيه اشارة الى انه لا يشترط بيان قدر الصبغ بان يبين انه يجعله مرة او مرتين حتى يصير مشبعا
وهذا اذا كان الصبغ مما لا يختلف والا فيشترط كما اشير اليه في الكافي وذكر في الاختيار انه يصير معلوما
بالتسمية كما اذا اجار الدابة لحمل شيء معلوم فانه اذا عرف قدر المحمول وجنسه والمسافة صار معلوما و الصبغ
بالفتح التلوين وبالكسر ما يصبغ به ويعلم جنسا وقدرا باشارة اي بذكر العمل مع الاشارة الى انه ما به كنقل
هذا الطعام مثلا الى ثمة اي موضع كذا لانه اذا عرف ما ينقله مع موضع ينتهي اليه صار معلوما ولا يجب الاجرة
اي اداء الاجرة عينا كان او دينا او قيل نما او اجبة دينا بالعقد نفسه لانها تنعقد ساعة فساعة
وفيه اشعار بان نفس الوجوب قد ثبت بنفس العقد كما في الكرماني بل يجب ويثبت الملك فيها
فيها بتعجيلها اي اداء الاجرة قبل استيفاء النفع من غير شرط فلا يسترد ها في من عطف الجملة بحذف على
نحو قوله تع ولله يسجد من في السموات الى قوله والشمس والقمر ومثله كثير في القديم وغيره من الكلام

لمن

من الظن ان فيه تساهلا لانه جمع بين الوجوبين فی لفظ ثم الاولی عن المعطوفات الآتية لان معنى
الوجوب فيهما كما فی الاول ويجب بسبب شرط ای بشرط التعجيل فی العقد لانه اسقط حقه او باستيفاء
النفع ای اخذ كله او التمكن منه ای القدرة على النفع فی المدة التی ورد عليها العقد فی المكان الذی
اضيف اليه العقد فالاجارة صحيحة كما هو المتبادر واما اذا كانت فاسدة فقد اشترط الاستيفاء و
التسليم من جهة الواجر فلو استاجر دابة يوما للركوب خارج المصر الى مكان كذا فذهب اليه بالدابة بعد مضی
اليوم بلا ركوب لم يجب شیء كما اذا امسكها فی المصر لعدم التمكن من الاستيفاء فی مكان العقد وكما اذا
اشترى عبدا واجره البايع للخدمة يوما فمضى ذلك اليوم بلا خدمة لعدم الاستيفاء والتسليم من جهة
الواجر كما فی المحيط وغيره فيجب الاجرة لدار مستاجرة قبضت ولو بالتخلية واخذ المفتاح ولم يسكنها لانه
تمكن من السكنى وتسقط الاجرة وقيل لا يجب وانفساخها خلاف كما فی الكافی وغيره بالغصب ای بان
غصب من المستاجر احد عينا مستاجرة بقدر فوت تمكنه من النفع ان كلا فكل وان بعضا فبعض وللموجر
طلب الاجرة من المستاجر للدار والارض المستاجرتين مدة معلومة لكل يوم وان كان القياس فی كل ساعة
لان اليوم ايسر وللدابة المستاجرة لقطع المسافة لكل مرحلة ومنزل وعن ابی يوسف اذا استاجر دارا يسكنها
شهرا لا تلزمه حتى يستكمل سكنى الشهر واذا سار نصف الطريق او ثلثه لزمه بحسابه وللقصارة ای غسل
الثوب فانها بالكسر مصدر على قياس ساير الحرف والخياطة والصباغة وغيرها من الحرف اذا تمت
القصارة والخياطة ونحوها على كل العمل او بعضه بان سرق الثوب قبل اتمام العبد كما ذكره المص فمن
الظن ان اقوى دليل على وجوب الاجر بقدر العمل ما فی قض انه اذا قطع الخياط الثوب فمات كان له اجر
القطع على الصحيح والاطلاق مشير الى انه لو عمل فی بيت المستاجر لم يستحق الاجرة الا بعد التمام لان بعض
العمل غير منتفع به كما فی التجريد والهداية وقد نقل الكافی عنها بلا انكار وذكره فی المحيط عن القدوری
ثم قال انه خلاف ما فی الاصل فانه قال انه يستحق بقدر العمل وبه صرح الزند ويسی والتمرتاشی وفخر الاسلام
والمرغينانی وغيرهم فكان فيه روايتان ولم طلبها للخبز فی داره بعد اخراجه ای الخبز الدال عليه المصدر
من التنور لانه تم العمل وفيه اشارة الى انه يستحق اجر ما اخرجه منه ولو بعضا بحسابه والى انه لو خبز
فی دار نفسه لم يستحق الاجر بلا تسليم كما اشير اليه فی المضمرات فاذا احترق من غير فعله الخبز كله
او بعضه بحيث يفسد ولا ينتفع به آدمی بعد ما اخرجه ای بعد الاخراج منه فله الاجر تاما واذا احترق
قبله ای الاخراج لا اجر له وان خبز فی بيت المستاجر لهلاكه قبل التسليم ولا غرم ای لا ضمان على الخباز
فيهما ای فی هذين الاحتراقين لانه امانة عنده واما عندهما فعليه مثل دقيقه بلا اجر وقيمة الخبز مع

الاجر ولا ضمان في الدق والحطب كما ذكره القدوري وفي المحيط ان في الاحتراق الاول لم يضمن عندهم والطبخ اي طبخ
الوليمة اي طعام العرس بقرينة اللام فمن الظن انه تسامح في الاطلاق بعد العرف اي بعد جعل المرق في القصاع
وفيه اشارة الى انه لو طبخ قدر طعام لصاحب ليس عليه الغرف للعرف والى ان تسوية الخوان ووضع القصاع واجب
عليه على ما قيل كما في الكرماني والى انه لو افسد طعام الوليمة بان احرقه او لم ينضجه ضمن كما في العمادي ولضرب
اللبن في ملك المستاجر مع تعيين الملبن واللبن بفتح اللام وكسر الباء والكسر مع السكون لغة اسم جمع عند
المحققين وجمع عند الاكثرين ما يتخذ من الطين ويبنى بها بعد اقامته اي بعد نصبها اللبن اذا صب وقالا
بعد تشريجه وضم بعضه الى بعض فان تلف قبل التشريج تلف من مال المستاجر عنده ومن مال الآجر عندهما
فاذا ضرب في ملك الآجر عندهما فاذا ضرب في ملك الاجر لم يجب الا اذا عد عليه بعد الاقامة عنده وبعد التشريج
عندهما كما في النظم وفيه اشعار بانه اذا ضرب اللبن واصابه المطر فافسده قبل ان يقيم فلا اجر له وان عمل في
داره وانما قلنا مع تعيين الملبن لانه لو لم يعين ولهم ملابن يستعمل على السواء فسدت الاجارة فلو لم يكن
لهم الا ملبن واحد او يتعدد لكن يغلب استعمالهم لواحد منها صحت كما في المحيط ويحبس العين بالفتح للاجر
من خلط من صانع خلطا حقيقيا او حكميا ملكه اي شيئا من ماله بها اي بالعين كالصباغ فان الصبغ ملك
الغير خلط بالعين المستاجر فله حبسها وانما عمم الخلط اشعارا بانه يحبسه كل صانع لعمله اثر في العين سواء
كان ذلك الاثر عينا متصلا بالعين كالنشا والغراء ونحوهما او عرضا يرى ويعاين في العين كبياض
مرئي في ثوب غسل بالماء وظهور جلد الراس بالحلق والكسر في الحطب وقال بعض المشايخ انه لا يحبس
اذا كان الاثر العرض والاول اصح كما في الزاهدي وغيره فان حبس العين للاجر فضاع بلا صنعه فلا غرم
عليه لانها امانة ولا اجر له لعدم التسليم وقالا انه يغرم القيمة اما غير معمول بلا اجر او معمولا مع الاجر بخلاف من
لم يخلط ملكه بها او لم يحدث فيه اثر من عمله كالملاح والغسال والحمال بالحاء من الحمل وبالجيم مكاري الجمال فانه
لم يحبس للاجر اجماعا وقال ابو يوسف في الحمال ليس له طلب الاجر قبل الوضع لانه من تمام العمل كما في المحيط
ولمن اطلق له العمل بان لم يقيد بيده وقال خط هذا الثوب لي واصبغه بدرهم مثلا ان يستعمل غيره لانه
بالاطلاق رضي بوجود عمل غيره فان قيد ذلك العمل بيده او بنفسه لا يستعمل غيره ولو غلامه او اجيره
والا فيضمن وذكر في المحيط انه اذا دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى غيره لينسجه فسرق
منه ان كان اجيرا فلا ضمان على احد وان كان اجنبيا ضمن الاول بلا خلاف ولا يضمن الاجنبي عنده خلافا
لهما ولاجير المجيء بعيال المعلومين فان جهلوا فسدت الاجارة ووجب اجر المثل ان مات بعضهم وجاء من
بقي اجره بحسابه مبتدأ خبره لاجير المجيء اي من استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعيال المعلومين

فذهب فوجد بعضهم قد مات فجا بمن بقي فله الاجر بحساب من بقي اى فله اجر الذهاب بكماله واجر المجي بقدر
ما بقي لان الاجر يقابل بنقل العيال لا بقطع المسافة ولهذا لو ذهب ولم ينقل احد منهم لم يستوجب شيئا
وقال الهندواني هذا اذا كانت المونة تقل بنقصان العدد اما اذا كانت مونة البعض والكل سواء فيجب
الاجر بكماله كما في الكرماني وحامل مثل كتاب مما ليس له مونة لكنه لو استاجر للرسالة ولم يوجد المرسل اليه
او لم يبلغه فله كل الاجر او زاد بما له مونة من عمرو في الكوفة الى زيد بالبصرة باجر معلوم ان رده اى الكتاب او
الزاد لموته اى زيد او غيبته لا شيء له من اجرة الذهاب والمجي للزاد بالاخلاف وللكتاب عندهما واما عند محمد
فاجرة الذهاب واجبة سواء شرط المجي بالجواب ام لا كما في النهاية وغيره فمن الظن انه لا بد من التقييد بالمجي
بالجواب حتى يتاتى خلاف محمد وان لم يقيد به ينبغي ان يكون له تمام الاجرة عند محمد والكلام مشير الى انه لو ترك
الكتاب ثمه وجب كل الاجرة وهذا اذا لم يشترط المجي بالجواب والا فاجرة الذهاب بالاجماع كما في النهاية وكذا
اذا مزق الكتاب ثمه وقيل ينبغي ان لا يجب الاجرة ح لانه اذا تركه ثمه انتفع به وارثه بخلاف ما اذا مزقه كما
في الظهيرية وصح استيجار دار او دكان معد للسكنى وهو كرمان معرب عند الجوهري عربي عند ابن الفارس من
دكن المتاع اى نضدت بعضه فوق بعض بلا ذكر ما يعمل فيه اى بلا ذكر السكنى عند العقد فانه المتعارف
وله كل عمل فيه كالوضوء وغسل الثياب وكسر الحطب ووضع المتاع وربط الدواب هذا في عرفهم واما في
عرفنا فله ذلك اذا كان فيهما موضع معد له وفيه اشارة الى انه لو قال عند العقد استاجرت هذه الدار للسكنى
ليس له ان يعمل فيهما غير السكنى كما في الكرماني سوى موهن البناء كالحدادة والقصارة والرحى الا برضا صاحبه
وقيل اريد رحى الماء والثور دون رحى اليد وقيل اريد الكل وقيل اريد رحى يد يضر البناء والا فلا وعليه
الفتوى وفيه اشعار بانه يسكن فيها من شاء وان لم يسم في العقد كما في العمادي لا يصح ويفسد استيجار ارض
صالحة للزراعة مطلقا لان البعض يضر كالذرة والبعض لا يضر مثل البطيخ فلكل من المتعاقدين فسخ هذا
الاستيجار الا اذا زرعها ومضت المدة فح يصح ويلزم المسمى بخلاف ساير الاجارات الفاسدة كما في المضمرات
حتى يسمى ما يزرع فيها من نحو الحنطة والياء مفتوحة ويجوز الضم او حتى يعمم اى ما يزرع بان يقول على ان
يزرع فيها ما يشاء او على ان يزرع كما في النهاية وحتى يكون الارض خالية عن مانع الزراعة فلو كان فيها رطبة
او شجر او قصب او كرم او غيرها مما لا يسلم الا بضرر يلحقه فالاجارة فاسدة والحيلة ان يبيع هذه الاشياء عن
المستاجر بثمن معلوم ويتقابضان ثم يواجر الارض وان يدفعها اليه معاملة ثم يواجر كما في المحيط فان
استاجرها اى الارض للبناء او الغرس اى لاجل احدهما مدة معلومة صح ذلك الاستيجار لانهما منفعة فاذا
انقضت المدة اى مدة الاستيجار لهما سلمها اى الارض فارغة بان يقلعهما المستاجر لانه ليس لهما نهاية فيضر

صاحب الارض بابقائهما وفيه اشعار بانه لو استاجر للزراعة وانقضت المدة لم يسلم ولا يجب زيادة
الاجرة الا اذا ترك بالقضاء او العقد باجر المثل الى زمان الادراك كما في المنية الا في صورتين فاشار
الى الاولى فقال الا ان يغرم الموجر للمستاجر قيمته اي البناء او الغرس حال كون مقلوعا اي مستحقا للقلع
فانه اقل من قيمة المقلوع كما في الغصب وان يتملكه اي يتملك الموجر كلا منهما وترك هذه الجملة غير مضر
ثم شرع في قيد للفعلين فقال بلا رضا المستاجر بذلك الغرم والتملك ان نقص القلع اي رفعهما الارض ولا
ينقصها فبرضاه اي فيغرم الموجر القيمة ويتملك برضا المستاجر ثم اشار الى الصورة الثانية فقال او ان يرضى
الموجر بتركه اي البناء او الغرس في ارضه ولو جعل ضمير يرضى لكل من الموجر والمستاجر لكان احسن فيكون البناء
او الغرس لهذا اي المستاجر والارض لهذا اي الموجر والاحسن لذا واعلم ان البناء في الدار المستاجرة خلاف ما في
الارض المستاجرة فانه لو بنى من تراب الدار فان كان من طينه لا يقلع والا يقلع ويغرم قيمة التراب كما في
الظهيرية والرطبة والكراث ونحوها كالشجر واذا انقضت المدة يقلع لانه لا نهاية لها وضمن مستاجر بعير
حمل عليه كماية وعشرين منا من البر فعطب الحمل اي بعضا من سدس قيمته ماية وعشرين درهما مثلا
المقابلة بالزيادة كعشرين منا من البر على حمل بالكسر كماية منا منه ذكر العقد ان اطاق ذلك البعير الحمل والز[يادة]
جميعا لانه هلك بسبب ثقلها والثاني غير ماذون فيه وضمن كل القيمة ان لم يطق لان المستاجر حمل عليه
ما هو غير ماذون فيه فلو حمل الموجر عليه بلا مشاركة لم يضمن كما لو حمل المستاجر جوالقا والموجر جوالقا فلو حملا عليه
جوالقا واحدا ضمن المستاجر ربع القيمة وفيه اشارة الى انه لو استاجر حمارا ليركب الى مكان كذا فركب وحمل عليه شيئا ضمن
قدر الزائد فيسئل اهل البصرة ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا اذا كان ركوبه في موضع والحمل في موضع
اما اذا ركب على موضع فيضمن جميع القيمة وهذا اذا اطاق الراكب والحمل جميعا واما اذا لم يطق فيضمن كل القيمة
كما في العمادي وغيره فصل يفسدها شروط تفسد البيع كجهالة المدة او الاجرة او المعقود عليه كما في الاختيار
وكشرط لا يقتضيه العقد كشرط العشر وكرى النهر والنايبة على المستاجر فان الكل على الآجر كما في المحيط فيجب
عند فسادها اجر المثل اجر شخص مماثل له في ذلك العمل والاعتبار فيه لزمان الاستيجار كما في وقف الظهيرية
ولمكان الاستيجار من جنس الدراهم او الدنانير لا من جنس المسمى ان كان غيره ولو اختلف اجر المثل بين النا[س]
فالوسط والاجر يطيب وان كان السبب حراما كما في المنية وفيه اشارة الى انه وجب اجر المثل بالغا ما بلغ سواء
كان الفساد لعدم التسمية او لجهالة المسمى او غيره ثم استثنى ما اذا سمى فقال لا يزاد على المسمى فان كان مساويا
لاجر المثل او زاد عليه فاجر المثل وان كان اقل منه فالمسمى كما في الكرماني وصح ولزم اجارة دار وارض كل شهر بكذا
اي بعشرة دراهم مثلا حال كون تلك الاجارة كائنة بلا بيان المدة اي جملة الشهور كستة اشهر وفيه اشعار بانه

لوبي

لو بين جملة المدة كعشرة اشهر صح في الكل كما في الكافي واحد هو الشهر الاول وقيل في الثلثة الاول
كما في النهاية وفي ظرف لصح فقط اي موقوف في الشهور لان كلمة كل للعموم وانه مجهول فاذا تم الشهر الاول
فلكل منهما فسخ الاجارة بحضر صاحبه وكذا بلا محضره عنده خلافا للطرفين وقيل لا يصح بلا خلاف كما
في النهاية وصح ذلك في كل شهر بعد الشهر الاول حال كونه يسكن في الدار في اوله اي في الساعة الاولى من الليلة
الاولى وقيل في الليلة الاولى وهذا اصح كما في المضمرات والصحيح احد الطرق الثلثة اما ان يقول قبل مضي
الشهر الاول فسخت الاجارة فيتوقف الفسخ الى انقضاء الشهر فيعمل ح او يقول قبله فسخت العقد راس الشهر
فينفسخ عند اهلال الهلال او ينفسخ في الليلة الاولى مع اليوم وهذا كله اذا لم يعجل بالاجرة والا فلم ينفسخ كل
بما عجل كما في النهاية وان سمي في الاجارة اول المدة بان قال آجرتها من المحرم فذلك المسمى اول المدة والا
يسم اول المدة فوقت العقد اول المدة فان كان وقت العقد حين يهل بضم الياء وفتح الهاء اي يبصر
الهلال اي اليوم الاول من الشهر كما في النهاية اعتبر الاهلة اي الهلال فان اللام يرد الجمع الى الجنس كما تقرر
والا يكن وقت العقد حين يهل الهلال بل في اثناء الشهر فالايام اعتبرت فان استاجر فعلى ثلثة اوجه اما
على شهر في اليوم الاول منه فيعتبر الشهر بالهلال لانه اصل والايام كالبدل او في اثنايه فيعتبر بالايام لانه تعذر
الاصل واما على كل شهر في الاثناء فيعتبر الكل بالايام بلا خلاف اما عنده فلانه وقع في الاثناء واما عندهما فانما
يعتبر الاهلة كما ياتي اذا كان اخر المدة معلومة وههنا غير معلومة فيجب اعتباره بما يليه واما على شهور معلومة
كاثني عشر شهرا اما في اليوم الاول فيعتبر بالهلال نقص او تم او في الاثناء فعندهما يعتبر الشهر الاول وتكمل
من الآخر وباقي الشهور بالاهلة وعنده يعتبر الكل بالايام كما في المحيط والذخيرة وغيرهما فعنده كل
شهر ثلثون يوما والسنة ثلثمائة وستون وعندهما يعتبر ما بقي من الشهر الاول مع الآخر ثلثين يوما
والبواقي احد عشر شهرا هلاليا كما في الحقايق وغيره فالسنة عنده عددية لا شمسية ولا قمرية وعندهما
قمرية لا غير والمختار مذهب الامام فانه لو آجر في عاشر ذي الحجة فالسنة يتم على عاشر ذي الحجة على كل حال
وان تم على تسعة وعشرين والا يلزم تكرار عيد الاضحى في سنة واحدة قمرية احدهما في اول المدة والثاني
في آخرها هذا حاصل ما ذكره المص ثم من الظن ان الظاهر ان هذا الاستنكار اي التكرار انما يتم في السنة القمرية
واما اذا اعتبرت السنة بوجه آخر فربما يجب تكرره وان ذلك الاستنكار على ما ذكره الامام الزم واقوى
حيث يتكرر فيه العيد وايام التشريق قطعا وايضا مثل هذا الاستنكار يتوجه على ما ذكره من الحق المختار
وايضا لا يستقيم اطلاق ان الشهر الاول عندهما يعتبر بالايام ثلثين يوما انتهى فهذه خمسة اشكال على
كلام المص منشاؤها عدم الاطلاع على مراده وبما بينا يتحل الكل فتامل كالعدة فان الايقاع اذا كان حين

يهل الهلال يعتبر شهورا لعدة بالاهلة ناقصة كانت او كاملة وهذا بلا خلاف واذا كان فى اثناء الشهر ففى
حق تفريق الطلاق يعتبر بالايام اتفاقا وكذا فى حق انقضاء العدة عنده واما عندهما فيعتبر شهر واحد
بالايام وشهران بالاهلة كما فى طلاق المبسوط وذكر النهاية نقلا عن اجارة المبسوط ان العدة فى هذه
الصورة يعتبر بالايام اتفاقا وقد مر مستوفى وصح اجارة الحمام فيجوز اخذ الحمامى الاجرة ويكرهه بعض
العلماء لانه شر ثبت باشارته صلى الله عليه وسلم وكره بعضهم اتخاذه للنساء لانه قلما يخلو اجتماعهن عن
فتنة والصحيح انه لا باس باتخاذه للرجال والنساء جميعا للضرورة كما فى الكرمانى ولا اعتبار للجهالة مع
اصطلاح المسلمين كما فى الاختيار وكذا اجارة الحجام فيجوز اخذ الاجرة لانه صلى الله عليه وسلم اعطى اجرته والنهى
الوارد عنه للاشفاق لما فيه من الخساسة والظئر باجر معين لانه عقد على منفعة هى تربية الصبى واللبن
تابع وقيل عقد على اللبن لانه المقصود والخدمة تابعة والاول اقرب الى الفقه كما فى الهداية وهو الاصح كما
فى الكافى لكن السرخسى قال ان الثانى اصح لانه لو كان اللبن تبعا لم يستحق اجرا فمن رده فهو على هذا كذلك
الحى يغلب الف ميت وتمامه فى النهاية وفيه اشعار بان طعام الظئر وكسوتها على الظئر الا اذا شرط فى العقد
كما فى المحيط وبانه صح استيجار الظئر الكافرة والفاجرة كما فى المضمرات لكن نهى عن ارضاع الحمقاء فان
الرضاع يغير الطباع كما فى تفسير الزاهدى وصح استيجارها مدة معلومة بطعامها وكسوتها وان لم يوصف
كل منهما وحينئذ وجب الوسط منهما وقالا لا يصح اذا لم يوصف والاول الاستحسان وفيه اشعار ما بانه اذا
استاجر بدراهم او مكيل او موزون لا بد من القدر والوصف واذا استاجر بالثياب فلا بد من شرائط السلم كما فى المحيط
وللزوج وطيها اى الظئر الموجرة وان خيف الحبل لانه حق ثابت بالنكاح لا يبطله الاجارة لا يجوز وطيها فى بيت
المستاجر الا باذنه لانه ليس له ولاية الدخول فى ملك الغير فعلى هذا لا يجوز الوطى فى المرهون وله اى للزوج
فى نكاح ظاهر مشهور بين الناس فسخها اى اجارة الظئر وان لم يكن ممن يلحقه عار بارضاعها او خيف موت
الصبى بان لا ياخذ لبن غيرها كما فى المحيط ان لم ياذن بالاجارة لها اى الظئر لا يتضرر بها الا ان اقرت
بنكاح اى لا يفسخها ان كان لها زوج مجهول لا يعرف زوجيته الا بقولها ولاهل الصبى فسخها ان مرضت
او حبلت لان اللبن يفسد بالمرض والحبل وفيه اشعار بان الظئر والمسترضع لا يفسخانها بلا عذر
لكونها بينة الفجور او سارقة او سيئة الخلق او ممتنعة عن السفر بهم او ان لا ياخذ ثديها او يتقيا اللبن
او لا تكون معروفة بالظئورة وكان هذا اول اجارة لها او يتكثر ايذاء وهم لها كما فى المحيط وعليها غسل
الصبى وغسل ثيابه من النجاسة لا الدرن كما فى الكرمانى واصلاح طعامه اى مضغ او طبخ ودهنه بالفتح
ويجوز الضم على نحو علفتها تبنا وماء باردا او المعنى على التقدير من استعمال الدهن وفيه اشعار بانه ليس

عليها

عليها ثمن ما يعالج به الصبي كالريحان والدهن وهذا في عرفنا دون عرف الكوفية وعلى ابيه الحي الاجر اي اعطاء
الاجرة على هذه الافعال للظئر فلو مات الاب فعلى الوصي من مال الصبي فلا يبطل الاجارة بموته وقال ابو بكر
البلخي انها تبطل اذا كان للصبي مال وعليه ثمنها اي ثمن نحو الصابون والثياب والطعام والدهن للعرف
ولا يخفى انه مستدرك بالاشعار السابق فان ارضعته بلبن شاة اي صب في فيه لبن شاة مثلا فلو صبت
لبن نفسها فيه لم يستحق الاجرة كما في الكفاية وغيره او غذته بطعام من الغذاء او التغذية كلاهما
بمعنى التربية ومضت المدة فلا اجر لها لان هذا لا يسمى ارضاعا فان جحدت الظئر فالاعتبار ليمينها
او لبينتهم وان اقام كل بينة فبينتها وهذا اذا اشهدوا انها ارضعته بلبن شاة وما ارضعته بلبن نفسها
فلو اكتفى بالنفي لم يقبل لانها شهادة على النفي بخلاف الاولى فان النفي فيها دخل في ضمن الاثبات كما في المحيط
ولا يصح ويبطل الاجارة عند المتقدمين للعبادات اي لكل عبادة غير واجبة فلو كانت على امر مباح كتعليم
الكتابة والنجوم والطب والتعبير جازت بالاتفاق ولو كانت على امر واجب كما اذا كان المعلم او الامام او
المفتي واحدا فانها لم تصح بالاجماع كما في الكرماني وغيره كالاذان والامامة والتذكير والتدريس والحج والغزو
والعمرة وتعليم القران والفقه وقراءتهما وانما لم يصح لقوة الرغبات والاستغناء بالعطيات من بيت المال
ويفتى اليوم اي يفتي المتاخرون بصحتها اي الاجارة لهذه العبادات لفتور الرغبات ولانه لا يكون لهم
حظ من بيت المال فلو امتنع الاب من المرسوم الى المعلم مثل ما يقال بنجشنبهي وعيدي وغيرها حبس على
ذلك فلو اريد ان يصح على قول الكل فيستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامر بالتعليم وتمامه في الخلاصة والمضمرات
ولا يصح للمعاصي كالغناء بالكسر والمد سرود كفتن كما في الكرماني وتفصيله في الكراهية والنوح اي الندبة
بان يبكي عليه ويعد محاسنه لانه صلى الله عليه وسلم قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنى كما في الكرماني
وفيه رمز الى انها تبطل للهو والمزامير والطبل وغيرها وكذا نحت الاصنام وزخرفة البيت بالتماثيل ولو
استاجر رجلا لينحت له طنبورا او بربطا يطيب له الاجر الا انه ياثم في الاعانة على المعصية كما في المحيط
ولو استاجر ماشطة لتزيين العروس لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية من غير شرط ولو
استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او العربية طاب له الاجر وكذا لو كتب لامراة كتابا الى اجنبي باجرة
كما في الظهيرية ولو استاجر لكتابة تعويذ السحر يجوز اذا بين الكاغذ والخط كما في المنية ولا لعسب التيس
بفتح العين وسكون السين المهملتين اي نزو الذكر على الانثى اي اعطاء الكراء على النزو لانه حرام بالسنة
والعسب ضراب الفحل واعطاء الكراء عليه والتيس في الاصل الذكر من الظباء والمعز والوعول كما في القاموس
ولا الاجارة المشاع فيما يقسم عند ابي حنيفة وزفر واما عندهما فيجوز وعليه الفتوى وطريق الجواز على قول الكل

ان يلحقها حكم حاكم ليصير متفقا عليه او حكم حاكم ان تعذر المنفعة او عقد الاجارة على الكل ثم يفسخ فيما زاد
لان الشيوع الطارى لا يفسد بالاجماع كما لو مات احدهما او استحق بعضها فانها تبقى فى الباقى كما فى المضمرات
وذكر فى النوادر عن ابى حنيفة انها تبطل فى النصف الباقى كما فى المحيط وفيه اشعار بان الشيوع المقارن مانع
للانعقاد فلا يجب الاجر اصلا على ما قال بعض المشايخ والصحيح انها تنعقد فاسدة فيجب اجر المثل كما فى العمادى
وعنه ان الشيوع المقارن غير مفسد كما فى الخلاصة الا من الشريك فانها جائزة بالاتفاق فى ظاهر الرواية وعنه
انها لا تجوز ولو اجر البناء دون الارض لم يجز وفى النوادر يجوز وبه افتى ابو على النسفى وكذا لو اجر البناء
ملكا والعرصة وقفا وملك اخر وقيل يجوز وعليه الفتوى كما فى الخلاصة والاولى الشريك فان كلمة من زائدة
عامية كما ذكره المطرزى ولا اجارة الرحى حجر يطحن به او بيت فيه الحجر يكتب بالالف اى بعض دقيقه اى
الرحى فيفسد استيجار رجل رجلا او رحى وثورا ليطحن به هذا البر بقفيز منه او بنصفه او ثلث مثلا من
دقيق هذا البر لان المسمى غير مقدور التسليم عند العقد ويسمى هذا الاستيجار بقفيز الطحان بالفتح و
التشديد اسيا بان اقتصار بالجر وفيه اشارة الى انه لو جعل شيا من البر او الدقيق بلا اضافة لكان صحيحا
لوجوبه فى الذمة ولا يصح نحوه مما هو فى معنى قفيز الطحان كما اذا استاجر رجلا لينسج غزله ببعض منه فانه فاسد
خلافا لمشايخ بلخ او حمل الطعام على دابته بنصفه او دفع ارضا ليغرس فيها اشجارا من عند نفسه على
ان الارض والاشجار بينهما فان للمدفوع اليه اجر المثل مع نصف قيمة الاشجار وللدافع الباقى او دفع الى اخر
بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما فان الحادث كله لصاحب البقرة وعليه اجر المثل وثمن العلف فلو باع
الصاحب نصفها من المدفوع اليه وابراه عن الثمن كان الخارج بينهما الكل فى المحيط ولا يصح ويفسد للجهالة
عنده ويصح عندهما الجمع بين الوقت والعمل للجهالة ان المعقود عليه او المنفعة فان ذكر الوقت قد
يقتضيها والمتبادر انه يكون والمتبادر ان يكون العمل سبب المقدار معلوما فلو لم يبين صح لانه لم يذكر
الا الوقت كما اذا تكارى رجلا يوما الى الليل ليبنى بالاجر والجص وعنه فى المبان اذا قال فى اليوم جاز بخلاف
اليوم بالنصب كما فى المحيط وفيه اشارة الى انه لو توسط الاجرة بينهما صح لانه يذكر احدهما مع الاجرة تم العقد
والباقى للتعجيل او بتعيين العمل كما اذا قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لى هذا القفيز من الدقيق
فلو جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد بذكر الاجرة لم يصح لانه لم يتعين احدهما للمقابلة بالاجرة كما اذا
استاجرتك لتخبز لى هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم او استاجرتك اليوم لتخبز لى هذا الدقيق بدرهم
كما فى الكرمانى وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذرى هذا الكدس
لم يصح لان ذكر الاجارة انما يحتاج اليه بعد العمل كما فى النهاية فصل الاجير هو المستاجر بفتح الجيم كما فى القاموس

مستاجرة

آجرت الاجير مواجرة اى عقدت معه عقدا كما فى الرضى او من اجرت زيدا اى اعطيته اجرته فهو فعيل
بمعنى مفاعل بالفتح او فاعل ومن الظن انه بمعنى مفعول او مفاعل بالكسر فانه سماعى المشترك صفة الاجير
احترازا عن الخاص فالانسب العام وقد قال اجير المشترك بالاضافة وعلى ان يكون المشترك مصدرا وقد اختلف
المشايخ فى الفاصل بين القسمين فقيل هو من يستحق الاجر اى الاجرة بالعمل لا بتسليم النفس فالمعقود عليه فى
المشترك هو العمل المعلوم ببيان محله ولم ان يعمل للعامة اشارة الى قول آخر وهو من يتقبل من غير واحد كالقصار
ونحوه من الجزاز والخراز والصباغ والحمال والراعى وغيره من المحترفين وحكمه انه لا يضمن عند ابى حنيفة و
الحسن وزفر وهو القياس ما هلك من المال بلا صنعه فى يده سواء امكن له التحرز عنه كالسرقة والغصب او لا
كالحرق الغالب والغارة الغالبة وقالا ان امكن التحرز عنه قضى من قيمته قبل العمل بلا اجر وبعده معه او
بلا اجر وبقولهما اخذ الفقيه والفتوى على قوله كما فى المضمرات الا ان المتاخرين افتوا بالصلح على نصف
القيمة كما فى الكرمانى وغيره وقال الزاهدى على هذا ادركت مشايخنا بخوارزم وان شرط عليه اى ذلك الاجير
الضمان وقال الفقيه ابو بكر انه يضمن ح والى الاول مال الفقيهان ابو جعفر وابو الليث وعليه الفتوى
كما فى الذخيرة بل يضمن بعمله ما هلك من حيوان وغيره بعمله عملا غير ما ذون فيه كالدق المخرق للثوب كما فى
المبسوط وغيره فهو غير معتاد بالضرورة ولذا فسر المص العمل به فمن الباطل ما ظن انه بطل تفسير المص بما فى
الكافى ان قوة الثوب ورقته مثلا يعرف بالاجتهاد فامكن التقييد بالمصلح وفيه اشارة الى ان السفينة لو غرقت
من موج او ريح او صدم جبل او نحوه لم يضمن الا الادمى اى الا ادمى لكن لم يضمن الاجير بهلاكه بالعمل ان لم يتجاوز
المعتاد فلو غرق او سقط من المد والمسوق لم يضمن فمن الظن ان الاستثناء قاصر لدلالته على ان النزاع
يضمن بعمل المعتاد وان تفسيره العمل يابى عنه الاستثناء والشرط نعم يشكل ما فى العمادى انه لو قصد
عبدا او غلاما طلب القصد منه فمات بسببه كان قيمة العبد ودية الغلام على عاقلة الفصاد والاجير الخاص
يسمى باجير الوحد بالاضافة اى اجير المستاجر الوحد بالسكون وجاز بالفتح يقم رجل وحد بفتحتين اى منفرد
كما فى المغرب ثم اشار الى تعريفه على قول فقال يستحق الاجر بتسليم نفسه الى مستاجر واحدا او اكثر ولذا اطلق
فلو استاجر رجلان او ثلثة رجلا لرعى غنم لهما او لهم خاصة كان اجيرا خاصا كما فى المحيط وغيره مدته اى
الاستيجار مع القدرة على العمل وان لم يعمل لكن لا يمتنع عنه فلو امتنع لم يستحق الاجر ثم اشار فى ضمن المثال الى قول
آخر فى تعريفه على طريق الاجير المشترك وهو من يتقبل العمل من واحد اى حقيقة او حكمى كما مر فقال كالاجير لرعى الغنم
اى كاجير مسانهة لرعى غنم لهذا المستاجر لا غير بقرينة المقام واللام فى الموضعين فمن الظن انه تمثيل قاصر لترك
الشهر بعد الغنم لم يكن مثالا للمشترك كما ظن فان المعنى كاجير لرعى غنمه شهرا وهو مثال للخاص كما فى المحيط وغيره

ثم لزم ذكر الاجر على هذا بعد العمل وعلى ما قلنا او لابعد الوقت والا فسد الاجارة عنده كما مر وحكى انه لا يضمن
بالاجماع ما هلك من غير صنعه فى يده كما اذا سرق او بعمله كما اذا مد السفينة وغيره مما ذكرنا فى المشترك الا اذا
عمل على الم يدخل فى العقد كما اذا ضرب شاة ففقاء عينها او كسر يدها فانه يضمن وان ردد المستاجر الاجر بترديد
العمل كما اذا قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان روميا فدرهمان وان يزديا فثلثة يجب اجر ما عمل
فان خط فارسيا فدرهم لوجوب الاجر بالعمل وكذلك الحكم فى الصبغ بزعفران والعصفر والورس وكذا فى
السكنى فى هذه وهذه وهذه وفى المسافة الى سمرقند وبخارا وخراسان ولم يجز الزيادة على الثلثة كالبيع فالثلاثة
لا يخلو عن شئ وان ردد المستاجر فى عمل اليوم او غدا كما اذا قال ان خاطه اليوم فله درهم وان غدا فنصف
درهم فله اى الموجر ما سمى من درهم ان عمل اليوم فيصح الشرط الاول عندهم وله اجر مثله ان عمل غدا فلا يصح الشرط الثانى
خلافا لهما فيجب ما سمى من نصف درهم عندهما ولو خاطه فى اليوم الثالث فاجر المثل عندهم ولا يجاوز اجر المثل
المسمى اى نصف درهم وان كان الاجر اكثر منه وفى الجامع لا يجاوز الدرهم ولا ينقص عن نصف درهم والاول الصحيح
لان الاجارة فاسدة والمسمى فى الغد نصف درهم هذا اذا جمع بينهما واما لو اقتصر على اليوم وخاطه فى الغد فاجر المثل
عندهما واما عنده فلقايل ان يقول باجر المثل او بلا اجر وتمامه فى المحيط ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط
اى لا يخرج الى السفر عبدا استاجره للخدمة الا اذا اشترط ذلك وقت العقد لان خدمة السفر اشق وفسر مر الى
انه يخرجه الى القرى والنية البلد والى انه لو لاية الاستخدام فى انواع الخدمة ومن السحر الى ما بعد العشاء
والى انه لا يضرب وطعامه على صاحبه كما فى الظهيرية وما ذكرنا ولى مما فى بعض النسخ من قوله ولا يسفر بالكسر فان
مجى الثلاثى منه قد منعه صاحب ايضاح المفصل فصل تفسخ الاجارة جوازا بعيب قديم او حادث اخل
بالنفع من المستاجر فلو انهدم حايط من الدار او اعور الغلام بلا اخلال لم يفسخ كما فى قضم كدبر الدابة المستاجرة
بالفتح اى جرح ظهرها او خفها كما قال ابن الاثير ويدخل فيه نكثة الدابة ومرض العبد وانقطاع ماء الرحى و
الضيعة وفيه اشارة الى انها لا تنفسخ بالعيب وقيل تنفسخ والاول الاصح كما فى الاختيار والى انه لا يشترط فيه القضاء
والرضاء فينفرد به المستاجر ولو بعد القبض كما فى العمادى والى انه لا يشترط حضور المالك كما فى المضمرات وذكر
فى الصغرى انه شرط بالاجماع فلو انتفع المستاجر بالعيب فى مدة الاجارة او ازيل العيب كما اذا بنى الدار المهدومة
او زال العيب سقط خياره ولزم بدله ولو فسخ بخيار الشرط قبل انقضاء الايام الثلثة فلو استاجر دكانا شهرا
على انه بالخيار ثلثة ايام يفسخ فيها ففسخ فى الثالث منها لم يجب اجر اليومين لان ابتداء المدة من وقت
سقوط الخيار كما فى المحيط وفيه اشعار بانه لا يشترط حضور صاحبه ولا علمه خلافا للطرفين والاول المختار وقيل لا يفيد
الخيار فى ذلك كما فى المضمرات وتفسخ بخيار الرؤية فلو استاجر قطعات من الارض صفقة واحدة ثم راى

بعضها

بعضها فلا فسخ الاجارة في الكل وفيه اشعار بانه لا يشترط في هذا الفسخ القضاء والرضاء وينبغي ان يكون فيه
خلاف كخيار الشرط وتفسخ بالعذر دفعا للضرر وفيه اشارة الى انها لا تنفسخ بالعذر وقيل تنفسخ والى الاول ذهب
عامة المشايخ وهو الصحيح كما في الكافي والى انه ينفرد به صاحب العذر كما في الاصل لكن الصحيح انه لا تفسخ بلا قضاء
او رضاء وقيل انه تنفسخ به ونعني عذرا ظاهرا فلا تنفسخ بالدين كما في التتمة وهو اي العذر لزوم ضرر هو نقصان
احد المتعاقدين بدنا او مالا لم يستحق ذلك الضرر بالعقد ولم يلزم به كسكون اي مثل قلع السن الصحيح في صورة
زوال وجع ضرس استؤجر لقلعه اي استاجره به فانه يفسخ للزوم ضرر القلع ومثل الحبس بالدين في لحوق
دين من جنس النفقة او غيره بعيان او بيان لا يقضي ذلك الدين بشيء الا بثمن ما اجر الموجر من نحو العقار
المستاجر فانه يفسخ كما ذكرنا ثم يباع وقيل يباع فيفسخ الاجارة كما في قض ومثل سفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا
بلا تقييد بمصر او للخدمة في مصر فان المولى يتضرر بمشقة السفر والمستاجر بتهيئة السفر وفيه اشارة الى اشتراط تحقق
السفر فان انكره الموجر استفسر القاضي عمن يسافر معه وقيل ثبت ثيابه للسفر وقيل القول فيه للموجر وقيل
للمستاجر فيحلف بالله انك عزمت على السفر وبه اخذ الكرخي والقدوري والى ان سفر الآجر ليس بعذر والى
ان سفر مستاجر دار للسكنى عذر والكل في المحيط ومثل افلاس مستاجر دكان مثلا ليتجر فيه فانه عذر لا افضاء
الى اداء بدل الاجارة بلا تجارة وفيه رمز الى ان لحوق الدين عذر بالطريق الاولى والى ان ضيق الدكان ليس
بعذر ككساد السوق وفيه خلاف كما في المنية ومثل افلاس خياط استاجر عبدا ليخيط معه فترك عمله وفيه دلالة
على انه يعمل لنفسه فانه المتبادر فلو عمل لغيره فافلس لم يكن عذرا لانه يتيسر بالابرة والمقراض والى انه لو ظهر
خيانته فامتنع الناس عن تسليم الثياب اليه كان عذرا كلحوق الدين كما في المحيط وبداء مكتري الدابة عن سفره
اي مثل انقلاب راي مستاجر الدابة من السفر الى الحضر عند العقد وبعده ولو في الطريق وفيه رمز الى ان بداء قالع
وهادم الدار من القلع والهدم عذر والبداء بالمد في الاصل داوى مصدر بدا له اي نشا فيه راى وهو ذو
بدوات والاكثر انما الاستيجار بخلاف مثل بداء المكاري اي اجر الدابة فانه ليس بعذر لجواز ان يبعث اجيرا او
تلميذا فلو مرض المكاري كان عذرا وعليه الفتوى وبخلاف ترك خياط مستاجر عبدا ليخيط معه ليعمل ظرف
ترك في العرف فان ذلك الترك ليس بعذر لامكان ان يخيط العبد في جانب منه ويعمل في الصرف في آخر وفيه اشعار
بانه اذا استاجره كان للخياطة فاراد ان يتركها ويشتغل بعمل آخر كان عذرا كما في الهداية وبخلاف بيع ما اجره اي
اذا باع الآجر الموجر من المشتري لم يكن البيع عذرا لان المستاجر لم يتضرر وفيه اشارة الى انه لو باع باذنه لم يفسخ
وان اعتبر في حق الفسخ لم يعتبر في حق الحبس فلا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله والى ان البيع بلا اذنه نافذ في
حق الآجر والمشتري فلا يجدد البيع بعد فسخ الاجارة وهو الصحيح كما في المحيط وتنفسخ الاجارة فلا فسخ بموت

عبدا

احد المتعاقدين اى احد من الآجر والمستاجر او من الآجرين او المستاجرين اذ الاجارة تنعقد ساعة
فساعة فتوقف على حيوتهما وفيه اشارة الى انه لو مات احد الآجرين او المستاجرين انفسخ العقد في حصته دون
الحي كما في الكافي وقد يقدر استثناء الضروريات فمن الظن انه ينتقض بما اذا مات المكارى في الطريق فانه
لا ينفسخ حتى لا يبلغ ماسنا وكذا اذا مات المزارع المستاجر الارض للزراعة نعم يشكل بما اذا مات المعقود عليه
كدابة معينة فانه ينفسخ حال كونه قد عقدها للنفس فان عقد احد العاقدين الاجارة لغيره فلا ينفسخ لبقاء
العاقدين حقيقة كالوكيل اجرا او ستاجرا وفيه اشعار بانه لا ينفسخ بموتهما اذا كانا وكيلين للآجر والمستاجر
كما في قاضي خان والوصي والاب والقاضي ومتولي الوقف ولو موقوفا عليه ولو قال مالك لغاصب داره منه فرغها
اى اخرج من دارى والا يفرغ فاجرتها بكل شهر بكذا اى فهى عليك كل شهر بمائة فسكت الغاصب ولم يفرغ دارا
يجب المسمى لانه رضى بالاجارة بطريق التعاطى وفي اضافة الدار اشعار بانه مقر بانها ملك المغصوب منه
فلو جحد واقام المغصوب منه البينة ولو بعد سنة انها لم يقض بالدار بلا اجر على الغاصب وصح اى يعد عقد
عقد مضافة الى الزمان المستقبل الاجارة مثل ان يقول في ذى الحجة اجرتك هذه الدار بكذا من هذا المحرم الى
سنة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة وفيه اشعار بانه لو اراد نقض هذا الاجارة قبل مجيء ذلك الوقت لم يجز
فلو عجل بالاجرة يملك وفي رواية جاز فلم يملك بالتعجيل والفتوى على الاول وبانه لو باع قبل ذلك صح البيع وعليه
الفتوى وبانه لو علق وقال في وسط الشهر اذا جاء راس شهر كذا فقد آجرتك لم يجز كما قال ابو القاسم الصفار
وذهب الفقيه ابو ابراهيم ابو الليث وابو بكر الاسكاف انه جاز الكل في قضم والفرق ان الاضافة تنعقد سببا
بخلاف التعليق الا ترى انه لو قال لله على ان اتصدق بدرهم غدا فعجل جاز ولو قال ان فعلت كذا فعلى ان
اتصدق بدرهم لم يجز وتمامه في الاصول وصح بالاجماع فسخها كما اذا قال فاسختك هذه الاجارة راس الشهر الآتي
ولو قال اذا جاء راسه فقد فاسختك لم يجز وقال السرخسي جاز والفتوى على الاول كما في قضم وعن صاحب
المحيط انه لا يصح اجماعا كما في العمادى والمزارعة والمساقاة كما اذا قال دفعت اليك هذه الارض او الاشجار
للزراعة او العمل فيها بعد شهر من هذا الوقت والوكالة كما اذا قال بع عبدى غدا فانه يصير وكيلا لا يصح تصرفه
الا بعد الغد واختلف في العزل قبله وصح الرجوع اجماعا بشرط علم الوكيل كما في العمادى والكفالة بان قال كفلت
بنفس فلان غدا او المضاربة كما اذا دفع عشرة دراهم الى فلان وقال بعد ما صارت العشرة عشرين اعمل به
مضاربة فالنصف فانه لم يصر مضاربا الا بعد ما صار العشرة عشرين درهما والقضاء والامارة اى تفويضها كما اذا
قال الوالى لزيد كن قاضيا واميرا في بلد كذا غدا وفيه اشعار بان التحكيم لم يصح مضافا وعليه الفتوى كما في
الخلاصة والايصاء اى جعله وصيا والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة اى مضافات الى الزمان

المستقبل كما اذا قال ارضى هذه موقوفة غدا ويصح العارية والاذن فى التجارة مضافا بين كما فى العمادى وفيه
اشعار بانه لم يصح تعليق كل منهما وقد صح تعليق المزارعة والمساقاة كما فى النهاية وينبغى ان يكون لا يصح فسخ
كل منهما غير الاجارة مضافا فلا يصح البيع كما اذا قال بعتك عبدى غدا واجازته اى البيع اذا عقد فضولى اذا قال
اجزت البيع غدا وفسخه اى البيع ولو بيعا جايزا فلو قال احد العاقدين فسخت البيع بعد مضى ستة اشهر لم يصح
الفسخ كما فى العمادى والقسمة فلم يصح اقسمت غدا هذه الدار على كذا وعلى هذا الشركة والهبة والصدقة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال بخلاف الصلح عن غير المال كدم عمد وابراء الدين اى عن الدين كما اذا قال ابراتك
غدا عمالى عليك ولا يصح العفو عن القصاص مضافا كما فى العمادى وفيه اشعار ما بانه صح تعليق كل منهما
مضافا كما فى النهاية وانما اخر الابراء رمزا الى رعاية حسن المختم فانه لغة الفصل كتاب العارية اورد بعد
الاجارة مع اشتمال كل على التمليك لانحطاطها من جهة العوض هى اى العارية بالتشديد وقد يخفف منسوبة
الى العار فان العارية واوية على ما صرحوا طلبها عيب على ما قال الجوهرى وابن الاثير ورد الراغب وغيره
بان العارية يائى والعارية واوية على ما صرحوا النفسهم يرد فى المبسوط وغيره انها من العرية تمليك الثمار بلا عوض
ورده المطرزى وغيره بالمشتقات استعاره منه فاعاره واستعاره الشىء على حذف من والصواب ان المنسوب اليه
العارة اسم من الاعارة ويجوز ان يكون من التعاور التناوب وان يكون الياء لا لمعنى النسبة كالكرسى ذكره الراضى
وشريعة تمليك نفع من عين مع بقائها احتراز عن قرض نحو دراهم وعن البيع والهبة ورد لمذهب الكرخى
انها اباحة الانتفاع بملك الغير فان المستعير لا يوجرها والاجارة جايزة فيما يملك بلا عوض لانه يعير ما لا يتفاوت
الناس فى الانتفاع به والمباح له لا يملك ان يبيح غيره كما فى المبسوط بلا عوض احتراز عن الاجارة ولا ينتقض بهبة
حق المرور فانها العارية دون الهبة لانها لم تكن الا تمليك العين وفيه اشعار بانه العارية يصح بالتعاطى ولا
يشترط والقبول جميعا كما دل عليه قوله وتصح العارية باعرتك ارضى اى جعلتها عارية لك لكن فى المضمرات اركانها
الايجاب والقبول وشرطها القبض ومنحتك ارضى اى اعطيتك ما حصل من ارضى فان المنح فى الاصل ان يعطى رجل
رجلا ناقة او شاة ليشرب اللبن ثم يرد عليه انه اضيف الى ما ينتفع به مع بقاء عينه فلو اضيف الى ما لا ينتفع به مع
بقاء عينه كالدراهم لكان هبة كما فى الاصل وحملتك على دابتى اى اركبتك عليها فان المراد هو الاركاب واخدمتك عبدى
اى اذنته لاستخدامك ودارى لك سكنى مصدر بمعنى الاقامة او اسم بمعنى الاسكان حال اى مسكنة او تميز اى ملكت
دارى لك سكنى وملكت سكناها لك ودارى لك عمرى ظرف اى مدة عمرى او مصدر من اعمرت كما مر فى الهبة سكنى
تميز وتفسير للتنصيص على العارية ويرجع المعير عن العارية المطلقة او المقيدة متى شاء اذا لم ينقلب اجارة والا
فلا يرجع كما اذا استعار زقا وجعل فيه زيتا فاستره فى الصحراء فانه لا يرجع وله اجر مثله الى موضع يجد فيه زقا

وكذا لو استعار امة لترضع ابنه فتعود وصار بحيث لا ياخذ ثدى غيرها فانه لا يسترد وعليه اجر مثل خادمته

الى ان يفطم كما فى المنح وغيره ولا تضمن العارية بالضم بلا تعد من المستعير ان هلكت العارية ولو بشرط الضمان

فلو وقع قصاع الحمام او كوز الفقاع من يده وانكسر لم يضمن كما لو سرق منه مستعار بين يديه وهو نائم قاعدا

او مضطجعا وهو فى الحضر فيضمن لو سرق منه نائما مسافرا كما فى المحيط ولا تؤجر العارية وان لم يختلط استعماله

فان اجرها المستعير فعطبت بالكسر اى هلكت فى يد المستاجر بلا تعد ضمنه اى المستعير المعير بالمثل فى المثلى

والقيمة فى القيمى قيمة ساعة العارية كما فى شرح الطحاوى ولا يرجع المستعير فيما ضمنه المعير على احد اى المستاجر

لا غير فلا فائدة فى النكرة العامة او ضمن المعير المستاجر ويرجع المستاجر على موجره المستعير ان لم يعلم المستاجر

انه المستاجر عارية فى يد الموجر فان علم بذلك لم يرجع لعدم الغرور وكان الاجرة للموجر المستعير لكنه يتصدق

به عند الطرفين كما فى المنح ويعار ما اختلف استعماله من العارية كالثوب للبس والدابة للركوب او لا يختلف

كالدار للسكنى والدابة للحمل ان لم يعين المعير منتفعا به اى من ينتفع بتلك العارية ويعار ما لا يختلف استعماله

ان عين منتفعا به فلا يعار ما اختلف استعماله ان عين وفى الاكتفاء اشعار بان المستعير لا يمكن الايداع من الاجنبى

وهو الصحيح كما فى النهاية وكذا اى مثل المستعار الموجر بالفتح من جريان الصور الاربع فيعار الموجر ان لم يعين منتفعا

وما لا يختلف استعماله ان عين فمن استعار دابة مطلقا او استاجرها مطلقا بلا تعيين الحمل والركوب والحامل

والراكب وغيرها من انواع الانتفاع يحمل كل من المستعير والمستاجر نفس الدابة ويعير كل الدابة له اى للحمل ويركب

كل ويركب كل غيره وايا من الحمل والركوب والاعارة لهما فعل المستعير او المستاجر تعين ذلك الفعل بحيث كان

العقد وقع عليه وضمن كل منهما بغيره اى الفعل فلو حمل او ركب لا يعير ولا فيضمن بالهلاك ولو اعار للحمل او

الركوب لا يحمل ولا يركب والا فيضمن هو الصحيح كما فى الكافى ففى كل من الصور الاربع اختلاف المشايخ كما فى المنح

وفيه اشعار بانه لو استعارها او استاجرها مقيدا بنفسه لا يعير وهذا فى الركوب دون الحمل لان الاستعمال لم يختلف

فيه كما فى الكافى وان اطلق المعير للانتفاع بالعارية فى النوع ظرف اطلق والوقت انتفع بها ما شاء من انواع

الانتفاع اى وقت شاء وفى بعض النسخ فى الوقت والنوع فيكون على هذا نشرا على غير ترتيب اللف وهو صنعة

بديعة كثيرة الوقوع فمن الظن ان الاولى ترتيب للنشر فمن استعار دابة فلم يحملها او الركوب واللبس اليوم فلا يضمن لو

هلكت عند الاستعمال وقبله وبعده وان قيده المعير الانتفاع بنوع او قيده او وقت او مكان ضمن المستعير

بالخلاف فى واحد منها الى شر فقط فلا يضمن بالخلاف الى مثل او خير الا انه لا يخلو عن شىء فمن استعار ثوبا

ليركب بها فلم يركب او بعيرا يوما ليحمل عشرة اقفزة من الحنطة فحمل شيئا اخف واسهل على الدابة او الى مكان

كذا وذهب الى مكان اخر ولو اقصر منه او لم يذهب وامسك فى بيته فهلك فى هذه الصور ضمن وتمامه فى

غير دائم شراب الصريح

العارية

العمادی وکذا ای مثل تقییده الاعارة تقییده الاجارة واطلاقهما بنوع او قدر او وقت او مکان فی انه ضمن بالخلاف
الی شر فقط فهذا من قبیل الاکتفاء علی نحو قوله تع بیدک الخیر ای الخیر والشر وهذا کثیر فی الکلام القدیم وغیره
ثم الظن ان الاحسن وکذا الاجارة اطلاقا وتقییدا فان حکم الاجارة حکم الاعارة ففی کل موضع یضمن فی العاریة
یضمن فی الاجارة بلا اجر وفی کل موضع لا یضمن فی العاریة لا یضمن فی الاجارة مع الاجر کما فی العمادی وغیره وردها
ای الدابة المستعارة مبتدا خبره تسلیم الی اصطبل ای مکان معد للدابة مالکها تسلیم فلا یضمن بالهلاک
بعده لانه اتی بما هو المتعارف من رد العواری الی دار المالک کما فی الهدایة وفیه اشعار بان الاصطبل لو کان خارج
الدار ضمن بر لان الظ انها تکون بلا حافظ کما اشیر الیه فی النهایة والکلام مشیر الی انه لو ردها الی منزله لم یضمن
کما لو ردها ولم یجد صاحبها ولا خادمه فربطها فی داره علی معلفها کما فی المحیط وغیره وردها مع من فی عیال
المستعیر کولده او عبده او اجیره فهو مجاز مسانهة ای اجارة مسانهة جیزی بسال فادادن او مشاهرة جیزی
بماه فادادن لا میاومة لانه لیس فی عیاله کما فی الهدایة او مع اجیر ربها ای مع من فی عیال المعیر کاجیره او ولده
او عبده او عبد من عباده یقوم علی دابته ای متعاهدها او لا یقوم علیها تسلیم الی مالکها فیبرا عن ضمان الرد
لانه الواجب علیه واما ضمان العین فلا یجب بعده فلو هلک فی ید العبد لم یضمن ضمان العین وقال السرخسی
القیاس ان یضمن وتمامه فی المحیط وفیه اشارة الی انه لو استعار عبدا فرده الی دار مالکه او مع من فی عیاله برا
من الضمان والی انه لو رد الدابة والعبد الی اجنبی ضمن وقیل لو ردها الی من لا یقوم علیها فلیس بتسلیم والاصح
الاول کما فی الهدایة وغیره کرد مستعار غیر نفیس کثیر القیمة کالقدر والقصعة والکوز ونحوها الی دار مالکه فانه
تسلیم بخلاف النفیس کعقد جوهر فانه لیس بتسلیم الا بالرد الی المعیر کما فی الهدایة بخلاف رد الودیعة والمغصوب
الی دار مالکها فانه لیس بتسلیم فیضمن بالهلاک الا اذا رد الی المالک ولو بوضع بین یدیه وقال شیخ الاسلام ان
الودیعة کالعاریة وعلیه الفتوی کما فی العمادی وعاریة النقدین ای الدرهم والدینار والمکیل والموزون
والمعدود المتقارب کالفلوس النافقة قرض فانه اعطاء واخذ کالعاریة وان ضمن بالهلاک قبل الانتفاع
ولو لم یستهلک بان استعار صیرفی دراهم لتسویة المیزان او تزیین الدکان کان عاریة لا قرضا فلو هلک لم یضمن
کما فی الکرمانی وغیره وصح اعارة الارض للبناء والغرس بالکسر والفتح وله ای المعیر فی العاریتین ان یرجع
عنهما لانها غیر لازمة وان یکلف المستعیر قلعهما ای البناء والغرس فی الحال وضمن المعیر للمستعیر ما نقص ای
انتقص عنهما بالقلع ای بسبب قلعهما ان وقتها ای عین وقتا للعاریة لانه غار ورجع قبله ای قبل انتهاء
الوقت فلو کان قیمة البناء او الغرس قایما فی الحال اربعة دراهم وفی المآل عشرة ضمن ستة دراهم وذکر الحاکم
ان له ان یضمن المعیر قیمتهما قایمین فی الحال ویکونان له وان یرفعهما الا اذا کان الرفع مضرا بالارض فح یکون

الخيار للمعير كما في الهداية وغيره وفيه رمز الى ان الاضمان في العارية المطلقة وعنه ان عليه القيمة والى ان الضمان
في الموقتة بعد انقضاء الوقت فيقلع المعير البناء والغرس الا ان يضر القلع فح يضمن قيمتهما مقلوعين
لا قايمين كما في المحيط وكره كراهة تنزيه الرجوع عنها قبله اى انقضاء الوقت لانه خلف الوعد الذى هو علامة
المنافقين ويستحب الوفاء بالوعد كما في الذخيرة ولو اعار الارض للزرع فيها لا يأخذ من المستعير استحسانا
لان التضرير بالمؤمن حرام حتى يحصد الزرع من احصده اى جاء وقت الحصاد بالفتح والكسر اى قطع الزرع وتم
في الرضى وجاز ان يكون من حصد الزرع يحصده بالضم والكسر اى جزه كما في المغرب وغيره وقت العارية اولا
يوقت كما في الاصل وذكر الحاكم ان المعير لو اراد اخذ الارض قبل ان تستحصد فللمستعير ان يقلع الزرع وان يترك
باجر المثل الى الحصاد وكان ابو الليث الحافظ يقول انما يجب الاجر اذا آجره المعير او القاضي وفيه اشعار بانه
ليس للمستعير ان يكلف المعير قيمة الزرع وان اراد المعير ان يعطى المستعير بذره ونفقته والزرع له فان
رضى المستعير وطلع الزرع يجوز والا فلا الكل في المحيط واجرة رد المستعار في العارية ان واجرة رد المستاجر
والمغصوب والمرهون والوديعة والمبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ والمبيع بعد الاقالة والمبيع بالعيب وبخيار
الروية والشرط يجب على المستعير والموجر والغاصب والراهن والمودع بالكسر والقابض والبايع والمشترى كما في
العمادى وغيره وعلى هذا ترتيب اللف مع الاشعار في الكل بالاختتام اذ الاجرة انما تجب بعد قطع الحرام كتاب الوديعة
عقب بالعارية مع اشراك الكل في الامانة للترقى الى الادنى لغة فعيلة بمعنى مفعولة بتاء النقل الى الاسمية من ودع ودعا
اى ترك وكلاهما مستعمل في القرآن والحديث كما قال ابن الاثير فلا ينبغى ان يحكم بشذوذهما وفي المغرب يقال
اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر وزيد كالمال مودع
ومستودع بالفتح وشرعا امانة تركت للحفظ فيه ادنى تسامح والمعنى ترك امانة دفعها ليحفظها فخرج العارية
لانها للانتفاع والامانة مصدر امن بالضم اى صار امينا ثم سمى بها ما يؤمن عليه فهى اعم من الوديعة لاشتراط قصد
الحفظ فيه بخلاف الامانة كما اذا وقع الريح ثوب احد في حجر احد ويبرأ عن الضمان بالوفاق فيهما بخلاف الوديعة
الا اذا انكرها كما في شروح الهداية وغيرها لكن الامانة عين والوديعة معنى فيكونان متباينين كما لا يخفى وفيه اشعار
بانها عقد استحفاظ فيلزم الايجاب والقبول ولو دلالة ولذا لو قال لصاحب الحمام اين اضع ثيابى فقال هناك فوضع
فيه ثم خرج عنه ولم يجد ضمن كما لو وضع ثوبه عند احد ولم يقولا شيئا اما لو قال لم اقبل لم يضمن بالهلاك لان
الدلالة لا تعارض الصحيح كما في المحيط وغيره ثم شرع في الحكم فقال وضمانها اى حكم ضمان الوديعة كالعارية اى مثل
حكم ضمان العارية فقد ضمن المتعدى بالهلاك فلا يضمن بالسرقة ويستثنى منه اعارة الوديعة فانها موجبة
للضمان بخلاف العارية كما في الخزانة وله اى المودع حفظها بنفسه في داره ومنزله وحانوته ولو اجارة او عارية

التصريح

في الاختيار و بعض عياله بالكسر جمع عيل بالفتح والتشديد وهو من يعوله ويقومه وينفق عليه كالزوجة كما
في المغرب ويجوز ان يكون بلا اخذ فالبعض فانه مفرد على ما في القاموس وفيه اشعار بان الشرط هو النفقة لا
المساكنة معه وليس كذلك فان العبرة في هذا الباب للمساكنة الا في حق الزوجة والولد الصغير حتى لو كانت
في محلة اخرى بلا نفقة لم يضمن بالدفع اليها كما لم يضمن الزوجة لو دفعت الى الزوج وهو يسكن معها كما في
المحيط وغيره لكن في شرح الطحاوي انه من يسكن معه وينفق عليه كالغلام والاجير والاضافة للعهد اي
عيال غير منهية والا فيضمن بالدفع كما في قنية ويدخل فيه عيال العيال فلا يضمن لو دفع عياله الى عياله كما في
العمادي وان نهى المودع عن حفظ بعياله والاحسن تركه لما سيجي تفصيله وله السفر بها وان كان له مونة وفيه
رمز الى انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير وهذا عنده وقال محمد لا يسافر مطلقا وقال ابو يوسف لا يسافر
سفرا طويلا كما في الذخيرة عند عدم النهي عنه بان امره بالحفظ مطلقا واما اذا قال احفظها في هذا المصر ولا
كان سفرا
تخرجها منه فان كان سفرا له بد منه ضمن وان لا بد منه وكان في المصر من في عياله فكذلك والا لم يضمن كما في
المحيط وعدم الخوف بان كان الطريق آمنا بلا مونة فاذا كان لها مونة فان كان سفرا لا بد منه ولم يكن في المصر
من في عياله لم يضمن عندهم واما اذا كان سفرا له بد منه فلا ضمان عنده وان بعدت المسافة وكذلك عند
ابي يوسف ان قربت والا فيضمن مطلقا وفيه اشعار بانه لو كان الطريق مخوفا فلا يسافر بها وضمن بالاجماع كما
في المحيط ولو حفظ بغيرهم اي بغير نفسه وعياله بان استاجر اجنبيا ليحفظها او يكون حافظا لا مودعا كما
في الكرماني ضمن المودع او ذلك الغير وفيه اشعار بانه لو دفع الى عيال صاحبه ضمن كما ذكره القدوري لكن
في الجامع انه لم يضمن كما في العمادي الا اذا خاف الحرق اي حرقا يحيط بجميع محلها بالتحريك وقد يسكن الراء كما
في الصحاح او الغرق اي غرق سفينة الوديعة بالتحريك مصدر السكون على ان يكون اسما من الاغراق
فوضعها عند جاره فانه لم يضمن استحسانا وفيه رمز الى انه ان امكن ان يدفع الى من في عياله فدفع الى اجنبي ضمن كما
في الكرماني والى انه ان ارتفع الحريق ولم يستردها منه لم يضمن على ما قال بعضهم كما في العمادي او فلك اخر
فانه لا يضمن لانه طريق الحفظ وهذا كله اذا كان الحرق مشهورا بين الناس والا لم يصدق فيه الا بالبينة كما
في الكرماني فان حبسها اي امسكها المودع بعد طلب ربها ولو حكما كالوكيل على ما في المضمرات قادرا على التسليم
اي تسليم الوديعة وفيه اشارة الى انه لو استردها فقال لم اقدر ان احضر هذه الساعة فتركها فهلكت لم يضمن
لانه بالترك صار مودعا ابتداء والى انه لو استردها فقال اطلبها غدا فلما كان من الغد قال هلكت لم يضمن
ان هلكت قبل قوله اطلبها والى انه لو قال في السر من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه ثم جاء رجل بتلك العلامة
ثم لم يدفعها اليه حتى هلكت لم يضمن والى انه لو طلب في ايام الفتنة فقال لم اقدر عليه هذه الساعة لبعدها او لضيق

عنده

الوقت فاغاروا على تلك الناحية فقال اغير عليها لم يضمن والقول له الكل في المحيط او ان جحدها اي انكر الوديعة
بعد طلب المالك او قايم مقامه بحضرته بلا نية الحفظ كما هو المتبادر وفيه اشارة الى انه يضمن بجحود العقار
كالمنقول وعن ابي حنيفة في العقار روايتان والى انه لو انكرها بعد طلبه بان قال المالك ما حال وديعتي
فقال ليس كذلك عندي وديعة او انكر بلا حضوره او في وجه عدو ومخافة التلف لم يضمن كما في المحيط وعن
الجرجاني انه انما يضمن اذا انتقلت عن موضعها كما في الزاهدي او خلط الوديعة بماله حتى لا يتميز ماله عنها خلط
الجنس كاللبن باللبن والبر بالبر والدرهم بالدرهم او بغير الجنس كالخل بالزيت والبر بالشعير وانما يضمن عنده هذه
الصور لان الخلط استهلاك كل وجه وقالا انه كذلك اذا خلط مايعا بمايع من غير جنسه واما اذا خلط جنسا
بجنس غير مايع فقد شاركه فيها فهلك من مالكهما وكذلك حكم المايع عند محمد واما عند ابي يوسف فقد ضمن
صاحب الكثير كما في الاختيار وغيره وفيه اشارة الى انه لو اختلط بغير صنعه فلم يضمن وهو شريكه بلا خلاف والى
انه لو خلطه بعض عياله لم يضمن هو بل الخالط ولو عبدا صغيرا وتمامه في الكافي او تعدى فيها بان كانت ثوبا
او دابة فلبس او ركب او عبدا فاستخدم وليس قسما للجنس حتى يكون جعله قسيما له من قبيل التسامح كما ظن نعم
لو تركه لما ذكره في ازالة التعدي لكان احسن او حفظ الوديعة في دار ولو احرز امر المودع به اي بحفظها في غيرها اي في
غير هذه الدار ولا باس باعمال الضمير كما في الرضى وفيه اشارة الى انه لو امر بالحفظ في هذا البيت او هذا الجانب منه او هذا
الصندوق او بيمينك فحفظ في بيت او جانب او صندوق اخر او يساره لم يضمن لانها لم يتفاوت في الحرز كما في الكرماني
او جهلها بالتشديد اي جهّل المودع الوديعة حيث لم يعرفها الورثة من جهله اي نسب الجهل اليه عند الموت
اي لم يبينها عنده و نضمن المستودع في هذه الصور الست لانه غاصب فيها وينبغي ان يستثنى من الاخيرة صور
متولي وقف عنده غلة الوقف ومستودع عنده مال اليتيم وغازي عنده الغنيمة واحد المفاوضين عنده
مال الشركة على قول ومعتوه او مراهق محجور عنده مال الاحد فادرك ومات بلا بيان فانه لم يضمن في هذه الصور
كما في المحيط وغيره وان ازال التعدي بان ترك اللبس او الركوب او الاستخدام سليما ازال ضمانه الواجب بالتعدي
وهذا ما وعدنا انه اشار بالضمان في التعدي فلو اخذ بعض الوديعة لنفقته ثم بدا له ورده في مكانه فضاع ضمن
ثم برئ بالرد وقيل لم يضمن اصلا والاول الصحيح لان الاخذ بنية الانفاق اخذ لنفسه وهو سبب للضمان كما في المحيط
وان اختلطت الوديعة بماله بلا فعله كما اذا انشق صرتان وانصب احديهما في الاخرى اشتركا اي المودع والمالك شركة
اختلاط فالهالك من مالهما فلم يضمن كما اشير اليه ولا يدفع المودع الى احد المودعين كما في الاصل ولا ياخذ منه
كما في الجامع قسطه اي نصيبه مما اودعاه من قيمي او مثلي كالثياب والمكيل بغيبة الاخر لانه لا يكون له ولاية القسمة
وقالا يدفع او ياخذ لانه طالب لما سلم اليه من نصفه كما قال بعض المشايخ والاصح ان القيمي لا يدفع بالاجماع كما في

الاختيار

الاختيار ولاحد المودعين بالفتح دفعها اى الوديعة كلها الى المودع الاخر فيما لا ينقسم كعبد او ثوب واحد او
غيرهما مما يعيب بالتقسيم وفى مبسوط شيخ الاسلام انه يقسم من حيث الزمان وله دفع نصفها عنده ودفع كل عنده ما
فيما يقسم كالمكيل والثياب وغيرهما مما لا يعيب بالتقسيم وضمن دافع الكل نصف القيمة فيما يقسم عنده
ولا يضمن شيئا عندهما وذكر شيخ الاسلام انه اذا رضيا ان يكون المال عند احدهما الى ان يحضر صاحب المال جاز و
لم يذكر خلافا فلا يضمن شيئا بالاجماع فانه يضاى الكل وفى كلامه اشارة الى انهما اذا ودعا ما يقسم عند رجل فهلكت
فقد ضمنا وكذا الحكم فى المستبضعين والوصيين والعدلين فى الرهن والوكيلين بالقبض والمرتهنين كما فى
فى المغنى ولا اعتبار للنهى عن الدفع الى من لا بد من بعض عياله من حفظه فلو قال لا تدفعها الى امرأتك او ابنك
او عبدك او غير ذلك والمودع لم يجد بدا من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن فان وجد بدا منه فهو
ضامن كما فى المحيط ولا للنهى عن الحفظ فى بيت معين من دار فلو وضعها فيه وضاعت لم يضمن استحسانا
وانما خص النهى بالذكر مع ان الامر كذلك لانه قد اشار اليه فى السابق كما ذكرنا الا ان يكون لراى بهذا البيت
خلل ظاهر فانه يعتبر ويضمن بالخلاف وفى شرح الطحاوى اذا كان البيت الاخر احرز من المنهى عنه ضمن ولو اودع
المودع الوديعة الى من ليس فى عياله بغير اذن ولا ضرورة كالحرق فهلكت فى يد المودع الثانى بعد ان يفارق الاول
ضمن المودع الاول بلا خلاف واما المودع الثانى فلا يضمن عنده خلافا لهما فان الثانى امين عنده لا عندهما
كما فى المغنى فلو ضمن الثانى رجع على الاول اذا لم يعلم ان الاول مودع والا لم يرجع على ما اشار اليه الحلوانى كما فى
الزاهدى ولو اودع الغاصب المغصوب المودع ثم هلك فى يده ضمن ايا شاء من الغاصب والمودع وانما
يرجع على الغاصب اذا لم يعلم انه غصب كما فى العمادى ولفظ الغاصب فى هذا المقام مناسب لبيان حكم
الغصب والضمان يدل على النزاع عما تقدم فى الجملة فيصلح ان يكون من قبيل حسن المختتم

كتاب الغصب

اخره عن الوديعة مع مناسبة التضاد لان الخيانة موخرة عن الامانة وهو لغة اخذ مال او غيره من الغير قهرا
تقول غصب يغصب بالكسر الزوجة الرجل وعليه ومنه غصبا وكثيرا ما يسمى به المغصوب وشريعة اخذ مال احتراز
عن اخذ الدم والحر والميتة وكف من تراب وقطرة ماء ومنفعة فلو منع صاحب الماشية عن نفعها فهلكت لم
يضمن كما فى النهاية متقوم اى مباح الانتفاع شرعا احترازا عن الخنزير والخمر والمعازف عندهما محترم اى
حرام اخذه بلا سبب شرعى احترازا عن مال الحربى فى دراهم علنا اى اخذا ظاهرا لا خفية احترازا عن السرقة
وهو قيد ضرورى متروك عن الهداية بلا اذن مالكه احترازا عن الرهن والعارية يزيل ذلك الاخذ صفته لم
يده اى تصرف المالك عن ملكه واحترز به عن العقار كما ياتى فالاصل ازالة اليد المحقة لاثبات اليد المبطلة
ولهذا لو كان فى يد انسان درة فضرب عليها يده فوقعت فى البحر فقد ضمن وان فقد اثبات اليد ولو تلف

ثم بستان مغصوب لم يضمن وان وجد الاثبات لعدم ازالة اليد ولا يخفى انه لو قال هو ازالة اليد المحقة عن مال آخر لكان احسن وذكر في الزاهدي انه على ضربين ما هو موجب للضمان فيشترط له ازالة اليد وما هو موجب للرد فيشترط اثبات اليد فلا غصب موجبا للضمان في العقار لعدم ازالة اليد لانه في محله بلا نقل والتصرف في المالك بالتبعيد عنه فهو غصب موجب للرد لوجود اثبات اليد وهذا عند الشيخين واما عند محمد فغصب العقار والصحيح الاول في غير الوقف والثاني في الوقف كما في العمادي وغيره حتى لو هلك العقار بان غلب عليه الماء او انقطع شربه او ذهب به السيل في يده اي الغاصب لا يضمن عندهما ويضمن عنده وانما لم يضمن بيبس الزرع والشجر في غصب الارض والكرم لانهما لم ينتقلا عن محلهما او هما في حكم العقار كما في العمادي وما نقص من السكنى والزراعة والحدادة ونحوها يضمن اتفاقا فلو هدم حائط الدار ضمن بالبناء او القيمة على الخلاف كما في المنية ولو اخذ التراب من الارض ضمن بالنقصان وان لم يكن له قيمة وقيل يومر بالكبس وان كان له قيمة فقد ضمن وان لم ينقص كما في قض لكن في النقصان بهلاك العقار ونقصانه لم يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما ويعرف النقصان بان ينظر بكم يستاجر هذه الارض قبل النقصان وبكم تستاجر بعده فالتفاوت قيمة ما نقص كما في التتمة واستخدام العبد ولو مشتركا غصب حتى لو هلك ضمن القيمة او نصيب لصاحبه لوجود ازالة اليد وعن ابن رستم عن محمد ان استخدام عبد مشترك ليس بغصب وفيه اشعار بان ركوب الدابة المشتركة وحملها غصب فيضمن نصيب صاحبها ولو ركب فنزل وتركها في مكانها لم يضمن لان الغصب لم يتحقق بدون النقل كما في المحيط وينبغي ان يكون الاستخدام كذلك لا غصب جلوسه اي الجالس على البساط اي في الدار لعدم الازالة وحكمه اي الغصب الاثم اي استحقاق النار لمن علم ان الماخوذ مال الغير فلو ظن او جهل فلا اثم لكنه يوجب الضمان لانه يتعلق بالازالة وينبغي ان يعلم ان الغصب من الكافر اشد لانه يعاقب بالنار اذ لا يوضع عنه وبال كونه الدايم ولا يكون له طاعة ولهذا قالوا ان خصومة الدابة اشد من خصومة الآدمي كذا في المضمرات ورد العين المغصوبة في مكان غصبها لتفاوت القيمة بتفاوت المكان حال كونها قايمة موجودة في يد الغاصب سواء كانت مثلية او قيمية فلو كانت القيمة في بلد الخصومة اقل مما في بلد الغصب فللمغصوب منه ان ينتظر او يرضى او ياخذ القيمة يوم الخصومة كما في العمادي وفي التقديم اشعار بان رد العين اتم فانه الموجب الاصلي على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشعار بان الضعف فان الجمهور ذهبوا الى ان الموجب الاصلي هو القيمة كما في رهن الهداية والكافي وحكم الغرم اي ضمان العين ثم ماله هالكة بفعله او بفعل غيره او بآفة سماوية ويجب في المثلي اي ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت معتد به كذا ذكره المص الا انه يشكل بنحو التراب والصابون والسكنجبين فانه قيمي المثل اي مثل الهالكة في موضع الخصومة عند شيخ الاسلام وفي موضع الغصب عند الامام السرخسي

كما في

كما في المحيط فان كان القيمة فيه اكثر فللمغصوب منه الخيارات الثلثة وان كانت اقل فللغاصب الخيارات الا
ان ينتظر كما في العمادي كالمكيل المتقارب والموزون المتقارب والعددي المتقارب والذرعي المتقارب
اي ما لا يتفاوت احاده في القيمة وانما قيد به لانه ليس مطلق كل منهما مثليا الا ترى ان السويق والناطف اثر
بتقديم الزاي بالفارسية حلواي معروف قيميان وان كان الاول كيليا والثاني وزنيا على ما قال صدر
الاسلام وذهب الاسبيجابي الى ان المثلي المكيل والعددي المتقارب وكل موزون مصنوع يضره التبعيض
فان انقطع المثل بحيث لم يوجد في الاسواق كما في الكرماني وغيره او لم يوجد اصلا كما في شرح الطحاوي
فقيمته عند ابي حنيفة يوم يختصمان اي يقضي بينهما وهو الاصح كما في الخزانة وهو الصحيح كما في التحفة وعند ابي يوسف
يوم الغصب وهو اعدل الاقوال كما قال المص وهو المختار على ما قال صاحب النهاية وعند محمد يوم الانقطاع
وعليه الفتوى كما في حيرة الفتاوى وبه افتى كثير من المشايخ كما في صرح الكفاية ويجب في غير المثلي اي ما يتفاوت
احاده في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع كما في المضمرات وهذا اذا كانت هالكة وكذا اذا
استهلكت عنده واما عندهما فقيمته يوم الاستهلاك كما في المختلفات كالعددي والذرعي المتفاوت والحيوان
وكل موزون غير ذلك المصنوع وما دون نصف صاع وما اختلط من موزونين او مكيلين كالبر و
الشعير المختلطين وتمامه في العمادي فان ادعى الغاصب الهلاك اي هلاك المغصوب حبس ذلك
الغاصب فانه مقر بالغصب فاذا انكر اقام عليه بينة والصحيح انه يقبل البينة في حق الحبس وفيه رمز الى انه
لا يشترط بيان الجنس والصفة والقيمة وقيل باشتراطه حتى يعلم و يظن بمضي مدة موكولة الى راي القاضي انه
اي المغصوب لو بقي ولم يهلك لاظهره وح يقضي بالقيمة قبل الحبس لم يقض بها عليه وقال الحلوائي انه يقضي
بها كما في المحيط ثم اي بعد التلوم والعلم بالهلاك قضى عليه بالبدل مثليا او قيميا وفيه دلالة على ان
موجب الاصل رد العين والقول فيه اي في مقدار البدل للغاصب مع يمينه لانه المنكر ان لم يقم المالك حجة الزيادة
التي ادعاها فان اقيمت حجتها وجبت تلك الزيادة ولم يعتبر قول الغاصب وفيه اشعار بانه لو لم يقم واقام
الغاصب حجة القلة لم تقبل وهو الصحيح كما في النهاية فان ظهر مغصوب ادعى هلاكه وقيمته اكثر اي حال
كون قيمته اكثر مما ضمن به وان قل كدانق في الف درهم كما في الزاهدي والحال انه قد ضمن الغاصب بقوله
اي الغاصب مع يمينه اخذه اي المغصوب لظهر المالك ورد بدله لانه لم يتم رضاه او امضى الضمان اي اجاز
ضمانه بان رضي بالبدل وترك المغصوب في يد الغاصب وفيه اشعار بانه لو كان القيمة دونه او مثله لم يكن له
خيار لانه توفر بدل ملكه لكن في ظاهر الرواية الخيار وهو الاصح كما في الهداية فالاولى ترك قوله وقيمته اكثر
وان ظهر وقيمته اكثر او مثله او دونه وقد ضمن الغاصب لا بقوله اي الغاصب بل بنكوله او بقول المالك او

ناطفه شكرينه ١٢ صراح

ببينة فهو اى المغصوب للغاصب لرضا المالك به وان آجر الغاصب المغصوب او الامين الامانة كالعارية
والوديعة او ربح الغاصب او الامين بالتصرف كالبيع فيهما اى المغصوب والامانة فتصدق الغاصب والامين
وجوبا بالاجرة والربح عندهما خلافا لابى يوسف وفيه اشارة الى ان كلا من الاجرة والربح صار ملكا لهما ملكا
خبيثا وهو انما الخبث لسبب وهو التصرف فى ملك الغير وكل حلال عندنا لان المضمون انما يملك باداء الضمان
والى انهما لا يصرفان فى حاجتهما الا اذا كانا فقيرين فالغنى منهما لو تصرف تصدق بمثله والى انه لو ادى الى المالك
حل له التناول لزوال الخبث كما فى الهداية والى انهما لا يصيران حلالين بتكرار العقود وتداول الايدى و
الالسنة كما فى الكرمانى الا ان يكون المغصوب والامانة دراهم او دنانير لو يشترى اى لم يضفا اليهما وقت العقد
بان اشار الى غيرهما او اطلق الثمن ونقد هما او اشار اليهما ونقد غيرهما فانه لا يتصدق به فانه حلال وفيه اشارة
الى انه لو اشار اليهما ونقدهما تصدق لانه وان لم يتعين بالاشارة الا ان ضم النقد يورث الخبث هذا كله
عند الكرخى وعليه الفتوى دفعا للحرج فى هذا الضمان كما فى الذخيرة وغيره الا ان مشايخنا قالوا انه لا يطيب
بكل حال وهو المختار لاطلاق المبسوط والجامعين والى انه لو تزوج باحدهما امرأة او اشترى امة او ثوبا
او طعاما حل الانتفاع ولم يتصدق بشىء فى قولهم لان الحرمة عند اتحاد الجنس وكل منهما مخالف للدراهم او
الدنانير كما اشار اليه فى الهداية وغيره ثم شرع فيما يوجب الملك فقال وان غصب شيا وغيره الغاصب اياه
بالتصرف فيه احتراز عن صبى غصبه فصار ملتحيا عنده فانه اخذه بلا ضمان فزال اسمه احتراز عن كاغذ فكتب
عليه او قطن نغزله او لبن فصيره مخيضا او عصير فخلله فانه لا ينقطع به حق المالك وقيل ينقطع كما فى المحيط واعظم
منافعه اى اكثر مقاصده احتراز عن دراهم فسبكها بلا ضرر فانه وان زال اسمه لكن بقى اعظم منافعه ولذا لا
ينقطع حق المالك عنه كما فى المحيط وغيره فلم لكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم المنافع كما ظن ضمنه اى الغاصب
المغصوب وملكه بتقرر الضمان على الغاصب كما هو المتبادر واليه ذهب بعض المتقدمين وقال بعض المتاخرين
ان سبب الملك الغصب عند اداء الضمان كما فى المبسوط فلو ابى المالك عن اخذ القيمة واراد اخذ المغير
لم يكن له ذلك كما فى النهاية لكن حكى عن الامام مفتى الثقلين ان الصحيح عند المحققين من مشايخنا على
قضية مذهب اصحابنا انه لا يملك الا عند تراضى الخصمين بالضمان او قضاء القاضى به واداء البدل كما فى الذخيرة
وغيره بلا حل للانتفاع به لانه ملك خبيث قبل اداء بدله مثليا او قيميا حقيقة او حكما كما اذا ضمنه الحاكم او المالك
كما فى الهداية وغيره وفيه اشارة الى انه لا يتخلص عن وباله بعد اداء البدل الا باداء توبته والى انه يحل بعده بلا استحلال
لكنه لم يحل كما فى المحيط وغيره كذبح شاة او ابل او بقرة مغصوبة مع سلخها وتاريبها وطبخها فانه غيرها فلا يزول
الاسم بالسلخ وكذا لا ينقطع به حق المالك وضمن النقصان وكذا بالتاريب لا ينقطع وقيل ينقطع اذا كان للاراب

عنده

قيمة

قيمته كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه لو طبخ الحنطة او اللحم المغصوب صار ملكا له بلا حل وهذا عندهما
واما عنده فيحل وكذا لو مضغ طعاما مغصوبا فابتلع وشرط الطيب عنده وجوب البدل وعندهما
اداوه وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيره ومثل جعل صفرا وحديدا او ساجة مغصوب اناء مثل كوزا او
فلسا او سكينا او بابا فانه ضمنه وملك بلا حل بخلاف جعل الحجرين الفضة والذهب اناء او درهما او
دينارا فان الاسم باق فهما عنده للمالك بلا شيء عليه اوله وضمن مثله عندهما وفيه اشعار بانه لو دفع دراهم
الى قد لينقد فغمزها وكسر ضمن الا اذا امر بالغمز على ما قالوا كما في قض وفيه اشعار بانه لم يضمن عند بعضهم
على ما نوري والاول اولى لانه يشير ولو خرق ثوبا مغصوبا بالتشديد او التخفيف كما في المضمرات والاول اولى
لانه يشير الى الخرق الفاحش وللمتاخرين في تفسيره اختلاف والصحيح ما اشار اليه بقوله وفوت بذلك
التخريق بعض عينه وبقي بعضها وبعض نفعه وبقي بعضه بالواو وفي بعض النسخ بكلمة او كما في نسخ الوقاية
وهي بمعنى الواو كما في المغني وغيره فان الاول هو الصحيح كما في الكرماني والهداية وغيرهما فمن الظن ان الحكم
بالجرم بفساد كلامه بانه يفيد تحقق خرق فات به بعض العين دون بعض النفع طرحه اي الثوب المالك
عليه اي المخرق واخذ منه قيمته سالما او اخذه اي الثوب المخرق وضمن المالك مخرقه نقصانه وفي الخرق
اليسير ضد الفاحش فوت الجودة لا فوت بعض العين وبعض النفع كما اشير اليه في المحيط وحكمه ضمن ما
نقص لانه تعييب من وجه وقيل الفاحش ما نقص ربع القيمة واليسير دونه وقيل نصف القيمة ودونه وقيل
ما لا يصلح بعده لثوب ما وما يصلح له وقيل يرجع فيهما الى اهل الصناعة فما عدوا فاحشا ففاحش
ويسيرا فيسير وقيل ان طويلا ففاحش وعريضا فيسير والاول اصح وانما ذكر هذه المسئلة ههنا لانه غصب
حقيقة او حكما او مبني عليه بعض مسايله من قطع الثوب المغصوب فاحشا او يسيرا الكل في المحيط والاصل ان
ما يوجب النقصان اربعة وفي الكل ضمان الا في الاول تراجع السعر وفوت جزء من العين وفوت وصف
مرغوب كفوت السمع واليد في العبد وفوت معنى مرغوب كنسيان حرفة في العبد في يد الغاصب كما في
الزاهدي ومن بنى بناء في ارض غيره غصبا او غرس شجرا كذلك امر الغاصب بالقلع اي قلع البناء او
الشجر والرد اي رد الارض فارغة الى المالك ولو كان القيمة اكثر من قيمة الارض وقال الكرخي انه لا يومر
ح ويضمن القيمة وهذا اوفق لمسايل الباب كما في النهاية وبه افتى بعض المتاخرين كصدر الاسلام وابنه حسن
ولكن نحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا كما في العمادي ومما لا بد من معرفته ان القلع انما يحل اذا لم
ينقض عليه بالقيمة والا فقيل انه يحل وقيل لا يحل لانه تضييع المال بلا فايدة كما في الزاهدي وللمالك ان يضمن
الغاصب قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي قايم في الارض لا قيمته مقلوعا اذ المقلوع قيمته اكثر من القايم

فان المونة والاجرة صرفت فى قلع المقلوع دون القايم كما فى النهاية وطريق معرفة القيمة ان يقوم الارض
بلا بناء او غرس ويقوم مع احدهما مستحق القطع فيضمن الفضل مثلا اذا كان قيمة الارض بدونه عشرة
دراهم ومعه مستحق القلع خمسة عشرة يضمن المالك خمسة للغاصب ويسلم الارض معه للمالك ان نقصت
الارض به اى القلع وروى هشام عن محمد ان الارض ان نقصت به اخذ الارض وضمنه النقصان وليس له ان
ياخذ الاشجار ويضمن قيمته للغاصب وانما ذلك اذا فسد الارض بقلعها كما فى المحيط وغيره وان حمر بالعصفر
او صفر الغاصب الثوب الابيض ضمنه اى ضمن الغاصب قيمة ذلك الثوب حال كونه ابيض وسلم الى الغاصب
او اخذه اى الثوب وغرم ما زاد الصبغ فيه لان الصبغ مال متقوم للغاصب وللمالك ترك الثوب على حاله من الصبغ
ويبيع الثوب ويقسم الثمن بينهما على قدرهما كما فى المحيط وان سود ذلك الثوب ضمنه اى ضمن المالك
قيمته ابيض او اخذه ولا شىء عليه للغاصب وقالا ان السواد كالحمرة فى حكم الخيار فيضمن او يغرم وقيل ان
كان الثوب مما زاد قيمته بالسواد فالجواب ما قالا وان انتقص فما قال وقيل ان هذا اختلاف زمان فانه كان
على عادة بنى امية وهما على طريق العباسية حكى ان هارون الرشيد شاور ابا يوسف فى لون ثوب اللبس
فقال احسن الالوان ما كتب به كتاب الله تعالى فاستحسنه هارون وتبعه من بعده كما فى الكرمانى وغيره ولو باع
الغاصب العبد المغصوب او اعتق ثم ضمن نفذ البيع اى بيع الغاصب لا العتق لان الملك الناقص يكفى لنفاذ
البيع لا العتق وفيه اشارة الى ان تضمين قيمته يوم الغصب ويوم البيع سواء فى النفاذ وهو لم ينفذ الا اذا ضمنه
قيمته يوم الغصب والى انه لو باعه المشترى ايضا ثم ضمن المالك الغاصب لم ينفذ البيع الثانى ويبطل وقيل
ينفذ ايضا لانه صار ملكا من وقت الغصب كما فى العمادى وزوايد الغصب ونماؤه متصلة كالسمن والجمال او
منفصلة كالولد واللبن والثمر لا تضمن ان هلكت اذ لا يزيلها الغاصب عن يد المالك والاحسن ترك الرفع
اعتمادا على الاستثناء الا بالتعدى بان اهلك فذبح او اكل او باع وسلم او المنع اى بمنع الغاصب اياها عن
المالك بعد الطلب طلبه منه وخمر المسلم لا يضمن مسلم او ذمى ان اهلكها بالشرب او القاء الملح او الخل او بغيره
فيصير خلا فلو اهلك خمر ذمى ضمن وتمامه فى النهاية وفيه اشعار بانه اثم به وهذا اذا اتخذها للتخليل فلو اتخذ للشرب
او البيع لم يأثم كما فى الجواهر وخنزيره كذلك فلو اهلك مسلم او ذمى خنزير ذمى ضمن ومنافع الغصب لا تضمن
اى اهلكها الحد وثها فى يده فلو غصب عبدا او حمارا او دابة واستعمل اياما ثم رده على مالكه لا يضمن وفيه اشعار
بانه لو غصب منافعه بدون الاهلاك لا يضمن بالطريق الاولى كما اذا غصب ذلك العبد اياما بلا استعمال اورده
كما فى الكرمانى ويستثنى منه منافع غصب الوقف فانها تضمن وعليه الفتوى كما فى العمادى وسمى من ظن
الاجارة غصبا واعترض على ما ذكره من الاصل اعتراضا فعليا بما فى السراجية انه لو سكن دارا معدة للاستغلال

وجب اجرة المثل وعليه الفتوى بخلاف غصب السكر بفتحتين اى ما من ماء الرطب اذا اشتد والمنصف اسم
مفعول من التنصيف ما ذهب نصفه بالطبخ من ماء العنب فانه يضمن قيمتها ان اهلكهما وقالا لم يضمن وفيه
اشعار بانه لم يضمن ان هلك الباذق ما ذهب قليله بالطبخ منه وعن ابي حنيفة فيه روايتان كما في الهداية
والمعزف اي معزف مسلم او ذمي بالكسر وسكون العين المهملة وفتح الزاء والفاء نوع من الطنابير يتخذه
اهل اليمن كما في المغرب لكن الظن انه آلة اللهو كالمزمار وغيره والاحسن ان المعزف بفتح العين والسكون واحد
المعازف آلات اللهو كالبربط والطنبور والصنج والعود والمزمار والطبل والدف ونحوهما فيجب عنده
قيمته لا للهو اي قيمة المعزف من حيث انه خشب منحوت منتفع به في الجملة لا من حيث انه آلة للتلهي وقالا لم يضمن
وهذا الاختلاف فيما اذا فعل بلا امر الامام والا فلا يضمن بلا خلاف وقيل هذا الخلاف في طبل ودف للهو واما
فيما للعروس فيضمن بلا خلاف كما في الهداية وغيره وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج ويفتى بقولهما لكثرة
فساد الزمان كما في الحقائق والمحيط وغيرهما وفي الزاهدي انه لم يضمن في قولهم بكسر دفاف الخمر وخوابيه وعود
المغني وفي الصغرى ان الاختلاف في الضمان دون اباحة اتلاف المعازف ومن حل قيد عبد ولو عاقلا او فتح
او رباط سفينة فغرقت او فتح قفص طاير او باب اصطبل دابة فذهبت لا يضمن عندهما خلافا لمحمد وعنه
لو طار او ذهبت على الفور ضمن والا فلا وقال السرخسي لو كان العبد عاقلا لم يضمن بالاتفاق وفي الكشف لو
امر عبد الغير بالاباق ضمن ومن سعى ونم الى سلطان ولو غير جاير فيضمن الساعي مطلقا وعليه الفتوى كما في
الجواهر والسعاية يختص بالنميمة كما في المفردات بغير حق فلو كان يوذيه ولم يمكنه دفعه الا بذلك لم يضمن كالنفر او
اذا اشتكى الى سلطان فاخذ منه مالا كذلك وكذا اذا كان يفسق ولا يمتنع بالامر بالمعروف كما في المحيط او قال
ولو صادقا مع حاكم اي رجل مصاحب لظالم يغرم الناس جزافا لا محالة فلو كان قد لا يغرم جزافا لم يضمن كما في المحيط
انه اي فلانا وجد او جمع مالا فغرمه السلطان او الحاكم لا يضمن عندهما ويضمن عند محمد لانه غير مضطر فيه
وهو المدار كما في القاعدي وعليه الفتوى لكثرة الفساد كما في الخلاصة وغيرها فلو مات الساعي اخذ المظلوم
قدر الخسران من تركته وهو الصحيح ولو كان عبدا لم يطالب به الا عند العتق ولو كتب عامل اسامي اهل بلد بامر
سلطان ودفع الى اعوان فاخذوا منهم دراهم فالمظلمة على كل من الثلثة في الدنيا والاخرة وذكر الشهيد انه لو امر
انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وهكذا في كل موضع يكون الامر فيه غير صحيح الكل في
الجواهر وقد تكرر ما في الختم على الضمان فهو الكافي

كتاب الرهن

اورده بعد الغصب لان فيه استيفاء في
الحال بخلاف الرهن هو اسم ما وضع وثيقة للدين كما في المفردات ومصدر رهنه الشيء وقد قالوا رهنه اي جعله
رهنا وارتهن منه اي اخذه كما في القاموس فالراهن المالك والمرتهن آخذ الرهن لكنه في اكثر الكتب انه لغة الحبس

ر ولو كان العبد عاقلا ١٢

وشرعا حبس مال متقوم حيوانا كان او جمادا عروضا او عقارا مذروعا او معدودا مكيلا او موزونا وفيه اشارة
الى ان الحبس الدايم غير مشروط ولذا لو اعاره من الراهن او غيره باذنه او غصب منه الراهن لم يبطل والى
انه يجوز الرهن بطريق التعاطي كما في الكرماني فيشكل ما بعده الا ان يعم والمتبادر ان يكون الحبس على وجه
الشرع فلو اكره المالك بالدفع اليه لم يكن رهن كما في الكبرى فليس عليه ذكر الاذن كما ظن ويدخل فيه رهن
ذمي خمرا عند ذمي بحق اي بسبب حق مالي ولو مجهولا واحترز به عن القصاص والحد واليمين يمكن اخذه منه
اي استيفاء هذا الحق من ذلك المال واحترز به عن نحو ما يفسد كالجمد وعن نحو الامانة والمدبر وام الولد والمكاتب
لكنه لا يتناول ما كان اقل من الدين كالدين اي مثل ما وجب في الذمة ولو حكما من نحو بدل الاجارة
والكتابة والجناية وفي الكافي اشارة الى انه جاز بالعين المضمونة اما بنفسها مما يجب المثل او القيمة كالمغصوب
والمقبوض على سوم الشراء والمقبوض بحكم البيع الفاسد وبدل الخلع في يدها واطرفي يده او بغيرها
كالمبيع قبل القبض فانه مضمون بالثمن كما في الكرماني وسياتي ومن الظن ان المناسب ترك الكاف وان كان
كلامه في الشرح مايلا اليه نعم المناسب ترك الحكم الى التعريف وهو عقد وثيقة لطرف الاستيفاء وينعقد الرهن
بايجاب كرهنتك بمالك علي من الدين او خذ هذا الشيء رهنا به وقبول كارتهنته سواء صدر من مسلم او كافر او
عبد او صبي او اصيل او وكيل فالقبول ركن كالايجاب واليه مال اكثر المشايخ فانه كالبيع ولذا لم يحنث من حلف انه
لا يرهن بدون القبول وذهب بعضهم الى انه شرط صيرورة الايجاب عقدا لانه عقد تبرع ولذا لا يلزم الا بالتسليم
ويحنث من حلف به بلا قبول كما في الكرماني ومن الظن انه غير تام لكون الهبة تبرعا والقبول فيه ركن لانه على
هذا الخلاف كما مر ويلزم الرهن ان سلم المرهون فالقبض شرط اللزوم فللراهن ان يرجع اليه قبله واليه مال
شيخ الاسلام وفي الاصل انه شرط الجواز وهو الاصح كما في الذخيرة وفيه اشعار بان التخلية يكفي كما صرح به وفي الجواهر
اذا تصادقا على القبض يكفي حال كون المرهون محوزا اسم مفعول من الحوز الجمع اي مجموعا غير متفرق كالتمر كما
في الزاهدي او معلوما يمكن حيازته فان كونه مجهولا يخل بقبضه كما في الاختيار او مقسوما فانه لم يصح مشاعا
كما في الكرماني مفرغا غير مشغول بحق الغير كالارض والنخل المشغول بالزرع والتمر متميزا غير مشاع كما في
النهاية والاختيار وغيرهما او غير متصل اتصال خلقة كاتصال التمر كما في الكرماني ولا يضره الاستدراك على التفسير
غيره وفيه رمز الى انه لو رهن دارا فيها جدار مشترك لم يصح كما لو اتصل جدار منها متصل بجدار مشترك الا اذا كان
الجدار كما في الزاهدي والى اتصاف المرهون بهذه الصفات ليس بلازم عند العقد بل عند القبض فلو اتصل
او اشتغل بغيره كان فاسدا لا باطلا وكذا لو كان شايعا وعند بعضهم يكون باطلا وهو اختيار الكرخي فلو ارتفع
الفساد عند القبض صار صحيحا لازما كما في الكرماني والتخلية دفع الموانع والتمكين من القبض تسليم وفي ظاهر

وقال الخجندي الا انه ان الحايط لو اشترك صح الرهن في العرصة والسقف والجدار

براجم بضمتين بيوند انكشت
براجم جامعه راحرع

الرواية وهو الاصح كما في الهداية وغيره وعن ابيوسف ان التسليم لا يثبت في المنقول الا باخذ بالبراجم كما في الكرماني
كما في البيع الصحيح دون الفاسد فانه واجب الاعلام فلا يكفي فيه وضمن المرتهن ولو رهنا فاسدا مرهونا هالكا
في يده ولو فسخ العقد وعند الكرخي المقبوض بالرهن الفاسد امانة كالمقبوض بالباطل والاول الاصح كما في الذخيرة بالاقل
من قيمته اي قيمة الرهن عند القبض كما في الاختيار ومن الدين اي بدين او قيمة اقل من قيمته او من الدين مرتبا
فكلمة من تفضيلية والمفضل الدين اولا والقيمة ثانيا والمفضل عليه بالعكس ومن الظن ان الاظهر بالاقل كما في
بعض النسخ وكذا ما في الكرماني ان الصحيح الاقل لان من تبعيضية والمعرفة لا يبتنا ول النكرة الا ترى ان نحو افضل
منها اقتضى ثالثا بخلاف الافضل منهما فان الافضل صح ان يكون بعضا منهما لان المعرفة يتناول المعرفة فانه قاعدة
فقهية لم تشتهر عن النحاة وتتمة الكلام في طلاق المريض ولا يخفى انه مشعر بحكم المساواة ولذا فرع فقال فلو
هلك كل الرهن في يده وهما اي القيمة والدين سواء اي متساويان في المقدار سقط دينه راسا للاستيفاء
وان كانت قيمته اي الرهن اكثر من الدين سقط فلم يرجع الى الراهن بشيء فالفضل امانة اي ما كان زايدا
على الدين من الرهن في يده كان امانة فلم يضمن بهلاكه وفي قيمته الاقل من الدين سقط من دينه بقدره اي
ذلك الاقل ورجع المرتهن الى الراهن بالفضل من دينه وفيه اشعار بانه لو هلك بعض الرهن قسم الدين على الهالك
والموجود فلو رهن دارا قيمتها الف بالف فخربت في يده قسم الالف على قيمة البناء والعرصة يوم القبض فما
اصاب البناء سقط وما اصاب العرصة بقي وتمامه في العمادي ويحفظ الرهن وجوبا على المرتهن كالوديعة
فيحفظ بنفسه وبعض عياله كالوالد والزوجة والولد والعبد والاجير كما مر وفيه اشعار بان المرتهن يواخذ
بما يواخذ به المودع ولذا قال وان تعدى المرتهن في الرهن كالزراعة والبيع واللبس والركوب والسكنى والاستخدام
بلا اذن والسفر ضمن كله بكل قيمته كالغصب اي مثل ضمان الغصب للرهن فلا يضمن ما زاد بل عليه قيمته يوم
القبض في القيمي والمثل في المثلي الا اذا انقطع فقيمته يوم الخصومة وفيه اشارة الى انه يحرم الانتفاع من الرهن بلا
اذن له واما بالاذن فيكره كما في المضمرات وغيره ولا يكره كما في المنية فلو اراد استمرار الاذن قال كلما نهى عن
الانتفاع كان ماذونا به في مدة الرهن كما في الخزانة ولا يصح من المرتهن والمودع فيهما اي الرهن والوديعة
رهن واجارة واعارة ولو عند عياله وايداع عند اجنبي وهذا تصريح بما علم ضمنا فان الكل تعدي كما لا يخفى ولا يصح
في الموجر بالفتح الاول اي الرهن فيصح فيه الاجارة والاعارة وكذا الايداع وفيه خلاف عند اصحابنا وتمامه في العمادي
ولا يصح في المعار الاولان اي الرهن والاجارة فيصح الآخران وقد نظم الكل فقال موجر انه رهن فقط ميدار ودان
عاريه را موجر و مرهون مكن ~ رهن مودع قابل اين جار نيست ~ بشنو از صدر الشريعة اين سخن ولا يبطل
الرهن عقدا او فعلا واحد من العقود الاربعة لانه تعدي لا ينافيه عقد الرهن لكن يضمن بالهلاك كما مر